ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٩ هـ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء الحادي والأربعون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الحج
الجزء الخامس

دار العلوم
بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب الحج

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل

في أقسام العمرة

مسألة ١: تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلي، وعرضي، ومندوب، فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج في العمر مرة، بالكتاب والسنة والإجماع.

{فصل

في أقسام العمرة}

وفيه مسائل:

{مسألة ١: تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب، فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج في العمر مرة} بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، وقد استفاض دعوى الإجماع أو عدم الخلاف على ذلك من الفقهاء، كالمستند والحدائق والسرائر وغيرها.

{بالكتاب والسنة والإجماع}.

أما الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[1].

وعن كشف اللثام: الاستدلال لذلك بقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

ففي صحيحة زرارة: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، فإن الله تعالى يقول: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾.

وفي صحيحة الفضيل، في قول الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾ قال (عليه السلام): هما مفروضان

مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً﴾[1]، لشمول حجه للعمرة، لكن لا يخفى عدم صراحة الكتاب في وجوب العمرة، إذ العمرة لم تذكر في الكتاب إلا في الآية الأولى، وفي قوله: **﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾**[2]، والأولى في مقام وجوب الإتمام لا أصل وجوبه، ولا تنافي بين عدم الوجوب، ولكن لو شرع وجب، كما في اليوم الثالث من الاعتكاف وغيره، والآية الأخيرة ليست في مقام الوجوب أصلا، نعم الأخبار المفسرة للكتاب أو المستقلة في الدلالة على الوجوب كثيرة.

{ففي صحيحة زرارة} بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: {«العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لأن الله تعالى يقول: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾} وإنما نزلت العمرة بالمدينة»[3].

{وفي صحيحة الفضيل} أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) {في قول الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾} لله {قال (عليه السلام): «هما مفروضان»}[4]، قد

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٥ باب ١ من أبواب العمرة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٥ باب ١ من أبواب العمرة ح١.

وقع في نسخ الكتاب في الصحيحة الأولى «فإن الله» مكان «لأن الله»، وفي الثانية «الفضيل» مكان «الفضل».

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإنما نزلت العمرة بالمدينة». قلت: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزي عنه، قال: «نعم»[1].

وعن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن يوم الحج الأكبر، فقال: «هو يوم النحر، والأصغر هو العمرة»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمرة مفروضة مثل الحج»[3].

وعن عمر بن أذينة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ يعنى به الحج دون العمرة، قال: «لا، ولكنه يعني الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان»[4].

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمرة واجبة على

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٥ باب ١ من أبواب العمرة ح٢ و٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٦ باب ١ من أبواب العمرة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٦ باب ١ من أبواب العمرة ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٦ باب ١ من أبواب العمرة ح٧.

ووجوبها بعد تحقق الشرائط فوري كالحج،

الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ »[1].

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الحج الأكبر الوقوف بعرفة وبجُمَع ورمي الجمار بمنى والحج الأصغر العمرة»[2].

وعن عبد الرحمان، عنه (عليه السلام) قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر، ويوم الحج الأصغر العمرة»[3].

وعن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، قال: «يعني بتمامهما أداءها واتقاء ما يتقي المحرم فيهما»[4].

إلى غير ذلك من الروايات.

{ووجوبها بعد تحقق الشرائط فوري كالحج} قال في الحدائق: المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل ربما ادعي عليه الإجماع، وجوب الفورية في العمرة.

وقال في المستند: يجب العمرة على الفور في العمر مرة بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج، بالكتاب والسنة والإجماع[5].

وقال في الجواهر: ولا خلاف أيضاً أجده في أنها على الفور، كما صرح

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٦ باب ١ من أبواب العمرة ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٧ باب ١ من أبواب العمرة ح١١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٧ باب ١ من أبواب العمرة ح١٠.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٣ باب ١ من وجوب الحج وشرائطه ح١.

(٥) المستند: ج٢ ص١٧٨ باب ٣ مسألة ١.

به الشيخ والحلي والفاضلان وغيرهم، بل عن السرائر نفي الخلاف فيه، بل عن التذكرة الإجماع عليه[1]، انتهى.

أقول: أما كون عمرة التمتع فورية فلا إشكال فيه، لارتباطها بالحج الذي هو فوري بلا خلاف للنصوص المتقدمة في أول الكتاب، مضافاً إلى ما سيأتي في كيفية حج التمتع التي منها أن يأتي بالحج وعمرته في سنة واحدة.

وأما كون عمرة القران والإفراد فورياً والعمرة المفردة فورية، فعن كشف اللثام بعد ما حكى عن المبسوط والسرائر وجوب الفورية قال: لم أظفر بموافق لهم ولا دليل إلا على القول بظهور الأمر فيه[2]، انتهى.

وتبعه على ذلك في المستمسك، فإنه بعد نقل الإجماع عن التذكرة وعدم الخلاف عن السرائر والجواهر، قال: ودليله كلية غير ظاهر لو لا الإجماع[3]، انتهى.

أقول: أما عدم ظفر كشف اللثام بموافق للمبسوط والسرائر فقد عرفت موافقة المحقق والعلامة، بل عن الثاني الإجماع عليه، وأما جعل المستمسك دليله منحصراً في الإجماع، ففيه عدم الانحصار، وذلك لما نبه عليه في الحدائق وتبعه في الجواهر بالاستدلال عليه بالأخبار الدالة على مساواتها للحج في كيفية الوجوب

---

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٤٢٢.

(٢) كشف اللثام: ج١ ص٣٨٤ المقصد الثالث.

(٣) المستمسك: ج١١ ص١٣٤.

فإن صحيح ابن عمار: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج»، بضميمة ما تقدم في أول الكتاب من الأخبار الدالة على عدم جواز تسويف الحج، كالصريح في الفورية.

هذا مضافاً إلى جعلها في سياق الحج في الاستفادة من الآية في الأخبار وكذا الأخبار المبتدئة التي جعلها في سياقه في كونهما مفروضين، وبعد هذا لاحاجة إلى ما تمسك به في المستمسك بقوله: بناءً على أن مقتضى اللام وجوب الفورية، كما تقدم في مبحث نذر الحج يدل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية على فورية العمرة، بضميمة ما ورد في تفسير الحج فيها بما يشمل العمرة[1]، انتهى. فإنه قد تقدم عدم دلالة اللام على ذلك.

وكيف كان، فالفورية في المقام لا يراد بها الإتيان في أول أزمنة الإمكان، بل في السنة كما هو كذلك في حج التمتع، منتهى الأمر تقيد عمرته بأشهر الحج كما سيجيء إن شاء الله، بخلاف العمرة المقبولة فإنها لا تجب كونها في أشهر الحج كما سيأتي إن شاء الله، وبهذا يدفع ما ربما يذكر من أنه لو وجبت فوراً لزم للنائي أن يأتي بعمرة مقبولة حين الاستطاعة، ولا يجوز أن يؤخر إلى أشهر الحج حتى يأتي بها مع الحج، ولو بقيت الاستطاعة لزم الإتيان بعمرة أخرى وهذا خلاف ما دل على وجوبها مرة واحدة بأصل الشرع، وهذا كخلاف الضروري، بيان الدفع أن الفورية لا تكون بمعنى أول أزمنة الإمكان، بل بمعنى الإتيان في السنة، ويؤيده ما سيأتي من كفاية عمرة التمتع عن المفردة الواجبة.

---

(١) المصدر نفسه.

ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج، بل تكفي استطاعتها في وجوبها، وإن لم تتحقق استطاعة الحج، كما أن العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها،

{ولايشترط في وجوبها استطاعة الحج، بل تكفي استطاعتها في وجوبها، وإن لم تتحقق استطاعة الحج} مثلا لو علم أنه يموت في أشهر الحج وكان مستطيعاً فعلاً لزم الإتيان بها.

{كما أن العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها} مثلا لو علم المفرد بأنه لو حج يمنع من دخول البيت من اليوم العاشر إلى الآخر، أو يموت كذلك، ولم يتمكن من إتيانها قبل ذلك لزم عليه الإتيان بالحج فقط.

وهذا القول هو المشهور كما في المستند، وقال في الجواهر عند بيان المصنف (رحمه الله) صورة حج الإفراد، بل صرح غير واحد من الأصحاب، بأن من استطاع الحج مفرداً دون العمرة وجب عليه الحج دونها، ثم يراعى الاستطاعة لها، ومن استطاعها دونه وجبت هي عليه خاصة، إلى أن قال: فالمسألة لا إشكال فيها من هذه الجهة[1]، انتهى.

وفي المستمسك: إن هذا هو المشهور شهرة عظيمة، كما يقتضيه إطلاق أدلة الوجوب[2]، انتهى.

(١) الجواهر: ج١٨ ص٤٣.

(٢) المستمسك: ج١١ ص١٣٤.

وكيف كان فالدليل على ذلك أن الأخبار الدالة بوجوب كل واحد منهما مطلق، ولا دليل على ارتباط أحدهما بالآخر في الوجوب، وفي المستند نسبة هذا الدليل إلى غير واحد.

أقول: ولنذكر جملة من الأخبار لتبين الإطلاق، فعن معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «في القارن لا يكون قران إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة»، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة، فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، ثم يقصر، وقد حل هذا للعمرة وعليه الحج: طوافان، وسعي بين الصفا والمروة، ويصلي عند طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم، وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا أضحية»[1].

فإنك ترى أن هذه الرواية في مقام البيان، وقد ذكر العمرة في حج التمتع لارتباط أحدهما بالآخر، ولم يذكرها في القران والإفراد، لعدم ارتباط أحدهما بالآخر.

(١) الوسائل: ج٨ ص١٤٩ باب ٢ من أقسام الحج ح١ و٢.

والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وأنهما مرتبطان ضعيف،

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة»[1].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج»[2].

إلى غير ذلك من الأخبار المذكورة في باب كيفية أنواع الحج، فإنها تذكر للتمتع ثلاثة أطواف وسعيين ولغيره طوافين وسعي، وقد ذكرنا في أول المسألة روايات وجوب العمرة، كقوله (عليه السلام): «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا»[3]، وغيره مما لايظهر منه إلا وجوبها الاستقلالي.

{و} في المقام قولان آخران:

الأول: {القول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وأنهما مرتبطان} فلو استطاع للحج بدون العمرة أو للعمرة بدون الحج لم يجب، وهذا القول لم نقف على قائله، كما صرح به في الجواهر وغيره، وعلى كل فهو {ضعيف}

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٥٠ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٥٤ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٧ باب ١ من أبواب العمرة ح٨.

كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة.

لما عرفت من إطلاق أدلة الوجوب، و لم نعرف لهذا القول دليلا، كما لم يتعرض أحد ممن ذكره لدليله، فهو {كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة} فلو استطاع الحج دون العمرة وجب، ولو استطاع للعمرة دون الحج لم تجب، وهذا القول محكي عن الشهيد (رحمه الله) في الدروس، وقد احتج لهذا القول بأمور:

الأول: الأصل بالنسبة إلى عدم وجوب العمرة إذا لم يستطع للحج، وظهور الآية بالنسبة إلى وجوب الحج ولو بدون الاستطاعة للعمرة.

الثاني: إنها لو وجبت بدون الاستطاعة للحج لكان من استكمل الاستطاعة لها فمات قبل أدائها وقبل ذي الحجة يجب استيجارها عنه من التركة، و لم يذكر ذلك في كتاب ولا خبر.

الثالث: إن المستطيع للحج والعمرة إذا دخل الحرم قبل أشهر الحج يجب أن يأتي بالعمرة بنية حجة الإسلام، لاحتمال أن يموت أو لا تبقى استطاعته.

لكن في هذه الأمور ما لا يخفى.

أما الأول: فلأن الأصل مردود بأنه يلزم القول بوجوب العمرة ولو بدون الحج لأدلتها، إذ دليل الوجوب لا ينحصر في الآية، حتى يقال بأنها لا دلالة فيها على وجوبها، مضافاً إلى أن الأخبار المفسرة للآية ولآية ﴿أتموا الحج﴾ كافية في دلالة الآية.

وأما الثاني: فلأنه لا مانع من الالتزام بذلك، وكل من قال بوجوبها مستقلاً يشمل هذا الفرض إطلاق كلامه وكذلك الأخبار فقد ذكر في الكتب والأخبار،

ووجوب القضاء لدليل «من فاتته فريضة» ونحوه، ولذا قال في الجواهر: فالمتجه التزام إخراجها من التركة مع الاستطاعة لها والتمكن من أدائها ولو قبل أشهر الحج[1]، انتهى.

وبعد هذا لا وقع لما ذكره كاشف اللثام في محكي جوابه عن هذا الدليل بما لفظه: إن المستطيع لهما فرضه عمرة التمتع أو قسيميه، وليس له الإتيان بعمرة الإسلام إلا عند الحج فما قبله كالنافلة قبل فريضة الصبح[2].

وأما الثالث: فلأنه لا دليل يدل على وجوب الفورية بهذا المقدار، كما تقدم عند قول المصنف (فوري) واحتمال الموت أو عدم التمكن منفي بالأصل فتدبر.

---

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٤٤٤.

(٢) كشف اللثام: ج١ ص٣٨٥ سطر ٤.

مسألة ٢: تجزي العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالإجماع والأخبار

{مسألة ٢: تجزي العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة} بمعنى أنها هي العمرة الواجبة في حق النائي {بالإجماع} كما في المستند، وبلا خلاف كما في الجواهر، {والأخبار} ففي صحيح الحلبي أو حسنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»[١].

وفي الموثق أو الصحيح، عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قول الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة، قال: «كذلك أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصحابه»[٢].

وفي صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزي ذلك، قال: «نعم»[٣].

وفي خبر البزنطي: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن العمرة واجبة هي، قال: «نعم». قلت: فمن تمتع يجزي عنه، قال: «نعم»[٤].

وفي مصحح أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمرة مفروضة

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٢ باب ٥ من أبواب العمرة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٣ باب ٥ من أبواب العمرة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٢ باب ٥ من أبواب العمرة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٣ باب ٥ من أبواب العمرة ح٣.

وهل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعا للحج، المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات وهو الأقوى.

مثل الحج، فإذا أدى المتعة أدى العمرة المفروضة»[1].

إلى غير ذلك من الأخبار.

{وهل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعاً للحج، المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات، وهو الأقوى} ربما يقال إن ذلك للجمع بين طوائف ثلاث من الأدلة.

الأولى: ما دل على عدم وجوب الحج ــ الشامل للحج والعمرة ــ في العمر إلاّ مرة واحدة، كقول الرضا (عليه السلام) في حديث ابن شاذان: «إنما أمروا بحجة واحدة لا أكثر»[2].

وقول الصادق (عليه السلام) في حديث ابن سالم[3]: «وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك» إلى غيره، والدليل على شمول الحج للأعم من الحج والعمرة بعد وضوح ذلك قول علي (عليه السلام): «لما نزلت ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾ قال المؤمنون: يا رسول الله أفي كل عام، فسكت، فأعادوا عليه مرتين، فقال» الحديث[4]، بضميمة ما ورد في تفسير الآية أن المراد به الحج والعمرة.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٣ باب ٥ من أبواب العمرة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٢ باب ٣ من وجوب الحج وشرائطه ح٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٢ باب ٣ من وجوب الحج وشرائطه ح١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٢ باب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح٢.

الثانية: ما دل على دخول عمرة التمتع في الحج، وما دل على انتفاء المتعة أو ذهابها بزوال الشمس يوم التروية أو عرفة أو غروبها أو ليلة عرفة، والآمرة بجعلها حينئذ حجة مفردة، فإن هاتين الفرقتين من الأخبار وغيرها مما سيأتي في موضعه إن شاء الله تدل على لزوم اتحاد سنة الحج والعمرة، بل جملة من الروايات تدل على لزوم وقوعهما في أشهر الحج فقط، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

الثالثة: ما دل على أن فرض النائي التمتع فقط، فإنه إذا استطاع النائي للعمرة المفردة و لم يستطع للحج فاعتمر ثم بعد سنين استطاع للحج، فالأمر دائر بين القول بالإتيان بالحج تمتعاً والعمرة على وجه الوجوب، فيلزم منه خلاف الطائفة الأولى من الأخبار، أو على وجه الندب، فيلزم منه التفكيك في الوجوب مع استلزامه جواز الترك المستلزم لعدم تداخل العمرة في الحج، أو بالحج فقط تمتعاً، وهو خلاف التداخل، أو فراداً وهو خلاف ما دل على أن فرض النائي التمتع لا غير.

أقول: يلزم الإتيان بالحج والعمرة معاً على وجه الوجوب، ويكشف ذلك عن عدم وجوب العمرة الأولى التي أتى بها، وبهذا يسقط هذا الدليل.

واستدل في المستمسك بوجه حاصله: الشك في شمول الإطلاقات، فالمرجع أصل البراءة، لكنه ممنوع جداً، كالاستدلال لعدم الوجوب بأن المركوز في أذهان المتشرعة أن النائي لا يجب له غير التمتع، فإنه في قبال الإطلاقات لا وقع له

وعلى هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطيعا لها وهو في مكة،

وربما يستدل بالعلة الواردة في خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «لأن أهل الحرم يقدرون على العمرة متى أحبوا، وإنما أوسع الله في ذلك لمن أتى من البلدان، فجعل لهم في سفرة واحدة حجة وعمرة رحمة من الله بخلفه وإحساناً لهم»[1]، فإنه يكشف عن عدم عمرة مستقلة عليهم.

وفيه: ما لا يخفى، إذ هو في مقام بيان أن الحج والعمرة إذا وجبا اجتمعا، أما عدم وجوب العمرة بنفسها مستقلة حيث لم يجب الحج، فلا.

ومثله في الضعف الاستدلال بأن الأخبار الدالة على وجوب العمرة مستقلة في سياق وجوب الحج مستقلا، ومن المعلوم أن النائي لا يجب عليه الحج مستقلا، فكذا العمرة، إذ لا نسلم اتحاد السياق بعد التصريح في جملة من تلك الروايات بإجزاء عمرة التمتع عن تلك العمرة التي ظاهرها أن وجوب العمرة عامة، وبهذا كله يظهر أنه لا قوة في هذا الكلام والأحوط وجوبها بالنسبة إلى النائي أيضاً، والله العالم.

{و} كيف كان فبناءً {على هذا} الذي اختاره المصنف (رحمه الله) {فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطيعاً لها وهو في مكة}، قال في الجواهر: وبذلك ـــ أي بما دل على عدم وجوب المفردة على النائي ـــ يتجه عدم وجوب عمرة على النواب النائين في سنة النيابة، وإن استطاعوها استطاعة شرعية[2]، انتهى.

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٣٠٠ سطر ٨.

(٢) الجواهر: ج٢٠ ص٤٤٥.

وكذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج لمانع، ولكن الأحوط الإتيان بها.

لكن لا يخفى بناءً على المختار يجب الإتيان على الأحوط، كما احتاط فيه غير واحد من المعاصرين ومن قاربنا عصره.

{وكذا لا تجب} على مختار المصنف (رحمه الله) {على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج لمانع، ولكن الأحوط} استحباباً على رأيه، ووجوباً على المختار {الإتيان بها} ويتفرع عليه أنه لو مات المستطيع قبل أشهر الحج لزم أن يقضى عنه.

مسألة ٣: قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والإجارة والإفساد

{مسألة ٣: قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد} كما صرح بذلك في غير واحد لعموم أدلتها {والإجارة} والصلح لذلك.

نعم يشترط أن لا يقيد بعمرة التمتع وحدها، فإنه حينئذ لا تنعقد الأمور المذكورة لعدم مشروعيتها، لأنها داخلة في الحج إلى يوم القيامة، ولو لم يقيدها بالوحدة لم يبعد القول بالصحة، لكن يجب على الشخص الإتيان بحجه مقدمة للوفاء.

{والإفساد} قال في المستند: أي إذا أفسد عمرة يجب عليه فعلها ثانياً، وإن كانت مندوبة، كالحج على ما قطع به الأصحاب[1]، انتهى.

أقول: ومن المحتمل أن يراد به إفساد الحج، فإن من أفسده وجب عليه الإتيان به من قابل، وذلك مستلزم للإتيان بعمرته أيضاً.

وكيف كان، فيدل على أن إفساد كل من العمرة التي في ضمن الحج الذي مع العمرة، والحج موجب للحج والعمرة في القابل، إطلاق الروايات بأن المحرم إذا جامع أهله كان عليه من قابل.

ففي صحيحة معاوية: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان

(١) المستند: ج٢ ص١٧٨ كتاب الحج مسألة ٤.

الذي أصابا فيه ما أصابا وعليه الحج من قابل»[1]. ونحوه غيره، فإن إطلاق المحرم يشمل المحرم بالحج والعمرة، هذا أما لو كان محرماً بعمرة مفردة أو حج مفرد فهل هو كذلك أم لا، الظاهر كون الأمر كذلك في الحج، لشمول الإطلاق المتقدم.

وأما العمرة فالرواية المتقدمة وشبهها لا تشملها لأن الحكم بوجوب الحج عليه من قابل قرينة على كونه حاجاً أعم من الحج والعمرة التي في ضمنها.

نعم يدل على الحكم فيه بعض الأخبار الخاصة.

كصحيحة أحمد بن أبي علي: في الرجل اعتمر عمرة مفردة ووطأ أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال: «عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر، فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر»[2].

وقريب منها عن مسمع[3]، وسيأتي الكلام في ذلك في الكفارات إن شاء الله.

وقد تحصل بذلك أن العمرة إذا فسدت سواء كانت عمرة مفردة أو متمتع بها، واجبة أو مندوبة، وسواء كان فسادها بفساد نفسها أو فساد حجها، وجب الإتيان بها ثانيا.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٥٥ باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٦٩ باب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٤.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٦٨ باب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢.

بقى في المقام شيء، وهو أن العمرة قد تجب بالفوات.

قال في الجواهر عند قول المصنف (والفوات) أي فوات الحج: فإن من فاته وجب عليه التحلل بعمرة، ومن وجب عليه التمتع مثلا فاعتمر وفاته الحج فعليه حج التمتع من قابل وهو إنما يتحقق بالاعتمار قبله[1]، انتهى.

وقال في المستند: وبفوات الحج فإنه يجب التحلل منه بعمرة مفردة[2]، انتهى.

وقال في الحدائق: والفوات فإن من فاته الحج يجب عليه أن يتحلل بعمرة مفردة ويقضيه في العام المقبل إن كان واجباً، وإلا استحب قضاؤه، انتهى.

أقول: ويدل عليه صحيحة حريز، عن رجل مفرد للحج فاته الموفقان جميعاً، فقال له: «إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل»[3].

ونحوها الصحيحة الأخرى إلا أنه زاد في آخرها: فقلت: كيف يصنع بإحرامه؟ قال: «يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة»[4] الحديث، إلى غير ذلك.

وأما ما ذكره الجواهر: ومن وجب عليه التمتع إلخ، فهو واضح كما لا يخفى

---

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٤٤٨.

(٢) المستند: ج٢ ص١٧٨ مسألة ٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٥٧ باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٥٨ باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥.

وتجب أيضاً لدخول مكة بمعنى حرمته بدونها فإنه لا يجوز دخولها إلا محرما

وبهذا ظهر النظر فيما يأتي من المصنف (رحمه الله) بقوله: وما عدا ما ذكر مندوب.

{وتجب أيضاً لدخول مكة بمعنى حرمته بدونها فإنه لا يجوز دخولها إلاّ محرما} إجماعاً منقولاً ومحققاً، كما في المستند، وفي الجواهر عند قول المصنف: كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك ومحكي الخلاف الإجماع عليه، وإن دخل في السنة مرتين أو ثلاثاً، كما عن المقنع[1]، انتهى.

ويدل على ذلك أخبار كثيرة.

ففي صحيح ابن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام، قال: «لا، إلا مريضاً أو به بطن».

وفي صحيحته الأخرى، عنه (عليه السلام)[2] أيضاً: سألته هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام، قال: «لا، إلاّ أن يكون مريضاً أو من به بطن»[3].

وفي صحيح عاصم بن حميد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيدخل أحد الحرم إلا محرما، قال: «لا، إلا مريض أو مبطون»[4].

وفي خبر علي بن أبي حمزة: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص٤٣٧.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٦٧ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح٤.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٦٧ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح٢.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٦٧ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح١.

يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع، قال: «إذا دخل فليدخل ملبيا، وإذا خرج فليخرج محلا»[1].

وعن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا، قال: «لا يدخلها إلا محرما»[2]، الحديث.

وعن وردان، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: «من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام»[3].

إلى غير ذلك من الأخبار التي ستأتي بعضها إن شاء الله.

ثم إنه هل دخول الحرم كدخول مكة في عدم جواز دخوله بغير إحرام أم لا، أما لو كان الداخل فيه مريداً دخول مكة فلا إشكال في وجوب الإحرام، ويدل عليه ما تقدم ويأتي من الأخبار، وأما لو كان الداخل فيه غير مريد دخول مكة، ففي المستند[4]: مقتضى بعض هذه الأخبار عدم جواز دخول الحرم بغير إحرام كما حكي الفتوى به عن جمع، وهو الأحوط بل الأظهر، لكن أشكل في الجواهر فإنه بعد ذكر بعض الأخبار قال: وظاهرها عدم جواز دخول الحرم إلا محرماً فضلا عن دخول مكة، كما عن التذكرة والجامع وفي الوسائل التصريح به، ولكن قد عرفت سابقا عدم وجوب الإحرام على من لم يرد النسك، بل أراد

(١) الوسائل: ج٩ ص٦٩ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٦٧ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٦٨ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح٥.

(٤) المستند: ج٢ ص١٧٨ باب ٣ مسألة ٤.

حاجة في خارج مكة، بل في المدارك إجماع العلماء عليه، وحينئذ فيمكن حملها على داخل الحرم لإرادة دخول مكة الذي لا إشكال في وجوب الإحرام عليه[1]، انتهى.

لكن لا يخفى أن الإجماع محقق عدمه، وحينئذ فلا بد من الأخذ بظاهر تلك الروايات المصرحة بالحرم، كصحيح محمد بن مسلم الثانية، وصحيح عاصم، وخبر وردان، فإن الظاهر كون عشرة أميال لتحديد الحرم لا لأمر آخر، ويؤيده جملة مما رتب حكم الحرم على مكة.

ففي خبر بشر النبال، عن الصادق (عليه السلام) في حديث فتح مكة: «إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إلا أن مكة محرمة بتحريم الله، لم تحل لأحد كان قبلي و لم تحل إلا ساعة من نهار إلى أن تقوم الساعة، لا يختلي خلاها ولا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»[2].

ولذا قال في الجواهر: قد يقال: إن النصوص الدالة على حرمة مكة يراد بها ما يشمل حرمها، ولذا ذكر فيها عدم تنفير الصيد وغيره مما هو من أحكام الحرم[3]، انتهى.

وعلى هذا فكل ما دل على حرمة مكة يدل على حرمة الحرم.

ففي حسن معاوية بن عمار، قال: قال رسول الله (صلى عليه وآله) يوم فتح مكة: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم

(١) الوسائل: ج٩ ص٦٥ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح١٢.

(٢) الجواهر: ج١٨ ص٤٣٨.

(٣) الجواهر: ج١٨ ص٤٤٠.

الساعة لم تحل لأحد قبلي ولاتحل لأحد بعدي، و لم تحل لي إلا ساعة من نهار»[1].

إذ الظاهر أن المراد من تحريمها عدم جواز الدخول إليها إلا بإحرام.

وفي صحيح سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلاً فقرأه فإذا فيه: «أنا الله ذو مكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك صفا»[2].

وفي حسن كليب الأسدي: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) استأذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر، فأذن له فيها ساعة من النهار، ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض»[3].

إلى غير ذلك، وأوضح من هذه الجملة في التأييد مرسل الفقيه، روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) أنه «وجب الإحرام لعلة الحرم»[4].

ومرسل العباس بن المعروف المروي عن العلل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «حرم المسجد لعلة الكعبة، وحرم الحرم لعلة المسجد، ووجب الإحرام لعلة الحرم»[5].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٦٨ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح٧.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٦٨ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح٦.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٦٨ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح٩.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣ باب ١ من أبواب الإحرام ح٣.

(٥) علل الشرايع: ص٤١٥ باب ١٥٦ ح١.

ثم إن ما دل على عدم جواز دخول الحرم أو مكة حتى المريض، كخبر رفاعة المتقدم وغيره لا بد من حمله على الندب، بقرينة الروايات المجوزة المعمول بها، كما عن الشيخ وغيره، واختاره صاحبا الجواهر والمستند وغيرهم.

وأما الجمع بينهما بحمل المجوز على غير المتمكن، والمانع على المتمكن، بلا شاهد، بل ينفيه ظاهر قوله في خبر رفاعة: «وجع شديد».

بقى شيء، وهو أن الظاهر كما عرفت إرادة الحرم من مكة، لا أن للحرم حكما مستقلا ولمكة حكما مستقلا، وعليه يتفرع أن من خرج من مكة و لم يخرج من الحرم ثم أراد العود إلى مكة لم يلزمه الإحرام، كما عن المدارك التصريح به، قال: والظاهر أنه إنما يجب الإحرام لدخول مكة إذا كان الدخول إليها من خارج الحرم، فلو خرج أحد من مكة و لم يصل إلى خارج الحرم ثم عاد إليها دخل بغير إحرام[1]، انتهى.

ويظهر من الجواهر التردد أو الإشكال فيه، تمسكاً بإطلاق النص والفتوى، وليس في محله، إذ بعد ما عرفت من كون الحكم واحداً وأنه مرتب على الحرم لا يكون لإطلاق النص والفتوى وقعاً، مضافاً إلى منع الإطلاق.

ويترتب على هذه المسألة ما لو اتسعت مكة بحيث صارت إلى خارج الحرم، كما ليس من المستبعد في هذه الأزمنة، فإنه يجب الإحرام لدخولها إذا قلنا كون مكة عنواناً مقابل عنوان الحرم، ولا يجب على المختار، اللهم إلا أن يقال: إن المنصرف من مكة هي مقدار زمان صدور الروايات أو قريب منها فلا يلزم القول

(١) المدارك: ص٤٦٣ سطر ٢٣.

بلزوم الإحرام لدخول الخارج من الحرم منها حتى على احتمال الجواهر، فتأمل.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أنه لا يجب العمرة على التعيين، بل ولو كان الإحرام لأجل الحج المفرد في وقته.

وأما احتمال كفاية مجرد الإحرام وأنه يحل بمجرد الوصول إلى مكة أو بالتقصير أو بغير ذلك لا دليل عليها، كما اعترف به في محكي المدارك، قال: ويجب على الداخل فيها أن ينوي بإحرامه الحج أو العمرة، لأن الإحرام عبادة ولا يستقل بنفسه، بل إما أن يكون بحج أو عمرة، ويجب إكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الإحرام[1]، انتهى.

ولا مورد لما أشكل عليه في الجواهر بأنه إن كان إجماعا فذاك، وإلا أمكن الاستناد في مشروعية نفسه إلى إطلاق الأدلة في المقام وغيرها، وكونه جزءاً منهما لا ينافي مشروعيته في نفسه، ثم استدل بمرسلي الفقيه والعباس المتقدمين، وبخبر أبي المعزا عنه أيضاً: «كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قُبل منه وأن الله جعل الإحرام مكان القربان»[2].

وخبر جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام): «أحرم موسى من رملة مصر» قال: «ومر بصفاع الروحاء محرماً يقود ناقته بحطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال»[3].

إلى غير ذلك مما يمكن الاستدلال به في مشروعيته في نفسه،

---

(١) المدارك: ج٤٦٣ سطر ٢٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢ باب ١ من أبواب الإحرام ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣ باب ١ من أبواب الإحرام ح٢.

انتهى. لكنه (قدس سره) رجع عن ذلك معترفاً بأن ظاهر الأدلة خلافها، وأنه يمكن القطع بالتوقف على الإتيان بالحج أو العمرة.

ثم لو أخل الداخل بالإحرام فلم يحرم، فهل يجب قضاؤه، كما عن المسالك الحكم بالقضاء، وعن التذكرة الإجماع عليه في مسألة تارك الإحرام عمداً، قال في محكي المسالك: حيث يتعذر رجوعه مع التعمد بطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وإن لم يكن مستطيعاً للنسك بل كان وجوبه بسبب إرادة دخول الحرم، فإن ذلك موجب للإحرام، فإن لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور، انتهى.

أو لا يجب قضاؤه، كما عن المنتهى وحاشية الكركي والمدارك والجواهر، للأصل وأن الإحرام مشروع لتحية البقعة فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد، وأن القضاء فرض مستأنف يتوقف على الدليل وهو منتف، وربما حمل كلام الشهيد على وجوب القضاء على تارك الإحرام من الميقات، ومع ذلك قد دخل الحرم حاجاً ولو بإحرام من دونه.

وكيف كان، فالأحوط الإحرام بالنسبة إلى مريد البقاء، لاحتمال كون لزوم الإحرام حكماً بقائياً كما ذكروا في مسألة وجوب إزالة النجاسة المستفاد من حرمة التنجيس، وإن كان يحتمل أنه للاحترام، فإذا دخل بدونه وقع الهتك ولا تدارك له.

وأما من خرج بلا بقاء أو بقي مدة ثم خرج فلا دليل على لزوم القضاء، لما تقدم من كون الإحرام شرع لتحية البقعة.

وأما إطلاق بعض الأدلة بالقضاء، فالظاهر أنه لمريد الأعمال بقرينة بعض

إلا بالنسبة إلى من يتكرر دخوله وخروجه كالحطاب والحشاش،

الأخبار الأخر، وسيأتي تفصيلها في مسألة الإحرام إن شاء الله.

هذا بالنسبة إلى إحرام نفسه، أما أنه لو مات فالظاهر أنه لا إشكال في عدم وجوب القضاء عنه.

لا يقال: مقتضى المرسل المشهور «من فاتته فريضة» وجوب القضاء مطلقاً حياً وميتاً.

لأنا نقول: المنصرف منه الواجب الأصلي لا الشرطي، مثلا تحرم النافلة بدون الطهارة، لكنه لو صلى بدونها لم يجب القضاء قطعاً، وكذلك غيرها من الشرائط، والإحرام واجب شرطي بالنسبة إلى مريد الدخول، كما صرح به في الحدائق والجواهر وغيرهما.

ثم إنه يستثنى من حرمة الدخول بغير إحرام أمور:

الأول: ما أشار إليه المصنف (رحمه الله) بقوله: {إلا بالنسبة إلى من يتكرر دخوله وخروجه كالحطاب والحشاش} فإن لهم الدخول حلالا، نسبه في الحدائق إلى الأصحاب، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر المبسوط والسرائر الاتفاق عليه في صحيح رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالاً، قال (عليه السلام): «لا يدخلها إلاّ محرما»[1]، وقال: «يحرمون عنه، إن الحطابة والمحتلبة أتوا النبي (صلى

(١) الوسائل: ج٩ ص٦٧ باب ٥٠ من أبواب الاحرام ح٣.

الله عليه وآله) فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا مكة حلالا»[1].

ومن المحتلبة فهم الفقهاء العموم.

فقال في الشرائع: أو يتكرر كالحطاب والحشاش[2].

وعن كشف اللثام زيادة الراعي وناقل الميرة ومن كان له صنيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها.

وقال في الحدائق: والظاهر أن المراد بالمحتلبة من يجلب الأشياء إلى البلد كالحنطة والدقيق والشعير والحشيش والفواكه ونحوها، والأصحاب قد عبروا هنا بالمتكرر، انتهى.

وقد عرفت أن الجواهر ادعى عدم الخلاف فيما ذكره الشرائع، لكن أشكل في الحكم صاحب المدارك قال في محكي كلامه: ومقتضى عبارة المصنف (رحمه الله) وغيره استثناء كل من يتكرر دخوله وإن لم يدخل في قسم المحتلبة، وهو غير بعيد وإن كان الاقتصار على مورد النص أولى[3]، انتهى.

وفي المستند اقتصر على استثناء الحطابين والمحتلبة.

أقول: والأحوط الاقتصار على مورد النص أخذاً في غيره بعموم أدلة التحريم، والله العالم.

ولا فرق في ذلك بين الوقوع في الشهر مرة أو مرات إذا صدق

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٧٠ باب ٥١ من أبواب الإحرام ح٢.

(٢) الشرائع: ص١٥٨ باب في الوقوف بعرفات.

(٣) المدارك: ص٤٦٤ سطر ٣.

الاسم، كما أنه إذا لم يصدق لزم الإحرام ولو تكرر في الشهر مرات، وبعد هذا فلا حاجة إلى التزاع في كفاية وقوع الخروج والدخول في الشهر مرة أو يلزم وقوعه مرات، كما في الجواهر وغيره.

تنبيه: في الوسائل ذكر لفظ «المجلبة» من باب الإفعال، وفي الحدائق والجواهر من باب الافتعال، كما ذكرنا هنا، وفي المستمسك: «المختلية» بالخاء المعجمة التي هي بعد الحاء المهملة، لكن الظاهر صحة أحد الأولين.

الثاني: العبيد، فعن الشيخ وجماعة تجويز دخولهم مكة بغير إحرام، وعن المنتهى الاستدلال له بأن السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته، ولذا لم تجب عليهم حجة الإسلام، فعدم وجوب الإحرام أولى، واستجود في الحدائق محكي المدارك وقال: الأول بعد نقل عبارة المنتهى، وهو جيد ومرجعه إلى أن الإحرام إنما يجب للنسك والنسك غير جائز بدون إذن السيد فيسقط الإحرام حينئذ، انتهى.

لكن أشكل عليه في الجواهر بأنه كما ترى لا يرجع إلى حاصل صالح لتخصيص الأدلة المزبورة، إلى أن قال: إن مقتضى العموم استثناؤه كالصلاة ونحوها من الواجبات الشرعية عليه، وكون العبد لا يقدر على شيء من دون إذن مولاه إنما هو في غير الوجبات الشرعية، وعلى هذا فالمتجه صحة إحرامه للدخول وإن لم يأذن له مولاه[1]، انتهى.

(١) الجواهر: ج١٨ ص٤٤٢.

أقول: ما ذكره الجواهر فإن العبد لو اضطر إلى دخول الحرم أو أذنه مولاه في الدخول لا يجوز له الدخول بدون الإحرام للعمومات، وإن نهاه المولى، إذ «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1]، كما ورد بذلك الرواية عن العيون والدعائم ومعتبر المحقق، كما سبق.

نعم لو تعارض الأمران، بأن قال له المولى: أدخل ولا تحرم، فهل يقدم إطاعة الدخول بمعصيته لا تحرم، أو بالعكس، احتمالان، والتخيير أوجه.

ولو أبق لم يجز له الدخول لا مع الإحرام لعدم الإذن، ولا بدون الإحرام لعدم الجواز شرعاً، ولا وجه لإشكال الجواهر أو كامله فيه.

الثالث: البريد، استثناه بعض على إشكال، ولعله لأنه أجير على عمل قد ينافيه الإحرام مع سبق حق المستأجر، وفيه: إنه لا حق للمخلوق مع تقدم حق الخالق، فلابد له أن لا يدخل أو يحرم.

الرابع: المريض أو الذي به البطن، كما عرفت استثناؤه في الرواية، ويحمل ما دل على عدم جواز دخوله إلاّ محرما محمولا، على الاستحباب لأنه مقتضى الجمع العرفي بين الدليلين، ولا وجه لما جمع بينهما صاحب الحدائق بقوله: ويمكن الجمع بينهما بحمل الرواية المبيحة للدخول من غير إحرام على من لا يتمكن بالإتيان بالمناسك ولو بالحمل، والأخيرين على من يتمكن، ويحتمل أيضاً ولعله الأقرب حمل خبري رفاعة على التقية، فإن مذهب أبي حنيفة على ما نقله في المنتهى أنه

(١) الوسائل: ج٨ ص١١١ باب ٥٩ من أبواب وجوب الحج ح٧.

لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا من كان من دون الميقات، ولا ريب أن مذهب أبي حنيفة في زمانه له صيت وشهرة وقوة بخلاف سائر المذاهب، انتهى.

أقول: أما جمعه الأول فلا شاهد له، وأما جمعه الثاني فمضافاً إلى أنه خلاف القواعد إذ ما دام يمكن الجمع الدلالي لا مجال للرجوع إلى المرجحات، أن أبا حنيفة كان مذهبه شائعا في العراق، وأما في المدينة التي هي محل صدور الروايات فكان مذهب مالك رائجاً، وعليه فالعكس أولى، ولا أقل من التكافؤ فلا يمكن حمل أحدهما بعينه على التقية، فالعمل بالصحاح الثلاث المتضمنة لسقوط الإحرام عن المريض، كما عن الشيخ في جملة من كتبه والمحقق في النافع وغيرهما هو المتعين، ويحمل صحيح رفاعة على ما حمله الشيخ (رحمه الله) في التهذيب، وهو الفضيلة والاستحباب.

الخامس: من دخلها لقتال، فإنه يجوز أن يدخلها محلا، كما دخل النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه عام الفتح، قال في الحدائق: والحكم بذلك مشهور بين الأصحاب، انتهى.

وعن المنتهى أنه بعد تجويز الدخول للحطابين ونحوهم قال: وكذا من يريد دخولها لقتال سائغ كأن يرتد قوم فيها أو يبغون على إمام عادل ويحتاج إلى قتالهم، فإنه يجوز لهم دخولها من غير إحرام، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء.

لا يقال: إنه كان مختصا بالنبي (صلى الله عليه

وما عدا ما ذكر مندوب، ويستحب تكرارها كالحج،

وآله)، لأنه قال (صلى الله عليه وآله) وذكر حديث معاوية المتقدم، ثم قال: لأنا نقول: يحتمل أن يكون معناه أحلت لي ولمن هو في مثل حالي[1]، انتهى.

لكن الأقوى المنع، وفاقاً للحدائق والجواهر وغيرهما، لما تقدم من خبر معاوية وكليب الأسدي والطبرسي في أعلام الورى، والاحتمال الذي ذكره العلامة خلاف الظاهر.

السادس: من دخلها بعد الإحرام قبل شهر، وسيأتي تفصيل الكلام فيه إن شاء الله في المسألة الثانية من مسائل فصل صورة حج التمتع، وقد اختاره هناك ما ادعى عليه الإجماع من عدم لزوم الإحرام، فاللازم كان هنا استثناؤه أيضاً.

{وما عدا ما ذكر مندوب} لكن عرفت أنه قد يجب بالفوات أيضاً {ويستحب تكرارها كالحج}.

فعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اعتمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاث عمر متفرقات، عمرة ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء، وعمرة من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين».

ورواه الصدوق مرسلاً، إلا أنه قال: «ثلاث عمر متفرقات كلهن في ذي القعدة»[2].

وعن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اعتمر رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٨ باب ٢ من أبواب العمرة ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٨ باب ٢ من أبواب العمرة ذيل ح٢.

واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين فقيل: يعتبر شهر،

وآله وسلم) عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة»[1].

وعن سماعة قريب منها[2].

وعن ابن عباس: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اعتمر أربع عمر، عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته»[3].

إلى غير ذلك مما يأتي من الروايات إن شاء الله.

{واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، فقيل} والقائل الشيخ في أحد قوليه، وابن حمزة، والحلبي، وابن زهرة، والمحقق في النافع، والعلامة في المختلف، والشهيد في الدروس، وغيرهم: {يعتبر شهر} فلا يجوز الإتيان بعمرة قبل فصل شهر من العمرة السابقة، وذلك لجملة من النصوص:

ففي صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في كتاب علي (عليه السلام): في كل شهر عمرة»[4].

وفي موثق يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «في كل شهر عمرة»[5].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٨ باب ٢ من أبواب العمرة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٨ باب ٢ من أبواب العمرة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٨ باب ٢ من أبواب العمرة ح٦.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمرة ح١.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمرة ح٢.

وقيل: عشرة أيام،

وفي صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كان علي (عليه السلام) يقول: لكل شهر عمرة»[1].

وصحيح إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «السنة اثنى عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة»[2].

وعن ابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: «لكل شهر عمرة»[3].

وعن كتاب حسين بن عثمان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «في السنة اثنا عشر عمرة، في كل شهر عمرة»[4].

إلى غير ذلك من الروايات.

{وقيل: عشرة أيام} والقائل الإسكافى، والشيخ في القول الآخر، والمهذب والجامع، والإصباح والتحرير، والتذكرة والمنتهى، والارشاد وغيرها، وذلك لجملة من النصوص:

ففي خبر علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): «إذا دخل فليدخل ملبيا، وإذا خرج فليخرج محلا»، قال: «ولكل شهر عمرة»، فقلت: يكون أقل، فقال: «في كل عشرة أيام عمرة»، ثم قال: «وحقك لقد كان في عامي

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح٩.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح١٢.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ص٢٤٢ ح ١٣٠٨.

والأقوى عدم اعتبار فصل، فيجوز إتيانها كل يوم،

هذه السنة ست عمر»، قلت: و لم ذاك؟ قال: «كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، وكان كلما دخل دخلت معه»[1].

وفي رواية الصدوق عنه، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: «لكل شهر عمرة»، قال: قلت: يكون أقل من ذلك، قال: «لكل عشرة أيام عمرة»[2].

وذكر في الجواهر رواية أخرى عن الصادق (عليه السلام)، واستظهر في المستمسك أنها رواية علي (عليه السلام).

وهناك قول ثالث اعتبر الفصل بين العمرتين سنة، وحكي الفتوى به عن العماني، ويمكن أن يستدل له بأخبار:

ففي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمرة في كل سنة مرة»[3].

وفي صحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ولايكون عمرتان في سنة»[4].

وفي صحيح زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يكون عمرتان في سنة»[5].

{والأقوى عدم اعتبار فصل، فيجوز إتيانها كل يوم} وهذا هو المحكي عن

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمرة ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح٦.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح٧ و٨.

(٥) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة.

السيد والحلي والديلمي، والمحقق في الشرائع، والشهيد في اللمعة، وكشف اللثام، بل في الجواهر والمستند نسبه إلى كثير من المتأخرين، بل عن الناصريات نسبته إلى أصحابنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه.

وغاية ما استدل لهذا القول الإطلاقات الآمرة بالاعتمار، فلا يتقيد بوقت دون وقت.

قال في المستند: والإيراد عليه بأن الإطلاقات بالنسبة إلى تحديد المدة بينهما مجملة، غير واضح الدلالة، وإنما هي مسوقة لبيان الفضيلة، مردود بكفاية الفضيلة، لحسنها في كل مرة، ولا يحتاج إلى تحديد المدة مع أن المقام مقام الاستحباب المحتمل للمسامحة، فيكفي فيه فتوى الأجلة، فظاهر الإجماع المحكي[1]، انتهى.

وقال في الجواهر: ولا ينافيه نصوص الشهر والعشر التي أقصاها عدم ترتب الاستحباب المخصوص، أو الكراهة[2]، انتهى.

أقول: أما القول بالسنة المحكي عن العماني، فإن العبارة المحكية عنه ظاهرة في عدم ظفره بأخبار الشهر والعشرة، وأنه لو اطلع لا يقول بها، قال: لا يكون عمرتان في عام واحد[3]، وقد تأول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص، فزعم أنها في التمتع خاصة، فأما غيره فله أن يعتمر في أي الشهور

(١) المستند: ج٢ ص١٧٩ سطر ١١.

(٢) الجواهر: ج٢٠ ص٤٦٥.

(٣) الجواهر: ج٢٠ ص٤٦٢.

شاء وكم شاء من العمرة، فإن يكن ما تأولوه موجوداً في التوقيف عن لسان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فمأخوذ به، وإن كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم، وراجع في ذلك كله إلى ما قالته الأئمة (عليهم السلام).

هذا مضافاً إلى أنه لا بد إما من طرح الخبرين، لمعارضتهما للأخبار المشهورة المعمول بها الدالة على العشرة والشهر، أو تأويلهما بما ذكره الشيخ (رحمه الله) من الحمل على التمتع، أو حملها بقرينة الأخبار الأخر على الكراهة.

لكن الثاني أقرب بشهادة ما دل على عدم جواز التمتع في السنة مرتين، فإن الطرح بعد عدم إمكان الجمع الدلالي، والحمل على الكراهة ينافي ما صنعه أبو الحسن (عليه السلام) من الاعتمار في سنة واحدة ست مرات، وإن كان قد سبق منا ما يوجه أعمال الأئمة (عليهم السلام) التي هي مكروهة.

وأما حملهما على التقية كما عن المحدث الكاشاني مستنداً إلى أخبار الشهر، وأنه مذهب علي (عليه السلام)، مضافاً إلى ما ربما يؤيده المحكي عن المنتهى، من أنه كره العمرة في السنة مرتين الحسن البصري وابن سيرين ومالك والنخعي، ففيه ما لا يخفى، لأنه مضافاً إلى عدم وصول النوبة إليه بعد إمكان الجمع الدلالي، أن جمهور العامة على اعتبار الشهر، كما عن المنتهى أيضاً، وهؤلاء لم يقولوا إلا بالكراهة، وظاهر الخبرين الحرمة.

وكيف كان، فنرد علم الخبرين إلى أهله.

وأما القول بعدم اعتبار فصل، وهو القول الأخير المختار في المتن، فقد عرفت

دليله، لكنه تابع لفهم عدم إرادة التحديد من المقيدات، وهو مشكل جداً، خصوصاً بعد عدم تنزل الإمام (عليه السلام) عن الشهر إلا إلى عشرة أيام، فإنه لو كان المستحب مطلق العمرة ولو بفصل أقل من عشرة، لم يكن لهذا التنزل وجه قريب، ألا ترى أنه لو قال المولى: ادخلوا داري ومن دخل داري منكم فله كذا درهماً ونحو ذلك، ثم قال: في كل سنة مرة، فسأله أحدهم يكون أقل، قال: في كل شهر مرة، لم يفهم الترخيص إلا بهذا المقدار.

وعلى هذا فيدور الأمر بين الشهر والعشرة، ومقتضى القواعد الثاني، للتصريح به في الخبرين بعد التنزل عن الشهر، والمناقشة في سنده في غير محله، قال في المستمسك: وأما القائلون بالعشر فعولوا على خبر علي بن أبي حمزة لرواية الصدوق له في الفقيه بسنده إليه وسنده صحيح، وهو إن كان الثمالي فهو ثقة، وإن كان البطائني فالظاهر اعتبار حديثه لرواية جمع كثير من الأعاظم عنه، وفيهم جمع من أصحاب الإجماع، وجماعة ممن نصوا على أنهم لا يروون إلا عن ثقة، ولغير ذلك من القرائن المذكورة في كتب الرجال[1]، انتهى.

ثم إن الجواهر بعد اختيار جواز التوالي مطلقاً، قال: بل لا يبعد جوازه في كل يوم، وإن كان قد توهم بعض العبارات أن أقل الفصل يوم، على معنى أن لكل يوم عمرة، لكن مقتضى ما ذكرنا عدم الفرق بين اليوم وغيره[2]، انتهى. وهو

(١) المستمسك: ج١١ ص١٤٦.

(٢) الجواهر: ج٢٠ ص٤٦٦.

وتفصيل المطلب موكول إلى محله.

جيد، إذ لا دليل على أنه لا يجوز أقل من يوم.

{و} أما ما دل على أن المتمتع إن خرج من مكة ورجع في شهره دخل محلاً، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً معللا بأن لكل شهرة عمرة، وكذا ما دل على أن من أفسد عمرته قضاها في الشهر الآتي، فهما حكمان لايرتبطان بما نحن فيه.

و{تفصيل المطلب} فيهما {موكول إلى محله} وسيأتي إن شاء الله.

فصل

في أقسام الحج
وهي ثلاثة، بالإجماع والأخبار

{فصل في أقسام الحج}

{وهي ثلاثة، بالإجماع} المتواتر نقله {والأخبار}.

ففي الصحيح أو الحسن، عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الحج ثلاثة أصناف، حج مفرد، وقران، وتمتع بالعمرة إلى الحج، وبها أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والفضل فيها، ولا نأمر الناس إلا بها»[1].

وخبر منصور الصيقل، المروي عن الكافي والفقيه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الحج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتع، وحاج مفرد للحج، والسائق هو القارن»[2].

وصحيح زرارة وأبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الحاج على

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٤٨ باب ١ من أبواب أقسام الحج ح١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٠٣ باب ١١٠ في وجوه الحج ح١.

ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحج وساق الهدي، ورجل أفرد الحج و لم يسق الهدي، ورجل تمتع بالعمرة إلى الحج»[1].

قال في الحدائق: وينبغي أن يعلم أن حج التمتع إنما نزل في حجة الوداع وأن الحج قبل ذلك إنما هو حج قران أو إفراد لحاضري مكة والبعيد عنها، وتخصيص هذين الفردين بحاضري مكة والتمتع بالبعيد، كما دلت عليه الآية والرواية إنما وقع بعد نزول حج التمتع يومئذ[2]، انتهى.

ففي الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لما فرغ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي، فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الناس بوجهه فقال: يا أيها الناس هذا جبرئيل ـــ وأشار بيده إلى خلفه ـــ يأمرني عن الله عز وجل أن آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي فآمرهم بما أمر الله به، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله نخرج من منى ورؤوسنا تقطر من النساء، وقال آخرون: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره، فقال: يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكن سقت الهدي، ولا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله، فقصر الناس وأحلوا

(١) الوسائل: ج٨ ص١٤٩ باب ١ من أبواب أقسام الحج ح٣.

(٢) الحدائق: ج١٤ ص٣١١.

وجعلوها عمرة، فقام إليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي، فقال: يا رسول الله، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد، قال: بل للأبد إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه[1] وأنزل الله تعالى في ذلك قرآنا: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾[2].

ثم ان الرجل الذي اعترض على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو عمر بالاتفاق، ولا بأس بالإشارة إلى بعض الكلام فيه عن كتاب النص والاجتهاد.

فعن الرازي في تفسير آية المتعة: (إن عمر خطب ذات يوم فقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء)[3].

وعن القوشجى أنه قال: أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن، متعة الحج، ومتعة النساء، وحي على خير العمل[4].

وعن صحيح مسلم في باب المتعة بالحج، عن أبي نضرة، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما قام عمر ـــ أي بأمر الخلافة ـــ قال: إن الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٧٢ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) الغدير: ج٦ ص٢١١ ح٢ عن تفسير الفخر الرازي.

(٤) الغدير: ج٦ ص٢١٣ ح٧ عن شرح التجريد للقوشجي.

تمتع وقران وإفراد، والأول فرض من كان بعيداً عن مكة،

وأن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة، كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح أمرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة[1].

وعن مسند أحمد، عن أبي موسى: أن عمر قال: هي سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ـــ يعني المتعة ـــ لكني أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا بهن حجاجاً.

إلى غير ذلك من الأخبار.

ولا يخفى أن العامة وإن أخذوا بقول عمر في متعة النساء، لكنهم لم يأخذوا بقوله في متعة الحج، فقد أطبقت المذاهب الأربعة على جوازها والتخيير بينها وبين القران والإفراد، بل عن بعضهم أنها أفضل من الأخيرين، كما لا يخفى على من راجع (الفقه على المذاهب الأربعة) وغيره.

وكيف كان، فقد تحقق أن الحج {تمتع} سمي به لما فيه من المتعة أي اللذة بإباحة محظورات الإحرام في المدة المتخللة بين الإحرامين.

{وقران} يقرن عقد إحرامه بالسياق، {وإفراد} مفرد عن الأمرين، أو لانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها، كما في الحدائق والمستند وغيرهما.

{والأول فرض من كان بعيداً عن مكة} قال في المستند: بإجماعنا المحقق والمحكي في الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة والمعتبر وغيرها.

---

(١) المستند: ج٢ ص١٨٦.

وقال في الحدائق: أجمع العلماء (رضوان الله عليهم) على أن فرض من نائي عن مكة هو التمتع لا يجوز لهم غيره إلا مع الضرورة[1].

وقال في الجواهر: فهذا القسم فرض البعيد عن مكة ممن لم يكن قد حج مع الاختيار بإجماع علمائنا والمتواتر من نصوصنا[2]، انتهى.

ونحوهما عبائر غيرهم.

ثم إن الدليل على المطلب الكتاب والسنة، أما الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ﴾[3]، فإن الاشارة بـــ ﴿ذلك﴾ سواء كانت إلى التمتع، كما عن بعض فضلاء العربية، أو إلى الهدي الملازم مع التمتع يفيد اختصاص التمتع بالنائي.

نعم لا يستفاد من الآية اختصاص النائي بالتمتع، فهو مفيدة لحصر التمتع في النائي، فلا يكون تكليف الحاضر لا حصر النائي في التمتع حتى تفيد عدم جواز القران والإفراد للنائي.

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص٤٢٠.

(٢) الجواهر: ج١٨ ص٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

وأما السنة: فمتواتر، فمنها ما ورد في تفسير الآية، كرواية الأعرج: «ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة متعة، يقول الله عز وجل: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام﴾[1]».

وصحيحة زرارة، قول الله عز وجل في كتابه: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ قال: «يعني أهل مكة ليس لهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية، وكل من وراء ذلك فعليهم المتعة»[2].

وصحيحة علي: لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج، فقال: «لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾[3]»، إلى غير ذلك.

ومنها: الأخبار الآمرة بحج التمتع مطلقاً، كصحيحة صفوان الواردة في حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيها: «إن هذا جبرئيل يأمرني أن آمر من لم يسق منكم هدياً أن يحل، ولو استقبلت من أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله»، إلى أن قيل له (صلى الله عليه وآله وسلم): فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لما

(١) الوسائل: ج٨ ص١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح٦.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح٣.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٨٦ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح٢.

يستقبل، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض، قال: دخلت العمرة في الحج هكذا إلى يوم القيامة»[1]، الحديث.

وقريب منها صحيحة الحلبي، وفيها: «وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة، حتى إذا قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مكة طاف بالبيت وطاف الناس» إلى أن قال: «فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عز وجل به، فأحل الناس، إلى أن قيل له: أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لكل عام، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا بل للأبد»[2].

وصحيحة الحلبي: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾ إلى أن قال: فليس لأحد إلا أن يتمتع، لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»[3].

وصحيحة ابن عمار: «من حج فليتمتع، إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)»[4].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٥١ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح٤.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٥٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح١٤.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٧٢ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٤) الوسائل: ج٨ ص١٧٥ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح١٤.

والآخران فرض من كان حاضراً، أي غير بعيد،

وفي أخرى: «ما نعلم حجاً لله غير المتعة، إنا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا علمنا بكتابك وسنة نبيك»[1].

ورواية محمد بن الفضل الهاشمي: إنا نريد الحج وبعضنا صرورة، فقال: «عليك بالتمتع» ثم قال: «فإنا لا نتقي بالعمرة إلى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين»[2].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي يجدها الطالب في كتاب الوسائل والمستدرك في الباب الأول والثاني والثالث من أبواب أقسام الحج.

ووجه دلالة هذه الأخبار ما ذكره في المستند: إنها دلت على وجوب التمتع مطلقاً، خرج منه غير النائي بالإجماع وما مر من الأخبار وما يأتي، فبقي النائي مع أن مورد أكثر تلك الأخبار والمخاطب بها الناؤون عن مكة[3]، انتهى.

لكن ربما يقال: إن الظاهر من الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض، كون النائي تكليفه التمتع، وغيره تكليفه القران والإفراد، ففي صورة الشك المفهومي لا يتمسك بعام التمتع، وسيأتي توضيح لهذا إن شاء الله تعالى.

{والآخران فرض من كان حاضراً، أي غير بعيد} بالإجماع كما في المستند، وعن الغنية، وحكي عن الشيخ في المبسوط والخلاف.

وعن يحيى بن سعيد في الجامع القول بجواز العدول إلى التمتع اختياراً، وسيأتي في المسألة الثانية التعرض لكلامهما.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٧٥ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٧٣ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح٥.

(٣) المستند: ص١٨٦.

وحد البعد الموجب للأول ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب على المشهور

وكيف كان، فيدل على كون الفرض ذين الأمرين أخبار كثيرة، ففي صحيح عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير كلهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعة، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿ذالك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ »[1].

وعن علي بن جعفر قال: قلت لأخي موسى بن جعفر (عليه السلام): لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؟ فقال: «لا يصلح أن يتمتعوا، لقول الله عز وجل: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ »[2].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي ذكرناها في الوسائل في باب وجوب القران والإفراد عيناً على أهل مكة إلخ، وسيأتي بعضها.

{وحد البعد الموجب للأول ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب على المشهور} قال في الحدائق: المشهور أنه ـــ أي حد البعد ـــ ثمانية وأربعون ميلاً من كل ناحية[3]، وقال في المستند: حد البعد الموجب للتمتع ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب، وفاقاً للمحكي عن علي بن إبراهيم في تفسيره، والصدوقين والشيخ في التهذيب والنهاية والنافع والمعتبر والمختلف والتذكرة والمنتهى والتحرير والمسالك والدروس واللمعة والروضة والمدارك والذخيرة وغيرهم من المتأخرين

(١) الوسائل: ج٨ ص١٨٦ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٨٦ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٣) الحدائق: ج١٤ ص٣٢١.

الأقوى لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قلت له: قول الله عز وجل في كتابه: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾، فقال (عليه السلام): «يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة».

بل عند أكثر الأصحاب كما في الأخيرين، وفي شرح المفاتيح أنه المشهور، وفي المعتبر أن القول الآخر شاذ نادر، إلى أن قال: خلافاً للسرائر والشرائع والمحكي عن الاقتصاد والمبسوط والبيان ومجمع البيان وفقه القرآن وروض الجنان والجمل والعقود والغنية والكافي والوسيلة والجامع والإصباح والإشارة والقواعد، فاثني عشر ميلاً [1]، انتهى.

وفي الجواهر اختار القول الثاني بعد أن ذكر أنه لم تتحقق الشهرة عنده[2].

وكيف كان، فالقول الأول هو {الأقوى، لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قلت له: قول الله عز وجل في كتابه: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ فقال: «يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة»}[3].

(١) المستند: ج٢ ص١٨٧ سطر ١.

(٢) الجواهر: ج١٨ ص٦.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح٣.

وخبره عنه (عليه السلام)، سألته عن قول الله عز وجل ﴿ذلك﴾ إلخ، قال: «لأهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة»، قلت: فما حد ذلك؟ قال: «ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق». ويستفاد أيضاً من جملة من أخبار أخر،

{وخبره عنه (عليه السلام)، سألته عن قول الله عز وجل: ﴿ذلك﴾ إلخ، قال: «ذلك لأهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة»، قال: قلت: فما حد ذلك، قال: «ثمانية وأربعين ميلاً من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق».

ويستفاد أيضاً من جملة من أخبار أخر}[1] كصحيح الفضلاء المتقدم.

وخبر سعيد الأعرج، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس لأهل سرف ولا لأهل مر ولا لأهل مكة متعة، يقول الله تعالى: **﴿ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾**[2]».

وعن الفقه الرضوي: «ثم قال عز وجل: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ مكة ومن حولها على ثمانية وأربعين ميلاً، من كان خارجاً عن هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج، ولا يقبل الله غيره منه»[3].

وسيأتي بعض الأخبار النافية لاثني عشر بلازمها، فيكون مؤيداً لهذه الأخبار بالإجماع المركب، وليس مجال للعكس كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح٧.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح٦.

(٣) فقه الرضا: ص٢٦ سطر ٢٨.

ثم إنه وقعت أسماء محال في هذه الأخبار لا بأس ببيانها:

الأول: ذات عرق، وهي كما في كتاب (كيف تحج) للأديب: قرية تبعد عن مكة المكرمة بمقدار أربعة وتسعين كيلومتراً تقريباً.

أقول: حيث إن الكيلو متراً نصف الميل، والميل ثلث الفرسخ، تكون ذات عرق على سبعة وأربعين ميلاً من مكة المكرمة، وهذا التحديد تحقيقي كما يظهر ذلك لمن اطلع على المساحات والتحديدات الحديثة المبنية على التحقيق لا التقريب، فما عن التذكرة ذات عرق مرحلتان من مكة، بضميمة أن المرحلتين مسافة يومين، لما عن الفيومي في المصباح: المرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، والجمع مراحل.

وعن شمس العلوم: يقال بينهما مرحلة، أي مسيرة يوم، بضميمة أمر ثان، وهو أن مسافة اليوم ثمانية فراسخ، المنتج كون ذات عرق على ستة عشر فرسخاً من مكة، تقريبي لا تحقيقي، بل من الممكن أن تكون المرحلة مختلفة باختلاف بعد المنزل وقربه، ولذا قال الفيومي في نحو يوم، وذلك لأنهم كانوا يسيرون إلى المنزل في بياض يوم، فإذا كان أقل من ثمانية فراسخ وصلوا قبل تمام اليوم، وإن كان أكثر وصلوا بعده أو جدوا في السير.

الثاني: عُسفان، وهو كعثمان على مرحلتين من مكه كما عن القاموس.

الثالث: سَرِف ككتف، موضع من مكة على عشرة أميال، كما عن ابن الأثير.

الرابع: مر كفلس على خمسة أميال من مكة، كما عن الواقدي، لكن

عن القاموس أن بطن مر موضع من مكة على مرحلة.

ومن هذه تعرف أن هذه الحدود كلها داخلة في ثمانية وأربعين ميلا.

ولكن يبقى شيء، وهو أن صحيح زرارة لا إشكال فيه أصلا، إذ الراوي سأل عن حكم مفهوم الآية: أي من كان أهله حاضري المسجد الحرام، فأجاب الإمام (عليه السلام) بأن أهل مكة ليس عليهم متعة، ثم بين (عليه السلام) معيار كونه من أهل مكة، دفعاً لتوهم اختصاص الحكم بأهل البلدة فقط، فقال (عليه السلام): «كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا»ـــ

ثم مثل الدون بذات عرق وعسفان، ثم بين عدم اختصاص دون بهذين المكانين، بل كلما يدور حول مكة بعيداً عنها كبعد ذات عرق وعسفان، فهو ممن دخل في هذه الآية، أي منطوقها، وكل من كان أهله وراء ذلك، أي المقدار المذكور الذي هو ثمانية وأربعين ميلا،ـــ فعليه المتعة، وهذا في كمال الوضوح.

وبه يظهر ما في المستمسك قال: الجهة الثالثة التشويش الواقع في عبارة الصحيح لقوله (عليه السلام): «فيه ذات عرق وعسفان». فإنه إن جعل تمثيلا للثمانية والأربعين فهو تفسير بالأخفى.

أقول: ليس أخفى، لأن القرية المعمورة تقع تمثيلا لحدود المسافة، وذلك أوضح عند العرف كما لا يخفى.

ثم قال: ولا يناسب موضوع الشرطية، وإن جعل تمثيلاً لما دونها كان مخالفاً لما ذكروه من أن ذات عرق وعسفان على مرحلتين من مكة، مضافاً إلى أن قوله (عليه السلام): «كما يدور حول مكة» لم يتضح ارتباطه بما قبله[1]، انتهى.

---

(١) المستمسك: ج١١ ص١٥٤.

وعلى هذا يحمل خبر زرارة المحتمل اتحاده مع الصحيح، فيكون قوله (عليه السلام): «دون عسفان وذات عرق» مثالاً للداخل في الحد الذي هو ثمانية وأربعون ميلاً مع كونهما أيضاً داخلا، فإن «دون» قد يطلق عرفاً ويراد به المضاف إليه، فما بعده لمقابلته لفوق الذي هو بعد الحد، كما قد يطلق فوق ويراد به المضاف إليه، فما بعده والسر في ذلك أن العرف لا يجعلون الأقسام ثلاثة، الحد وفوقه وتحته، بل يجعلون طرفين الفوق والتحت، مثلا يقال: الزائد عن الكر لا ينجس بالملاقاة مع أن المراد الكر فما فوق، وما دون العشرة تميزه جمع مجرور مع أن المراد العشرة فما دون.

وبهذا أيضاً يظهر ما في المستمسك بقوله: وكذا التشويش الواقع في متن خبر زرارة، فإن قوله (عليه السلام) فيه: «دون عسفان وذات عرق»، ظاهر في أن الثمانية والأربعين دون عسفان وذات عرق، مع أن المذكور في كلماتهم أنهما على مرحلتين، فلا تكون الثمانية والأربعون بقول دونهما بل تكون نفسهما»[1]، انتهى.

وبما ذكرنا من عدم التنافي بين صحيح زرارة وخبره يرتفع الإشكال بأن ظاهر خبر زرارة خروجهما عن الحد، ويجب على أهلهما التمتع، وظاهر صحيحه أنه ليس لأهلهما متعة، ويوافقهما خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت: لأهل مكة متعة، قال: «لا، ولا لأهل بستان، ولا لأهل ذات عرق، ولا لأهل عسفان»[2].

---

(١) المستمسك: ج١١ ص١٥٥.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٨٨ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح١٢.

والقول بأن حده اثني عشر ميلاً من كل جانب، كما عليه جماعة، ضعيف لا دليل عليه إلا الأصل، فإن مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتع على كل أحد، والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن صحيح زرارة وخبر أبي بصير صريحان في دخول ذات عرق وعسفان في ثمانية وأربعين ميلاً، ولا تشويش فيهما بوجه أصلا، وخبر زرارة وإن لم يكن بهذه الصراحة، إلا أنه لا بد من جعله مسوقاً حسب الكلام العرفي، فيراد بلفظة «دون» المضاف إليه وما بعده، ويشهد له أمران:

الأول: ما وقع في صدره من التحديد، وهو نص لا يمكن حمله على غير معناه.

الثاني: خبر أبي بصير، وصحيح زرارة، المحتمل اتحاده مع الخبر.

نعم يبقى شيء، وهو معارضة هذه الأخبار لأخبار التحديد بالميقات والثمانية عشر ميلاً، وسيأتي التكلم في ذلك.

{والقول بأن حده اثني عشر ميلاً من كل جانب كما عليه جماعة} تقدمت أسماؤهم {ضعيف، لا دليل عليه إلا الأصل} أي أصالة العموم اللفظي، لا الأصل العملي.

{فإن مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتع على كل أحد، والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور} الذي هو اثنى عشر ميلا.

{وهو مقطوع بما مر} من الأدلة الدالة على كون الحد ثمانية وأربعين ميلاً، فإن الخاص مخصص للعام، على أن فيه إشكالاً آخر نبه عليه المستمسك بقوله:

وهو مقطوع بما مر، أو دعوى أن الحاضر مقابل للمسافر، والسفر أربعة فراسخ،

على أن ثبوت هذا العموم محل إشكال، فإن الظاهر أن الخطابات إنما هي للنائي، ضرورة انقسام الحج إلى الأقسام الثلاثة، ومشروعية القران والإفراد في الجملة، فكيف يصح مثل هذا العموم، انتهى[1].

وإن شئت قلت: إن الحكم في الأخبار منقسم بانقسام الموضوع، فمن كان دون ثمانية وأربعين ميلاً فهو ممن دخل في هذه الآية، ومن كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة كما في الصحيح زرارة، بل الآية الكريمة أيضاً كذلك، فمن كان أهله حاضري المسجد الحرام فعليه غير المتعة، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فعليه المتعة.

{أو دعوى أن الحاضر مقابل للمسافر، والسفر أربعة فراسخ} وأربعة فراسخ اثني عشر ميلاً، وقد استدل بهذا جماعة مقتصرين على هذا القدر، وهو الظاهر من البيضاوي في تفسير الآية، قال: وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا، انتهى.

وغاية ما يمكن في توضيحه ما ذكر في مجلس درس الوالد (دام ظله) وهو أن الآية الكريمة في باب الذبح بمنى حيث قال تعالى: ﴿**فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**

(١) المستمسك: ج١١ ص١٥٦.

وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾[1] الآية، فهذا الشخص الحاضر في منى الذي هو موضوع الكلام، إما حاضر المسجد الحرام، ولا يكون ذلك إلا بالنسبة إلى من بينه وبين المسجد أقل من أربعة فراسخ، أو مسافر بالنسبة إلى المسجد الحرام، ولا يكون إلا بالنسبة إلى من بينه وبين المسجد أكثر من أربعة فراسخ حتى يتحقق السفر الشرعي بذهابه وإيابه، وحينئذ فالآية تقول: إن الهدي اللازم للتمتع ـــ إذ لا هدي في غيره ـــ لمن لم يكن حاضراً أي المسافر، فمن كان بعد أربعة فراسخ صدق عليه أنه مسافر فعليه الهدي اللازم للتمتع.

والحاصل: أن الهدي اللازم للتمتع على غير الحاضر، وهذا صادق على كل من كان على أربعة فراسخ من المسجد فما بعد.

لكن يرد عليه:

أولاً: إن المتبادر من الحاضر في الآية ليس مقابل المسافر، بل مقابل الغائب الصادق على من بعد عن مكة ولو قدر ميل، فإنه لا يشك أحد في عدم صدق حاضر كربلاء على من يسكن قرب الحر (عليه السلام)، وحاضر النجف على من يسكن الكوفة، ولو لا تفسير الأئمة (عليهم السلام) كان المرجع هو المعنى المتبادر العرفي، وحينئذ فالآية لا يستفاد منها الحد لا اثنى عشر ميلاً ولا غيره، بل مع قطع النظر عن الأخبار يظهر منها الحضور مقابل الغياب، ومع النظر إليها كانت هي المرجع في الحد لا الآية الكريمة بمجردها.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

وهو كما ترى، أو دعوى أن الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفي، والعرف لا يساعد على أزيد من اثني عشر ميلا، وهذا أيضاً كما ترى.

وثانياً: وهو العمدة في حل الإشكال، إذ الاستدلال بنحو ما تقدم على تقدير الغض عن الجواب الأول، إنما يتم لو كانت الآية: ذلك لمن لم يكن حاضر المسجد الحرام، حتى يكون المناط هو حاضر المسجد وعدمه، لكن ليس كذلك، فإن الآية: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾، فالمناط حضور الأهل أي مكان الشخص وأهله، لا أنه ينظر إلى نفس الشخص الذي هو فعلاً في منى، وأنه هل هو حاضر أو مسافر.

ومن المعلوم أن الأهل ليس مقسماً للحاضر والمسافر، فإن من أهله في كربلاء مثلا وسافر هو إلى مكة وحضر منى لا يصدق عليه أن أهله حاضري المسجد الحرام، ولا أن أهله مسافر المسجد الحرام.

{و} من جهة وضوح عدم تمامية هذا الاستدلال، قال المصنف (رحمه الله): {هو كما ترى} من غير تعرض إلى وجهه أصلاً.

أو دعوى {أن الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفي، والعرف لا يساعد على أزيد من اثني عشر ميلاً، وهذا أيضاً كما ترى} إذ لا يساعد العرف على تسمية من كان خارجاً عن مكة بحاضر المسجد الحرام، اللهم إلا أن يريد الأخذ من العرف بالنسبة إلى الطرف السلبي، والطرف الإيجابي يستفاد من الإجماع، فالخارج من اثني عشر ميلاً ليس بحاضر، والداخل فيه ليس عليه التمتع إجماعاً، لكنه أيضاً غير تام بعد الأخبار المفسرة للحاضر.

كما أن دعوى أن المراد من ثمانية وأربعين التوزيع على الجهات الأربع، فيكون من كل جهة اثنى عشر ميلاً منافية لظاهر تلك الأخبار،

{كما أن دعوى} ابن إدريس {أن المراد من} الأخبار الذاكرة {ثمانية وأربعين التوزيع على الجهات الأربع، فيكون من كل جهة اثنى عشر ميلاً منافية لظاهر تلك الأخبار}، قال في الجواهر: وحاول ابن إدريس رفع الخلاف بين الأصحاب بتقسيط الثمانية والأربعين على الجوانب، فقال: وحدّه من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية وأربعون ميلاً من أربع جوانب البيت، من كل جانب اثنى عشر ميلاً، ولعله استشعره مما في محكي المبسوط، وهو: كل من كان بينه وبين المسجد الحرام اثنى عشر ميلاً من جوانب البيت، والاقتصار من كان بينه وبين المسجد من كل جانب اثنى عشر ميلاً [1] إلخ.

ولا يخفى ما فيه، إذ يرد عليه:

أولاً: إن صريح صحيح زرارة ينافيه، لأنه بين أن أهل عسفان وذات عرق لا متعة عليهم، بل المتعة لورائهم.

وثانياً: إنه لو اعتبر أن كل اثني عشر ضلع من أضلاع مربع تقع مكة في وسطه ففيه لزوم الاختلاف، إذ الزاوية أبعد عن الوسط من الضلع، بل وكذا الأقرب إلى الزاوية من نقاط الضلع أبعد عن الوسط من الأبعد عن الزاوية، كما هو بديهي، والاختلاف مقطوع العدم عند الكل، ولو اعتبر جعل الأربعة والعشرين الذي هو مركب من الأثني عشر مرتين، بحيث يقع المسجد في

(١) الجواهر: ج١٨ ص٩.

وأما صحيحة حريز الدالة على أن حد البعد ثمانية عشر ميلاً فلا عامل بها.

وسطه، ويقاطعه الأربعة والعشرون الثاني على زوايا قوائم، ففيه مضافاً إلى لزوم نقصان قدر نصف المسجد عن الاثني عشر ميلاً، فمن كان على اثني عشر إلا قدر نصف المسجد يلزمه التمتع، وهو خلاف ظواهر كلماتهم، أن الخط الواصل بين رأس الخطين إن كان مستقيماً لزم المحذور السابق اللازم على فرض جعل الاثني عشر ضلعاً من لزوم اختلاف البعد، وإن كان على نحو الاستدارة بأن يكون كل اثني عشر نصف قطره، فمثل هذا التعبير الواقع في الرواية وإرادة هذا المعنى مما لا يكاد يقرب من ذهن الهندسي، فكيف بسائر أهل العرف، ومجمل القول: إن هذا المعنى خلاف الظاهر بدون قرينة تعينه.

{وأما صحيحة حريز} عن أبي عبد الله (عليه السلام) {الدالة على أن حد البعد ثمانية عشر ميلاً} في قول الله عز وجل: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ قال (عليه السلام): «من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها، وثمانية عشر ميلاً من خلفها، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعة له، مثل مر وأشباهه»[1]، {فلا عامل بها} فاللازم رد علمها إلى أهلها، لمعارضتها لصحيح زرارة ونحوه مما عمل به العلماء قديماً وحديثاً، مضافاً إلى أنها تدل على وجوب المتعة على القاطن بعد الثمانية عشر قبل الثمانية

(١) الوسائل: ج٨ ص١٨٨ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح١٠.

كما لا عامل بصحيحتي حماد بن عثمان والحلبي الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكة،

والأربعين بالمفهوم، وهو لا يقاوم المنطوق، على أنه يحتمل الغلط في جعل عشر مكان أربعين، أو الميل مكان الفرسخ، أو أن المراد بالميل الفرسخ، لوقوع اختلاف في الميل في الجملة، وإن لم يصل إلينا هذا النحو من الاختلاف.

وكيف كان، فالاحتياط الذي لا معدل عنه هو العمل بتلك الروايات التي لا أقل من دخولها في قوله (عليه السلام): «بكل أخذت من باب التسليم وسعك» والله العالم.

{كما لا عامل بصحيحتي حماد بن عثمان والحلبي الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكة}.

فالأول: عن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حاضري المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقيت إلى مكة»[1].

والثاني: عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: في حاضري المسجد الحرام، قال: «ما دون المواقيت إلى مكة من حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة»[2].

ومثلهما رواية حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فهو حاضري المسجد الحرام، قال (عليه السلام): «ما دون الأوقات»[3].

قال في الحدائق بعد نقل الخبرين: وهذان الخبران بحسب ظاهريهما لا يخلوان من الإشكال، لأن ما دون الأوقات أعم من أن يكون ثمانية والأربعين

(١) الوسائل: ج٨ ص١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح٤.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح٥.

ميلاً أو أزيد، ولا قائل بذلك مع ظهور مخالفتهما لصحيحة زرارة المتقدمة وروايته الأخرى، وحينئذ فيجب تقييدهما بعد الزيادة على الثمانية وأربعين ميلاً [1]، انتهى.

مضافاً إلى أنه لا يستقيم، إذ لو كان المراد ما يصدق عليه أنه دون جميع المواقيت، فهو خلاف الظاهر عرق عن الحد، وهو مناف لنص تلك الأخبار بأن لا متعة لهم، وإن كان المراد دون أي ميقات لزم أن يكون دون ذي الحليفة الذي يبعد عن مكة مائتان واثنان وثلاثون ميلاً، فيدخل وراء عسفان وذات عرق في الحد، مع أن المصرح به في تلك الروايات خروج ما ورائهما عن الحد وأن عليهم المتعة، وإن كان المراد دون أي ميقات كل بحسب قربه إلى ذلك الميقات، فالقريب إلى ذي الحليفة اعتباره ببعده، والقريب من ذات عرق اعتباره ببعدها لزم الاختلاف، وهو خلاف جميع الروايات المحدودة للبعد بقدر معين من كل طرف.

وعن صاحب الذخيرة، وحمل هذه الروايات على التقية لموافقتها لمذهب أبي حنيفة، ورده في الحدائق بأن أبا حنيفة يرى أن الحكم بالقران والإفراد عام حتى لأهل المواقيت، والخبران يخصه بما دون المواقيت.

أقول: قد عرفت أن «دون» يطلق على المضاف إليه وما بعده، مضافاً إلى أن ظاهر البيضاوي في تفسير الآية حيث نسب إلى أبي حنيفة كون التمتع لمن كان مسكنه وراء الميقات، موافق لما ذكره الذخيرة.

نعم قد يمكن أن يقال: المراد بالمواقيت المعهودة منها وهي قرن المنازل

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص٣٢٤.

وهل يعتبر الحد المذكور من مكة أو من المسجد، وجهان.

ويلملم، وذات عرق، إذ جميعها على حد واحد، أعني سبعة وأربعين ميلاً تقريبا.

ثم إن ما ذكره في الحدائق من الجمع بين الأخبار الأولى، وخبر التحديد بثمانية عشر ميلاً بقوله: ويمكن الجمع بينه وبين صحيحة زرارة المتقدمة بالحمل على أن من بعد ثمانية عشر ميلاً كان مخيراً بين الإفراد والتمتع، ومن بعد بالثمانية والأربعين تعين عليه التمتع[1]، خلاف ظاهر النصوص والفتاوى، مع كونه تبرعاً بالجمع.

فالأجدر هو قول المشهور من التحديد بالثمانية والأربعين، ورد علم الطائفتين الأخريين إلى أهله، كما تحقق أنه لا دليل لاثني عشر أصلا، ومن العجيب جمع صاحب الجواهر بين اثني عشر ميلاً وثمانية عشر، بأن الثاني من أفراد الأول التقريبية، وأعجب منه قوله أخيراً: إن بهذا يمكن الجمع بين النصوص كلها.

{وهل يعتبر الحد المذكور من مكة أو من المسجد، وجهان} بل قولان:

فعن المبسوط والاقتصاد والجمل والتحرير وغيرها التحديد بالمسجد.

وعن القواعد والمسالك والروضة والكفاية وغيرها التحديد بمكة.

والجواهر حيث اختار التقريبية، قال: فلا ريب في أن الأقوى التحديد بالاثني عشر مع احتمال التقريبية منها التي يندرج فيها الثمانية عشر، فضلاً عن كون مبدأ التحديد مكة

(١) الحدائق: ج١٤ ص٣٢٤.

أقربهما الأول،

أو المسجد، وأن من كان على رأسهما فهو من الداخل أو الخارج، ضرورة أن ذلك كله إنما يجيء على التحقيقي، لا التقريبي الذي يندرج فيه ذلك كله[1]، انتهى.

{أقربهما} الثاني، لأن مكة داخل في حاضر المسجد الحرام، الذي هو المناط في كون الفرض القران والإفراد، فالتمتع لغير الحاضر، وهما للحاضر الصادق على أهل مكة، ولو كان مبدأ التحديد آخر مكة كان حكم مكة غير معلوم من الآية، لا منطوقاً ولا مفهوماً، وهو خلاف الظاهر، ألا ترى أنه لو قال حاضر حرم الحسين (عليه السلام) حكمه كذا، ومن ليس حاضره حكمه كذا، ثم فسر الحاضر بمن على فرسخ لم يشك العرف في أن بلدة كربلاء داخلة في الحاضر، وكأنه إلى هذا نظر المستمسك، فالنصوص خالية عن التعرض لذلك.

نعم صحيح زرارة وخبره لما كان السؤال فيهما عن الآية الكريمة، وتفسير المراد من حاضري المسجد الحرام، فالمنسبق من التقدير أن يكون المبدأ نفس المسجد، ولا ينافي ذلك ما في خبر زرارة من قوله (عليه السلام): «من جميع نواحي مكة» فإن مكة أخذ موضوعاً للنواحي لا مبدأ للتقدير، فلاحظ[2]، انتهى.

وأما قول المصنف: أقربهما {الأول} فلم يعلم له وجه سوى خبر زرارة الذي عرفت الجواب عنه، ونحوه صحيح حريز، مضافاً إلى أنه يرد عليه لزوم الاختلاف بزيادة مكة ونقصانها، وذلك خلاف الظاهر، فإن مكة زيدت في

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص١٠.

(٢) المستمسك: ج١١ ص١٥٨.

ومن كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع

بعض أطرافها أكثر من ميل في زماننا، والقول بأن المعيار هو مكة في زمان صدور الروايات إحالة على المجهول، والنقض بالزيادة في المسجد غير تام، إذ الزيادة قليلة جداً مع معلومية حدود المسجد في زمان نزول الآية وصدور الروايات، والعمدة ما ذكرنا أولاً.

{ومن كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع} لا يخفى أن موضوع ما ذكر نادر جداً بحيث يلحق بالمعدوم، إذ الحد كما هو بناؤهم كخيط، فذو الخباء الواقع على هذا الخيط فرضاً يكون حاله كذي الوطنين، لأنه في خبائه يكون في هذا الطرف مدة، وفي ذلك الطرف أخرى، ولو بالتلفيق.

نعم يمكن فرضه فيمن يكون له خباء يسع شخصه فقط مثلاً، وهو دائماً يجلس وينام ويفعل أفعاله على نفس الخط، ومثل هذا التدقيق لا بأس به، فقد ورد من قبيله في باب الحج في مسألة تأديب المحرم في الحرم، فقد روى في الوسائل في باب من جنى ثم لجأ إلى الحرم، عن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله صفوان وأنا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم، فقال: «كان أبو جعفر (عليه السلام) يضرب فسطاطه في حد الحرم بعض أطنابه في الحرم وبعضها في الحل، فإذا أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدبه في الحل»[1].

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٣٨ باب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها ح٨.

لتعليق حكم الإفراد والقران على ما دون الحد، ولو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه الفحص،

وكيف كان فلو تحقق مثل هذا فالظاهر أنه مخير بين الوظيفتين، لأنه من قبيل ذي الوطنين، وإن كان الأحوط الجمع.

وأما ما ذكره المصنف (رحمه الله) من كون وظيفته التمتع، فقد بين وجهه بقوله: {لتعليق حكم الإفراد والقران على ما دون الحد}، ففي الصحيح: «كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا»[1]، وفيه النقض بأن بعد هذه الفقرة قوله (عليه السلام): «وكل من كان أهله وراء ذلك»، ولا ترجيح لإدخال الحد في أحد الأمرين، إذ لا يرى العرف فرقاً بين تقديم العبارة الأولى على الثاني وبين عكسه، والقول بأن مجموع الداخل والخارج خارج غير تام، إذ هو ليس بداخل ولا خارج، والوجوه الاستحسانية غير محقق للظهور الذي هو المناط.

وبهذا يظهر ما في المستمسك، فإنه إذا تردد التصرف في الكلامين بين التصرف في الأول والتصرف في الثاني يتعين الثاني، لأن الأول بعد استقراره في الذهن يكون الكلام اللاحق جارياً عليه[2]، انتهى.

{ولو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه الفحص} لما تقدم في هذا الكتاب وكتاب الطهارة وغيرهما من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، خصوصاً هذا القسم منها، مضافاً إلى أن الوجوب فوري في المقام

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٨٧ باب ٦ من أبواب أقسام الحج ح٣.

(٢) المستمسك: ج١١ ص١٥٩.

ومع عدم تمكنه يراعى الاحتياط، وإن كان لا يبعد القول بأنه يجري عليه حكم الخارج، فيجب عليه التمتع، لأن غيره معلق على عنوان الحاضر وهو مشكوك، فيكون كما لو شك في أن المسافة ثمانية فراسخ أو لا، فإنه يصلى تماما، لأن القصر معلق على السفر وهو مشكوك.

ولا يمكن الجمع بينهما في سنة واحدة، كما في المستمسك، لكن فيه ما لا يخفى، إذ يمكن الجمع بأن يأتي بعمرة ابتداءً بقصد ما في الذمة من عمرة التمتع أو الاستحبابية، ثم يأتي بالحج كذلك، ثم بعمرة أخرى.

{ومع عدم تمكنه يراعى الاحتياط} بما تقدم من الإتيان بحجة وسط عمرتين، بقصد ما في الذمة، لا الإتيان بحجتين لمنافاة ذلك للفورية {وإن كان لا يبعد القول بأنه يجري عليه حكم الخارج، فيجب عليه التمتع، لأن غيره معلق على عنوان الحاضر وهو مشكوك، فيكون كما لو شك في أن المسافة ثمانية فراسخ أو لا، فإنه يصلى تماما، لأن القصر معلق على السفر وهو مشكوك}، لكن فيه إشكال من جهات:

الأولى: إنه قد تقدم أن كلا من التمتع وقسيميه معلق على عنوان خاص، فليس أحدهما معلقاً على عنوان دون الآخر.

الثانية: إن ذلك إنما يتم فيمن لم يكن له حالة سابقة، وإلا استصحب، كما لو كان منزله سابقاً خارجاً عن الحد ثم اقترب قليلاً، أو العكس.

الثالثة: إن التنظير غير تام، فإن استصحاب الموضوع أو حكم التمام جار في الشك في مسافة القصر دون ما نحن فيه.

ثم ما ذكر إنما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام حيث لا يجزي للبعيد إلا التمتع، ولا للحاضر إلا الإفراد أو القران، وأما بالنسبة إلى الحج الندبي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام الثلاثة بلا إشكال،

{ثم ما ذكر إنما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، حيث لا يجزي للبعيد إلا التمتع، ولا للحاضر إلا الإفراد أو القران، وأما بالنسبة إلى الحج الندبي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام الثلاثة بلا إشكال} ولا خلاف، قال في المستند: اعلم أن ما ذكر من تعيين التمتع للنائي، إنما هو في حجة الإسلام دون التطوع والمنذور، وصرح الشيخ في التهذيبين، والمحقق في المعتبر، والفاضل في جملة من كتبه، والشهيد في الدروس وغيرهم بأن من أراد التطوع بالحج كان مخيراً بين الأفراد الثلاثة، بل ظاهر الذخيرة عدم الخلاف فيه، حيث قال: إن موضع الخلاف حجة الإسلام دون التطوع والمنذور[1]، انتهى.

وإنما نقول بذلك للأخبار الكثيرة التي يأتي بعضها، ومنها الأخبار الدالة على إتيان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بحج القران مع كونه (صلى الله عليه وآله وسلم) من أهل مكة وإن كان في دلالتها تأمل[2].

وروي عن علي بن الحسين (عليه السلام) أنه أفرد الحج، فلما نزل بذي طوى أخذ طريق الثنية إلى منى و لم يدخل مكة.

---

(١) المستند: ج٢ ص١٩٠ مسألة ٧.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٢٠ الباب ١٩ من أبواب أقسام الحج ح٤.

وإن كان الأفضل اختيار التمتع،

وعن عبد الملك بن عمرو، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع بالعمرة إلى الحج، فقال (عليه السلام): «تمتع فقضى أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده» فقلت: أصلحك الله سألتك فأمرتني بالتمتع وأراك قد أفردت الحج العام، فقال: «أما والله إن الفضل لفي أمرتك به ولكني ضعفت فشق علي طوافان بين الصفا والمروة، فلذلك أفردت الحج»[1].

وعن جميل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما دخلت قط إلا متمتعاً إلا في هذه السنة، فإني والله ما أفرغ من السعي حتى تتقلق أضراسي والذي صنعتم أفضل»[2].

{وإن كان الأفضل اختيار التمتع}، قال في الحدائق: وأما المتطوع بالحج والناذر له مطلقا فيتخير بين الأنواع الثلاثة، وإن كان التمتع أفضل[3]، انتهى.

وقال في الجواهر: لا خلاف أيضاً في أفضلية التمتع على قسيميه لمن كان الحج مندوباً بالنسبة إليه، لعدم استطاعة أو لحصول حج الإسلام منه، والنصوص مستفيضة فيه أو متواترة، بل هو من قطعيات مذهب الشيعة[4]، انتهى.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٧٩ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٨١ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح٢٢.

(٣) الحدائق: ج١٤ ص٣١٢.

(٤) الجواهر: ج١٨ ح١٠.

ويدل عليه نصوص مستفيضة، بل متواترة، بل عن المدارك أنها أكثر من أن تحصى، وقد عنونها في الوسائل والمستدرك بباب الاستحباب اختيار حج التمتع على القران والإفراد حيث لا يجب قسم بعينه وإن حج ألفا وألفاً، إلخ.

كصحيح البزنطي قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) في السنة التي حج فيها، وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين، فقلت: بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً، فقال: «متمتعاً»، فقلت له: أيها أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج، أو من أفرد وساق الهدي، فقال: «كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي، وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة»[1].

وصحيح معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينة: إني اعتمرت في رجب وأنا أريد الحج فأسوق الهدي أو أفرد الحج أو أتمتع، قال (عليه السلام): «في كل فضل وكل حسن». قلت: فأي ذلك أفضل؟ فقال: «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لكل شهر عمرة، تمتع فهو والله أفضل»[2].

ومكاتبة علي بن حديد قال: كتب إليه علي بن جعفر يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم أيحج مفرداً للحج أو يتمتع أيهما أفضل، فكتب إليه: «يتمتع أفضل»[3].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٧٧ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٨٠ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح١٨.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٧٧ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح٤.

وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إني سقت الهدي وقرنت، قال: «و لم فعلت ذلك، التمتع أفضل»[1].

وصحيح حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن وجرت السنة»[2].

وعن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن بعض الناس يقول: جرد الحج، وبعض الناس يقول: أقرن وسق، وبعض الناس يقول: تمتع بالعمرة إلى الحج، وقال: «لو حججت ألف عام لم أقربها إلا متمتعا»[3].

وعن إبراهيم بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أي أنواع الحج أفضل، فقال: «المتعة، وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس»[4].

وعن صفوان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بأبي وأمي إن بعض الناس يقول: أقرن وسق، وبعض يقول: تمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: «لو حججت ألفي عام ما قدمتها إلا متمتعا»[5].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٧٨ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح٧.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٧٨ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح٨.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٧٧ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٤) الوسائل: ج٨ ص١٨٠ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح١٦.

(٥) الوسائل: ج٨ ص١٨٠ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح١٤.

وكذا بالنسبة إلى الواجب غير حجة الإسلام كالحج النذري وغيره.

ثم إنه لا فرق بين الحج عن النفس وعن الغير في ذلك، للإطلاقات الدالة على أن طبيعة التمتع أفضل.

وخصوص ما عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن أبي، وربما حججت عن الرجل من إخواني، وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع، فقال: «تمتع»، فقلت: إني مقيم بمكة منذ عشر سنين، قال (عليه السلام): «تمتع»[1].

{وكذا بالنسبة إلى الواجب} المطلق {غير حجة الإسلام كالحج النذري} المطلق {وغيره} كالوصية بالحج والعهد والقسم والشرط وغيرهما، لما عرفت من إطلاق الأدلة، وقولهم «النائي فرضه التمتع» منصرف إلى حجة الإسلام.

أما إذا كان النذر ونحوه أو الوصية بالحج مقيداً بقسم خاص، فلا يجوز العدول لعموم أدلة الوفاء بالأمور المذكورة، قال في المستمسك: وأما الواجب بالإفساد فالظاهر من دليله لزوم مطابقته للواجب الذي أفسده للتعبير فيه بالقضاء الظاهر في مطابقته للمقضي[2]، انتهى. وهو في محله.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٧٧ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح٣.

(٢) المستمسك: ج١١ ص١٦٣.

مسألة ١: من كان له وطنان: أحدهما في الحد والآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما، لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له»، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة، فقال (عليه السلام): «فلينظر أيهما الغالب»، فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كل منهما تخير بين الوظيفتين

{مسألة ١: من كان له وطنان: أحدهما في الحد، والآخر في خارجه، لزمه فرض أغلبهما} قال في المستند: ذو المنزلين يعتبر في تعيين الفرض أغلبهما إقامة فيتعين عليه فرضه بلا خلاف[١]، انتهى.

وقال في الجواهر: عند عنوان المصنف ذي المنزلين وأنه يلزمه فرض أغلبهما بلا خلاف أجده فيه[٢]، {لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له»، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): أ رأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة، فقال: فلينظر أيهما الغالب} عليه فهو من أهله»[٣]، {فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كل منهما} ففي المسألة احتمالات:

الأول: ما ذكره المصنف (رحمه الله) {من أنه تخير بين الوظيفتين}، بلا خلاف

---

(١) المستند: ج٢ ص٢٩٠ مسألة ١٢.

(٢) الجواهر: ج١٨ ص٩٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٩١ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح١.

كما في المستند والجواهر، واستدل له في الأول بعدم سقوط الحج عنه ولا وجوب المتعدد إجماعاً وبطلان الترجيح بلا مرجح.

الثاني: التفصيل بين ما كان سابقاً مكياً أو آفاقياً، فإنه يستصحب الحالة السابقة، وبين ما كان من أول عمره كذلك، كما لو فرض كونه يتيماً في حجر عمين أحدهما مكي والآخر أفاقي فكان يكفله كل واحد منهما ثلاثة أشهر، فإنه لا مجال للاستصحاب حينئذ، ويرجع إلى التخيير، ونحوه فيما لو جهل الحالة السابقة، أما الاستصحاب فيما لو كانت له حالة سابقة معلومة فلأنه يشك في انقلاب موضوعه إلى ما يخالفه، ولو فرض قطعه بانقلاب الموضوع يجري استصحاب الحكم التعليقي.

الثالث: القرعة، لأنها لكل أمر مشكل، وهذا منه.

الرابع: الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين.

الخامس: تعين التمتع، لأنه الأصل خرج منه صورة غلبة كونه في مكة وكونها محله فيبقى الباقى تحت العموم.

لكن يرد على الأول المحكي عن المشهور أنا وإن سلمنا المقدمتين الأوليين أعني عدم سقوط الحج عن مثله وعدم وجوب حجين عليه شرعاً، إلا أنا لا نسلم النتيجة المتوقفة المقدمة الثالثة أعني وجوب أحدهما عليه تخييرا لامتناع الترجيح من غير مرجح، إذ القاعدة في مثل هذه الموارد الاحتياط، فمثله مثل الشاك في وجوب القصر عليه أو التمام مع عدم استصحاب ونحوه، فإنه يجب عليه الاحتياط للعلم الإجمالي و لم يقل أحد بالتخيير

لأنه لم تسقط عنه الصلاة ولا وجبت عليه صلاتان وترجيح أحدهما بلا مرجح فإذن يتخير، بل يقولون بما هو مقتضى القاعدة من لزوم الاحتياط بالجمع بين الصلاتين، وما نحن فيه كذلك، فيجب الجمع بين الوظيفتين التمتع وأحد قسيميه.

وربما استدل للتخيير في المستمسك تبعاً للجواهر بوجه آخر، قال: ووجهه إطلاق ما دل على وجوب الحج الشامل للأنواع الثلاثة والتخصيص بأحدها من دون مخصص، وما دل على وجوب التمتع بعينه يختص بمن كان منزله نائياً ، كما أن ما دل على وجوب القران أو الإفراد فإنه يختص أيضاً بمن كان من أهل مكة، والمورد خارج عنهما فلا مانع من الأخذ بإطلاق دليل الوجوب المقتضي للتخيير بين الأفراد الثلاثة[1] إلخ.

وفيه: مضافاً إلى أن الإطلاقات مسوقة لبيان أصل المشروعية وقد قسمت بانقسام الأشخاص فلا مجال للتمسك بها، أن شمول الإطلاق مفيد لوجوب حج عليه فيكون التكليف مجملا، وفي مثله لا بد من الاحتياط، ألا ترى أنهم في المجمل يوجبون الاحتياط لا التخيير، مثلا لو قال المولى: تطهر، وشك في أن مراده الوضوء أو التيمم لزم الجمع.

هذا مضافاً إلى أنه لو سلم مقدمات استدلال المستند نقول: إن المقام ليس من صغريات الترجيح بغير مرجح، لاحتمال وجود المرجح وهو أفضيلة التمتع، ودوران الأمر بين التعيين والتخيير يقتضي الرجوع إلى التعيين على مذاق كثير من الأصوليين، وإن كنا أشكلنا فيه في الأصول، وكيف كان فالقول بالتخيير منظور فيه.

---

(١) المستمسك: ج١١ ص١٦٣.

ويرد على الثاني: بعدم جريان الاستصحاب الموضوعي بعد معلومية ذهاب الموضوع، ولا الحكمي بعد عدم الموضوع، والتخيير قد عرفت ما فيه.

وعلى الثالث: إن ما نحن فيه من قبيل الشك في الحكم، لأنه شبهة حكمية يلزم استطراق باب الشارع في حلها، والمعروف أن القرعة لرفع الاشتباه في الموضوعات لا الأحكام، مضافاً إلى احتياجها إلى العمل على المشهور، وإن تأملنا في ذلك سابقاً.

وعلى الخامس: ما عرفت سابقاً من أنه لا دليل على أصالة التمتع بالنسبة إلى غير الخارج عن الحد، لأن الأدلة قسمت الحج بالنسبة إلى الداخل والخارج فلا أصل من العموم يرجع إليه عند الشك.

فيبقى الرابع وهو الاحتياط بالجمع سليماً عما يرد على الاحتمالات الأخر.

وربما أورد عليه بأنه خلاف الفورية الواجبة في باب الحج.

والجواب أولاً: إنه مما لا بد منه، ودليل وجوب الفورية لا يشمل مثله، إذ الظاهر منها مقابل الإرجاء بلا عذر، ألا ترى أنه لو وجب عليه الحج ولم يتمكن من الذهاب ثم بعد سنين شك في أنه هل وجب عليه التمتع أو غيره لزم عليه الجمع، وحيث كان لا بد منه لم يكن في تأخير الثاني حرمة.

وثانياً: إنا لا نقول بالإتيان بحجتين في سنتين حتى يكون الثاني منافياً للفورية، بل نقول بالاحتياط في سنة واحدة، بأن يأتي بعمرة قبل الحج وبعمرة بعدها ناوياً بالجميع ما عليه من التمتع أو الإفراد.

لا يقال: إحرام حج التمتع من ميقات، وإحرام حج الإفراد من ميقات آخر، فلا يمكن الإتيان بإحرام واحد ينوي به التكليف الفعلي من التمتع أو الإفراد.

لأنا نقول: على فرض ذلك يأتي بإحرامين من ميقاتين، ولا مانع فيه للاحتياط كالإتيان بصلاتين في موارد الاحتياط، إذا كان الخروج عن مكة بعد إحرام التمتع حراماً، وكان ميقات الإفراد مستلزماً للخروج عن مكة حرم الخروج حينئذ، فقد يمكن الجمع بين الإحرامين، لكن على فرض ذلك لا مانع، لأن الخروج محتمل الحرام إذا كانت عمرته الأولى واجبة لكون التمتع عليه واجباً، وإرجاء الحج الثاني إلى العام الثاني أيضاً محتمل الحرام، فيدور الأمر بين حرامين محتملين، ولا ترجيح لأحدهما فيجوز الاحتياط، فتنقيح المسألة يتوقف على مسألتين، مسألة الخروج عن مكة بعد الإحرام، ومسألة ميقات حج الإفراد، فيحتاج إلى المراجعة، والله العالم.

بقي في المقام شيء وهو: أن مراد المصنف (رحمه الله) بقوله: فإن كان مستطيعاً من كل منهما إلخ، أنه يتمكن من الحج عن المترل الآفاقي وعن المترل المكي، سواء حصلت الاستطاعتان في أحد المترلين أو في الخارج عنهما، بأن كان الشخص جامعاً للشرائط من كل منهما، فلو كان في مترله الآفاقي يخاطب بالحج، وإن كان في مترله المكي يخاطب بالحج، مقابل من لم تجتمع الشرائط له من أحد المترلين، مثلاً ليس عنده حال كونه في مترله الآفاقي مؤنة الذهاب والإياب، فإنه لا يخاطب بالحج هنا لعدم اجتماع الشرائط، وحينئذ لو ذهب

وإن كان الأفضل اختيار التمتع،

بالمشقة إلى مترله المكي، وكان متمكناً من هناك لم يتخير، بل يجب عليه القران أو الإفراد، وليس المراد من العبارة المتقدمة حصول الاستطاعة، وأن العبرة بالمكان الذي حصلت له الاستطاعة فيه، فلو كان في الآفاق وحصلت له الاستطاعة من المترلين، لزم عليه التمتع فقط وبالعكس، مثلاً له مترل بمكة وآخر بالعراق وكان هو بالمدينة، فحصلت له الاستطاعة في كل من مترليه، بأن بلغ ثمر نخيله في كل مترل قدر الحج، بحيث لو كان في الآفاق تمكن، ولو كان في مكة تمكن.

هذا شرح العبارة، لكن يرد عليه أنه لو لم يكن مستطيعاً من مترله فتسكع إلى الحج، وحين وصوله إلى المترل الثاني يتمكن من الحج من هنا، والرجوع إلى الآفاق أو إلى محله، فإنه يجري الدليل السابق الحاكم بالتخيير هنا، كما سيأتي بيانه.

وكيف كان، فالمستطيع من المترلين على المشهور مخير بين الوظيفتين {وإن كان الأفضل اختيار التمتع} وفاقاً للجواهر، بل قال: بل على القول بجوازه لأهل مكة هو الأحوط[1]، انتهى.

وكيف كان، فأفضلية التمتع إنما هي لما يستفاد من الأخبار من أفضلية التمتع مطلقاً، خرج منه صورة تعيين أحد الوظيفتين، وبقي الباقي الذي منه ما نحن فيه، فتأمل.

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص٩٤.

وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

{وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة}، قال في الجواهر: هذا كله ـــ أي التخيير ـــ مع الاستطاعة من كل منهما ولو كان في غيرها، أما لو استطاع في أحدهما لزمه فرضه، كما في كشف اللثام، لعموم الآية والأخبار[1]، انتهى.

ومراده بالاستطاعة في أحدهما إلخ، الاستطاعة من أحدهما، بقرينة قوله السابق: مع الاستطاعة من كل منهما إلخ.

ولما تقدم من أن المناط هو الاستطاعة من المنزل، لا الاستطاعة في المنزل، وكيف كان ففي المقام أقوال ثلاثة:

الأول: ما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفت من أن الفرض يتبع الوطن الذي يستطيع منه.

الثاني: إنه إذا استطاع في غير الوطنين تخير، أما لو استطاع في أحدهما دون الآخر ففرضه فرض أهله.

الثالث: التخيير، اختاره السيد البروجردي، وبين وجهه في المستمسك بقوله: إنه ولا وجه لتعيين أحد الفرضين في جميع ذلك، لأنه بعد أن كان مستطيعاً يكون المرجع إطلاق وجوب الحج على المستطيع المقتضي للتخيير العقلي بين الأفراد الثلاثة، بعد أن لم يكن ما يقتضي التعيين[2]، انتهى.

وهذا هو مقتضى القاعدة، بناءً على التخيير في الفرض الأول، لأنه بعد كونه ذا منزلين والآن

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص٩٤.

(٢) المستمسك: ج١١ ص١٦٤.

في مكة يستطيع الحج بكل واحد من النحوين، لا وجه لترجيح أحدهما، ومجرد كون الاستطاعة من أحد المترلين لا يعين قسماً، لأن الاستطاعة من المترل غير معتبرة، ولذا ذكرنا في مبحث الاستطاعة أنه لو تسكع الآفاقي إلى مكة، وكان مستطيعاً للحج من هناك مع سائر الشرائط وجب.

لكن المختار الاحتياط بالجمع في هذا الفرض أيضاً، لما تقدم من الإشكال على القول بالتخيير، والله العالم.

مسألة ٢: من كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها، فالمشهور جواز حج التمتع له، وكونه مخيراً بين الوظيفتين،

{مسألة ٢: من كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار} بل إلى ميقات من المواقيت، ولو لا إلى مصر، وأما الخروج عن الحد قبل الوصول إلى الميقات، فليس حكمه ذلك {ثم رجع إليها} فالكلام فيه يقع في موضعين:

الأول: في وجوب الإحرام عليه من الميقات، وهذا مما لا خلاف فيه ولا إشكال، كما صرح به في الحدائق والجواهر وغيرهما، لما تقدم من وجوب الإحرام لمن قصد الحرم غير من استثني.

ففي صحيح صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، أنه كتب إليه: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقت مواقيت لأهلها، ولمن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علة، فلا يتجاوز الميقات إلا من علة»[1]، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا.

الثاني: إنه لو كان حج فرضه الإسلامي، أو لم يكن مستطيعاً، فلا إشكال في جواز كل من الأقسام الثلاثة له، لإطلاق الأدلة وعمومها، وأما لو لم يكن حج فرضه الإسلامي مع وجوب عليه، فهل يتعين عليه فرض أهل مكة من القران والإفراد، أم يتخير بين الفرضين، فيه خلاف:

{فالمشهور جواز حج التمتع له، وكونه مخيراً بين الوظيفتين} قال في الحدائق: المشهور أنه يجوز له التمتع،

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٤٠ ــ ٢٤١ باب ١٥ من أبواب المواقيت ح١.

واستدلوا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار، ثم يرجع إلى مكة، فيمر ببعض المواقيت، أله أن يتمتع، قال (عليه السلام): «ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحب إلي».

ذهب إليه الشيخ في جملة كتبه، والمحقق في المعتبر، والعلامة في المنتهى والتذكرة وغيرهم[1]، وقال في المستند: وهل يجوز له التمتع حينئذ أو يحرم للنوع الذي هو فرض المكي، فالأكثر إلى الجواز.

وقال في الجواهر[2] عن الشيخ والفاضلين: جواز التمتع له حينئذ، بل في المدارك نسبته إلى الأكثر، بل في غيرها إلى المشهور[3].

{واستدلوا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج[4]} المروي في الكافي {عن أبي عبد الله (عليه السلام)} قال: سألته {عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت، أله أن يتمتع، قال (عليه السلام): «ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحب إلي»} والمراد بالإهلال الإهلال بالحج في قبال التمتع[5].

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص٤٠٦.

(٢) المستند: ج٢ ص٢٨٩ مسألة ٩.

(٣) الجواهر: ج١٨ ص٧٩.

(٤) الوسائل: ج٨ ص١٩٠ باب ٧ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٥) الكافي: ج٤ ص٣٠١ باب حج المجاورين وقطان مكة آخر ح٥.

ونحوها صحيحة أخرى عنه، وعن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي الحسن (عليه السلام).

{ونحوها صحيحة أخرى عنه، وعن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي الحسن (عليه السلام)} قالا: سألنا أبا الحسن (عليه السلام) ـــــ موسى (عليه السلام) خ ـــــ عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) له أن يتمتع، فقال: «ما أزعم أن ذلك ليس له، والإهلال بالحج أحب إلي، ورأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) وذلك أول ليلة من شهر رمضان، فقال له: جعلت فداك إني قد نويت أن أصوم بالمدينة، قال: تصوم إن شاء الله تعالى، قال له: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال، فقال: تخرج إن شاء الله، فقال له: قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع، فقال له: تمتع، فقال له: إن الله ربما منّ عليّ بزيارة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وزيارتك والسلام عليك، وربما حججت عنك وربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن بعض إخواني، أو عن نفسي فكيف أصنع، فقال له: تمتع، فرد عليه القول ثلاث مرات، يقول: إني مقيم بمكة وأهلي بها، فيقول: تمتع»، فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر ـــ يعني شوال ـــ فقال له: «أنت مرتهن بالحج»، فقال له الرجل: إن أهلي ومترلي بالمدينة ولي بمكة أهل ومترل وبينهما أهل ومنازل، فقال له: «أنت مرتهن بالحج»، فقال له الرجل: فإن لي ضياعاً حول مكة

وعن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك، وأنه يتعين عليه فرض المكي إذا كان الحج واجباً عليه، وتبعه جماعة لما دل من الأخبار على أنه لا متعة لأهل مكة،

وأريد أن أخرج حلالا، فإذا كان أبان الحج حججت»[1].

بل يمكن أن يستدل لذلك برواية سماعة، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، قال: «نعم يخرج إلى مهل أرضه فيلبي إن شاء»[2].

{وعن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك، وأنه يتعين عليه فرض المكي إذا كان الحج واجباً عليه، وتبعه جماعة} كأصحاب الرياض والمنتقى والمستند والحدائق وغيرهم {لما دل من الأخبار على أنه لا متعة لأهل مكة} كقول الصادق (عليه السلام): «ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعة، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ »[3]، وغيره من الأخبار المتقدمة.

بل يدل على ذلك في مورد الكلام رواية حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي

(١) الوسائل: ج٨ ص١٨٩ باب ٧ من أبواب أقسام الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٩٠ باب ٨ من أبواب أقسام الحج.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٨٦ باب ٦ من أبواب أقسام الحج.

وحملوا الخبرين على الحج الندبي بقرينة ذيل الخبر الثاني،

شيء يدخل، فقال: «إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع»[1]، بناءً على أن المراد من ستة أشهر بقصد الاستيطان، أو إلغاء هذه الجهة، ورد علمها إلى أهلها، وأخذ أصل الحكم الذي هو دوران الأمر مدار الإقامة التي قد سبق تحققها بسنتين.

{وحملوا الخبرين على الحج الندبي بقرينة ذيل الخبر الثاني}، قال في المستند: ويمكن حملها على المندوب، بل هو الظاهر من بعضها[2]، وعن المنتقى بعد كلام وبما حررناه يظهر أنه لا دلالة للحديثين على الجواز في حج الإسلام وإنما يدلان عليه في التطوع[3]، وفي الحدائق: إنها غير صريحة في حج الإسلام بل لو ادعي عدم الظهور أيضاً لكان متجها، فإن بقاء المكي بغير حج الإسلام مدة كونه في مكة أبعد بعيد[4]، انتهى.

وفي الجواهر: إلا أنهما كما ترى لا صراحة فيهما بحج الإسلام، خصوصاً مع بعد عدمه من المكي إلى حال الخروج المزبور، بل لعل ظاهر الثاني منهما الذي هو خبر آخر أورد على أثر الخبر الأول الندب[5]، انتهى.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٩١ باب ٨ من أبواب أقسام الحج ح٣.

(٢) المستند: ج٢ ص٢٨٩ مسألة ٩.

(٣) منتقى الجمان: ج٢ ص٣٣٨ من أبواب أنواع الحج والعمرة.

(٤) الحدائق: ج١٤ ص٤٠٩.

(٥) الجواهر: ج١٨ ص٨٠.

ولا يبعد قوة هذا القول

{ولا يبعد قوة هذا القول} فإن قول الرواي: ورأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) مورده الندب، والخبر الأول يأتي فيه استبعاد صاحب الجواهر.

وفي المقام مضافاً إلى قول المشهور وابن أبي عقيل مع من تبعه قولان آخران:

الأول: التوقف، وهو المحكي عن العلامة في المختلف، حيث نقل القولين بدون ترجيح.

الثاني: قول المحقق الأردبيلي، فإنه فصل في المسألة مع تردد، حيث حكم بأنه مع سبق الاستطاعة على الخروج يجب فرض أهل مكة، ومع تأخره تردد في المسألة، إلى أن قال: فحكم بعض الأصحاب بجواز التمتع له مطلقاً محل التأمل، انتهى.

أقول: لكن الأقوى في النظر هو ما ذهب إليه المشهور، ولا يرد شيء من الإشكالات على مقالتهم، ولنذكر الإشكالات واحداً واحداً مع جوابها.

الاول: استبعاد عدم حج المجاور المقتضي لحمل الخبرين على الندب.

وفيه: إنه لا استبعاد في ذلك للنقض أولاً: بما ذكروه من انتقال فرض المجاور إلى الإفراد والقران بعد السنتين، لصحيحتي زرارة وابن يزيد الآتيتين من أن الاستبعاد موجود فيهما، والحل ثانياً: بأن كثيراً من العمال الذين يتوقف دوران معيشتهم على عملهم اليومي، كيف يتمكن من التخلف عن العمل ولو يوماً واحداً، فيكف بأيام عرفات ومنى وسائر لوازم الحج، والآن نرى أن كثيراً من

هذه الطبقة لا يتمكن من زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو في كربلاء مع كثرة الوسائل ورخص السفر.

وكيف كان، فتقييد الرواية بالاستبعاد مع قطع النظر عن الجهتين خلاف القاعدة.

الثاني: اشتمال ذيل الصحيحة الثانية لقرينة الاستحباب.

وفيه: إن الذيل رواية مستقلة ألصقها الراوي بالرواية الأولى، ولا ربط بينهما أصلا، ولذا قال في المستمسك: إنه لا ينبغي التأمل في أن ذيل الصحيح مختص بالندب لكنه لا يرتبط بصدره ولا يكون قرينة عليه، لأنه سؤال آخر من سائل آخر[1]، انتهى.

ورواية سماعة المتقدمة كالصريح في المطلب، إذ السؤال كان عن الحج الواجب، وإلا فالتمتع المندوب لا يخفى على مثل سماعة جوازه، والخروج إنما كان للتحصل على الميقات، ولا أقل من إطلاقه الكافي في المقام.

الثالث: ما ذكره في المستند بعد حمله الخبرين على الندب بقوله: ولولاه أيضاً لتعارض في الواجب مع الأخبار المعينة لغير التمتع على المكي بالعموم والخصوص من وجه والترجيح لأخبار المنع عن التمتع لموافقة الكتاب[2]، انتهى.

أقول: لم أعلم وجهاً للعموم من وجه، إلا من جهة أن الصحيحتين أعم من الواجب والمستحب، والأخبار المعينة للقران والإفراد على المكي أعم من الخارج

---

(١) المستمسك: ج١١ ص١٦٧.

(٢) المستند: ج٢ ص٢٨٩ مسألة ٩ سطر ٣.

إلى الميقات وغيره، فمورد الافتراق من طرف الصحيحتين الحج المستحب، ومورد الافتراق من طرف الأخبار المعينة الذي لم يخرج إلى الميقات، وتتعارضان في الحج الواجب للذي خرج، ولكن فيه: إن بينهما عموم مطلق لا من وجه، إذ الأخبار المعينة للقران والإفراد للمكي أعم من الواجب والمستحب فتكون الصحيحتان أخص مطلق.

لا يقال: الأخبار الآمرة بالقران والإفراد للمكي، والأخبار الدالة على أنه لا متعة لهم مختصة بالواجب، ولو بقرينة الأخبار الدالة على أن لهم المتعة المستحبة، وحينئذ فبينهما عموم من وجه كما ذكره المستند.

لأنا نقول: هذا من انقلاب النسبة الذي ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) وغيره، وذلك غير جائز، فإن هنا طوائف ثلاث من الأخبار:

الأولى: ما دل على أنه لا متعة لأهل مكة، الذي هو أعم بحسب إطلاقه من المستحب والواجب.

الثانية: ما دل على أن لهم المتعة المستحبة.

الثالثة: ما دل على أن الخارج إذا مر بميقات جاز له المتعة، ومن المعلوم أن توارد الطائفتين الأخيرتين على الطائفة الأولى دفعة واحدة، لأن ظهور الجميع متكافئة، فلا يصح أن نجعل التعارض بين الأوليين ابتداءً حتى نخرج الثانية من الأولى، وبعد ذلك نجعل التعارض بين الأولى والثالثة، فتنقلب نسبتهما من العموم المطلق الذي كان قبل التخصيص بالثانية إلى العموم من وجه، ومن هذا

مع أنه أحوط، لأن الأمر دائر بين التخيير والتعيين، ومقتضى الاشتغال هو الثاني،

تعلم الإشكال فيما ذكره في الجواهر وتبعه في المستمسك[1] من الأمر المتفرع على العموم من وجه، فراجع.

الرابع: ما ذكره في الرياض وتبعه المصنف (رحمه الله) بقوله: {مع أنه أحوط، لأن الأمر دائر بين التخيير والتعيين، ومقتضى الاشتغال هو الثاني}، وفيه: إن الاحتياط تبرع بعد قيام الحجة، وفي دوران الأمر بين التخيير والتعيين المختار هو البراءة، للشك في خصوصية التعيين الزائدة والمرجع البراءة لا الاشتغال، مضافاً إلى أن الأصل ليس في أفق الدليل الاجتهادي الموجود في المقام.

الخامس: رواية حفص البختري المتقدمة، وفيه: إن المستشكلين لا يلتزمون بمضمونها، لعدم رؤيتهم دوران الأمر مدار ستة أشهر، ولو قيل إن ذلك في صورة قصد الاستيطان، قلنا إن إطلاقها كإطلاق الصحيحتين فلا بد من حملهما على الاستحباب، كما صرح بذلك في قوله (عليه السلام): «والإهلال أحب إلي»[2].

ثم إن هذا قرينة أخرى على أن مورد السؤال في الصحيحة هو الحج الواجب، إذ الإهلال بالقران والإفراد في المستحب ليس أحب من التمتع بعد تواتر النصوص بأحبية التمتع، وإن حج ألفا وألفاً.

والقول بأن تلك الأخبار تخصص بهذا الخبر لأخصية مورده، غير تام لقوة المطلقات جداً، مضافاً إلى أن هذا

---

(١) المستمسك: ج١١ ص١٦٧.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٩٠ باب ٧ من أبواب أقسام الحج ح٢.

خصوصا إذا كان مستطيعاً حال كونه في مكة فخرج قبل الإتيان بالحج، بل يمكن أن يقال: إن محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها، وأما إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها.

الخبر ليس أخص، لأن المفروض أن مريد التمتع من أهل مكة يخرج إلى الميقات فتلك الأخبار تقول بأفضلية التمتع حينئذ، وهذا الخبر يقول بأحبية الإهلال فبينهما تدافع، وحمل الأحبية على التقية لا يخفى ما فيه.

ومما تقدم يعلم أن قوله: {خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه في مكة فخرج قبل الإتيان بالحج} محل تأمل، إذ لم يعرف وجه لهذا التخصيص بعد إطلاق النص.

كما أن قوله: {بل يمكن أن يقال: إن محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها، وأما إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها} مناف لكلماتهم فراجع، والله العالم.

مسألة ٣: الآفاقى إذا صار مقيماً في مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد

{مسألة ٣: الآفاقي إذا صار مقيماً في مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه}، في المدارك: وفي استفادة ذلك من الأخبار نظر، وفي الحدائق وهو جيد، فإن المفهوم من الأخبار المتقدمة هو انتقال حكمه من التمتع إلى قسيميه مطلقاً تجددت الاستطاعة أو كانت سابقة، انتهى.

وعبائر كثير ظاهر في الانتقال الشامل للقسمين، ففي محكي النهاية: فإن جاور بها ثلاث سنين لم يجز له التمتع، وكان حكمه حكم أهل مكة.

وفي الشرائع: فإن دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه إلى القران أو الإفراد[١].

وعن الدروس: ولو أقام النائي بمكة سنتين انتقل فرضه إليها في الثالثة[٢].

ونحوها غيرها، ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره في الجواهر بعد عنوان المسألة بقوله: بلا خلاف أجده فيه نصا وفتوى، بل لعله إجماعي، بل قيل إنه كذلك للأصل وغيره[٣]، انتهى.

فإنا لم نعرف موافقا له إلا المسالك في محكي المدارك، نعم نسبه إلى غيره أيضاً، لكنه غير معلوم.

وكيف كان، فالإجماع محقق العدم والنصوص ـــ كما ستراها ـــ شاملة للصورتين، فالأقوى هو الانقلاب سواء سبقت الاستطاعة أم لا.

ثم إنه ينقلب الحكم بالإقامة المذكورة مطلقا {سواء كانت إقامته بقصد

---

(١) شرائع الإسلام: ص١٧٥.

(٢) الدروس: ص٩١ درس أقسام الحج سطر ٢٥.

(٣) الجواهر: ج١٨ ص٨٢.

التوطن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين،

التوطن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين} لإطلاق النص والفتوى، قال في الحدائق: إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الإقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقة، فإن الحكم تعلق في النصوص في بعض على الإقامة وفي بعض على المجاورة وفي بعض على القطون، وهي حاصلة على جميع التقادير، وربما قيل إن الحكم مخصوص بالمجاورة بغير نية الإقامة، أما لو كان بنيتها انتقل فرضه من أول سنة، وإطلاق النص يدفعه[1]، انتهى.

أقول: سيأتي الكلام في نية الإقامة والاستطان.

وقال في الجواهر: لا إشكال ولا خلاف في صيرورة المجاور بعد المدة المزبورة وإن لم تكن بقصد التوطن كالمكي في نوع الحج.

نعم عن بعض الحواشي تقييد ذلك بما إذا أراد المقام بها أبداً، لكن عن المسالك أنه مخالف للنص والإجماع[2]، انتهى.

وفي المستند: ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الإقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقة، كما صرح به جماعة إلخ[3].

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص٤٢٩.

(٢) الجواهر: ج١٨ ص٩٠.

(٣) المستند: ج٢ ص٢٩٠.

وأما إذا لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد إقامته في مكة فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكي في الجملة، كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرد الإقامة،

{وأما إذا لم يكن مستطيعاً ثم استطاع بعد إقامته في مكة فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكي في الجملة}، قال في المستند: المجاور بمكة إذا أقامها ثلاث سنين ينتقل فرضه إلى القران أو الإفراد إجماعا[1].

وقال في الجواهر: فإن دخل في الثالثة مقيماً ثم حج انتقل فرضه إلى القران أو الإفراد كما صرح به جماعة، بل نسبه غير واحد إلى المشهور، بل ربما عزى إلى علمائنا عدا الشيخ[2]، انتهى.

وتخصيصه بالنسبة إلى مقدار البقاء لا أصل الانتقال في الجملة كما لا يخفى.

{كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرد الإقامة}، قال في محكي المدارك[3]: إنه لا ريب فيه، ويقتضيه إطلاق النصوص الآتية.

وقال في الجواهر: لا خلاف نصاً وفتوى في عدم انتقاله عن فرض النائي بمجرد المجاورة، وإن لم يكن قد وجب عليه سابقا، بل لعله إجماعي أيضاً[4].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الجواهر: ج١٨ ص٨٧.

(٣) المدارك: ص٤٣٣ سطر ٣٥.

(٤) الجواهر: ج١٨ ص٨٢.

وإنما الكلام في الحد الذي به يتحقق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشهور من أنه بعد الدخول في السنة الثالثة، لصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له» إلخ، وصحيحة عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام)

{وإنما الكلام في الحد الذي به يتحقق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشهور من أنه بعد الدخول في السنة الثالثة}، بل عرفت عن الجواهر نسبته إلى علمائنا عدا الشيخ، لكن سيأتي ما في النسبة، نعم هو المحكي عن الشيخ في كتابي الأخبار والفاضلين والشهيدين وغيرهم، بل في المسالك وغيره ـــ كما في المستند ـــ أنه المشهور بين الأصحاب، وكذا نسب هذا القول إلى الشهرة في الحدائق قال: اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في المدة التي ينتقل فيها فرض المقيم بمكة إلى فرض أهل مكة، فالمشهور أنه بعد مضي سنتين عليه في البلد المذكور[1]، انتهى.

{لصحيحة زرارة: عن أبي جعفر (عليه السلام): «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له» إلخ} وقد تقدمت بتمامها في[2] المسألة الواحدة المتعرضة لحكم ذي الوطنين.

{وصحيحة عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام)}، فعن الشيخ بسنده، عن

(١) الحدائق: ج١٤ ص٤٢٥.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٩١ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح١.

«المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاور سنتين كان قاطنا، وليس له أن يتمتع»، وقيل بأنه بعد الدخول في الثانية لجملة من الأخبار

عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): {«المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاور سنتين كان قاطنا، وليس له أن يتمتع»}[1].

وهذان الصحيحان كما تراهما نص في المطلب.

{وقيل} والقائل به الصدوق في المقنع، وظاهر الدروس أو محتمله، وكاشف اللثام على ما حكي عنهم {بأنه بعد الدخول في الثانية، لجملة من الأخبار} كصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): لأهل مكة أن يتمتعوا، قال: «لا»، قلت: فالقاظنين بها، قال: «إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا»[2].

وصحيحة حماد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أهل مكة يتمتعون، قال: «ليس لهم متعة»، قلت: فالقاطن بها، قال: «إذا أقام سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة»، قلت: فإن مكث الشهر، قال: «يتمتع»[3].

وصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المجاور بمكة سنة

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٩٢ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٩٢ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح٣.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح٧.

وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها،

يعمل عمل أهل مكة يعني يفرد الحج مع أهل مكة، وما كان دون السنة له أن يتمتع»[1].

وخبر حريز، عمن أخبره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكي، فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة، ولكن يخرج إلى الوقت وكلما حول رجع إلى الوقت»[2].

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة»[3].

{وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها}، وقد أجيب عنها بأمور أخر:

الأول: ما عن المدارك من أنه جمع بين الأخبار بالتخيير بعد السنة والسنة أشهر والتحتم بعد السنتين، وتبعه صاحب المستند قال: وخير بعض بين الفرضين في الأدون من السنة وهو حسن، بل هو ليس من باب الجمع أو التأويل، بل

(١) الوسائل: ج٨ ص١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح٨.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح٩.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٩١ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح٤.

مع أن القول الأول موافق للأصل، وأما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه

التأمل في الأخبار الأخيرة لا يثبت منها سوى الجواز الذي هو معنى التخيير[1]، انتهى.

الثاني: ما في الحدائق قال: ولا يحضرني الآن وجه وجيه تحمل عليه هذه الأخبار إلا التقية، وإن لم ينقل ذلك عن العامة، لما حققناه في مقدمات الكتاب[2].

الثالث: ما في الجواهر[3] تبعاً للشهيد من الجمع بإرادة الدخول في الثانية من السنتين.

الرابع: ما عن كشف اللثام من أنه يراد من سنتي الحج الزمان الذي يمكن فيه وقوع حجتين، كما يراد ذلك في شهر الحيض.

لكن في الكل تأمل لا يخفى.

{مع أن القول الأول موافق للأصل} اللفظي، أعني عموم وجوب التمتع على كل أحد، خرج منه ما لو بقي سنتين، أو الأصل العملي للشك في انقلاب التكليف إذا كان مستطيعاً من قبل، والاستصحاب التعليقي إذا حدثت الاستطاعة، فتأمل.

{وأما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنين} والدخول في الرابعة، كما عن الشيخ في المبسوط والنهاية وابن إدريس والإسكافي {فلا دليل عليه} كما اعترف به غير

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص٤٢٨.

(٢) المستند: ج٢ ص٢٩٠ آخر سطر ١٦.

(٣) الجواهر: ج١٨ ص٨٩.

إلا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أن القول به غير محقق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول في السنة الثالثة، وأما الأخبار الدالة على أنه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة أشهر

واحد، قال في الحدائق: وأما ما نقل عن الشيخ من الثلاث فلم نقف له على مستند[1]، وقال في الجواهر: وقد اعترف غير واحد بعدم الوقوف لهم على مستند {إلا الأصل} اللفظي أو العملي {المقطوع بما ذكر} من الأخبار[2]، {مع أن القول به غير محقق، لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول في السنة الثالثة} لا تماميتها، كما هو ظاهر الدروس والجواهر، وناقشهما في المستمسك[3] بأن الظاهر من كلام الشيخ في كتابيه والحلي في السرائر تمامية الثلاث سنين لا الدخول في الثالثة، وكيف كان فلا أهمية في تحقيق ذلك.

{وأما الأخبار الدالة على أنه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة أشهر} أو المعلقة على المجاورة بدون التحديد الصادقة على أقل من سنتين، كصحيح حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة بأي شيء يدخل، قال: «إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع»[4].

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص٤٢٨.

(٢) الجواهر: ج١٨ ص٨٨.

(٣) المستمسك: ج١١ ص١٧١.

(٤) الوسائل: ج٨ ص١٩١ باب ٨ من أقسام الحج ح٣.

فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقية، وإمكان حملها على محامل أخر،

ومرسل الحسين بن عثمان وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع»، وفي بعض النسخ: «خمسة أشهر»[1].

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ قال: «ليس لأهل مكة أن يتمتعوا، ولا لمن أقام بمكة مجاوراً من غير أهلها»[2].

وهناك أخبار أخر مجملة {فلا عامل بها} لكن المستند تبعاً لما نقله من ميل بعض المتأخرين استحسن التخيير بين الفريضين في الأدون من السنة وقد تقدمت عبارته، وعن المدارك إمكان الجمع بينها وبين غيرها بالتخيير بعد السنة والستة أشهر، لكن هذا جمع بلا شاهد كما صرح به في المستمسك[3].

{مع احتمال صدورها تقية} كما في الجواهر، وعن كشف اللثام: إلا أنه لم يعلم موافقتها لمذهب العامة، اللهم إلا أن يراد بذلك ما تقدم عن الحدائق من أن صدورها لمجرد إيقاع الخلاف، فتأمل.

{وإمكان حملها على محامل أخر}، قال في الجواهر: ويمكن حملها على التقية، بناءً على اكتفاء العامة في صيرورته من حاضري المسجد الحرام بالاستيطان

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٩١ باب ٨ من أقسام الحج ح٥.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٣١٨.

(٣) المستمسك: ج١١ ص١٧٣.

و

ستة أشهر أو الدخول في الشهر السادس أو على اعتبار مضي ذلك في إجراء حكم الوطن لمن قصد التوطن، وفي كشف اللثام: أو على إرادة بيان حكم ذي الوطنين بالنسبة إلى قيام الستة أشهر أو أقل أو أكثر أو غير ذلك[1]، انتهى.

والأظهر أن الذهاب إلى قول المشهور من باب «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك»، إذ المرجحات المنصوصة مفقودة، وما ذكره الماتن تبعاً لغيره من المناقشات لا تصلح لرفع اليد عن الأخبار الأخر.

{و} كيف كان، فهل الانقلاب بعد سنتين مختص بقاصد التوطن حتى أن من لم يقصد التوطن لم ينقلب تكليفه وإن بقي أكثر من سنتين، أو مختص بقاصد عدم التوطن حتى أنه لو قصد التوطن انقلب حكمه قبل مرور سنتين، أو يعمهما حتى أن انقلاب الحكم دائر مدار إقامة سنتين سواء قصد التوطن أو لم يقصد، احتمالات وأقوال.

الأقوى الثالث، لإطلاق النص، فإن قوله (عليه السلام): «من أقام بمكة سنتين»، وقوله (عليه السلام): «المجاور بمكة» كما يشمل قاصد التوطن يشمل غيره، فتكون هاتان الصحيحتان مبينتين لموضوع قولهم (عليهم السلام): «ليس لأهل مكة متعة» حتى أنه لولاهما لزم القول بأنه ربما يبقى أقل من سنتين ولامتعة له، كما في قاصد التوطن، وربما يبقى أكثر من سنتين وله المتعة، كما في من يريد الخروج كل آن.

وما ذكره في المستمسك لتوجيه أن الصحيحتين لبيان حكم من لم يقصد التوطن، بقوله: ولأجل أن الظاهر من قوله (عليه السلام)

(١) الجواهر: ج١٨ ص٩٠.

في الصحيح الأول: «فهو من أهل مكة»، وقوله (عليه السلام) في الصحيح الثاني «وكان قاطنا»، أنه في مقام تنزيله منزلة أهل مكة، وأنه محط النظر والمحتاج إلى البيان تكون الروايتان ظاهرتين في الثاني غير المتوطن، فإن المتوطن إنما يحتاج إلى بيان حكمه فيما قبل السنتين، وفيه الخروج عن القاعدة كما عرفت، هذا مضافاً إلى الإشكال في عموم لفظ المجاور للمتوطن[1]، انتهى.

محل منع، إذ كون الصحيحتين في مقام بيان التنزيل منزلة أهل مكة لا ينافي كونهما للأعم من المتوطن وغيره، فإن الشارع نزل الكائن في مكة سنتين منزلة أهلها، سواء كان بنظر العرف بمنزلة أهلها أم لا، وليس الكلام في الاحتياج وعدمه، بل الكلام في مفاد هاتين بعد صدورهما، وإلا فلاحاجة إلى البيان أصلا، إذ أهل مكة الذي هو مدار حكمي القران والإفراد والتمتع من الموضوعات العرفية التي لا ترتبط بالشارع لو لم يكن تصرف منه في ذلك.

والحاصل: إنه لو لم تكن الصحيحتان كان المتبع في الموضوع هو العرف، وبعد الصحيحتين الظاهرتين في كونهما لإفادة بيان الموضوع في أخبار المتعة وأخويهما لا يبقى مجال للعرف، وقوله (عليه السلام): «فهو من أهل مكة» و«كان قاطنا» لا ظهور لهما في غير المتوطن أصلا.

وأما الإشكال في عموم لفظ المجاور للمتوطن فلا يخفى ما فيه، فهو مثل

---

(١) المستمسك: ج١١ ص١٧٤.

الظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول، فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له، ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن

الإشكال في عموم لفظ المجاور لغير المتوطن.

وبهذا كله تعرف أن {الظاهر من الصحيحين} الأعم من قصد المجاورة وعدمها، كما أنهما أعم من الكائن جبراً كالمحبوس وغيره، كما نقول بذلك في من أقام ببلد جبراً عشرة أيام بالنسبة إلى الصلاة والصيام.

وأما القول بـــ {اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول} كما ذهب إليه الماتن تبعاً لبعض آخر فلا وجه له.

{فما يظهر من بعضهم} كصاحب الجواهر، وعن المدارك ناسباً له إلى إطلاق النص وكلام الأصحاب {من كونها أعم} هو الأقوى، وإن كان بنظر المصنف {لا وجه له}.

وفي المستند: ومقتضي إطلاق النص الفتوى عدم الفرق في الإقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقة، كما صرح به جماعة[1]، انتهى.

{ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن}

(١) المستند: ج٢ ص٢٩٠.

ثم الظاهر أن في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فيكفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكة، ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده،

قال في الجواهر: نعم عن بعض الحواشي تقييد ذلك بما إذا أراد المقام بها أبداً، لكن عن المسالك أنه مخالف للنص والإجماع[1]، انتهى.

وقد تحصل من ذلك أن الأقوال في المقام ثلاثة:

الأول: إنه أعم من قاصد التوطن وعدمه.

الثاني: اختصاصه بغير قاصد التوطن.

الثالث: اختصاصه بقاصد التوطن.

وقد ذكر في الرياض والجواهر والمستند مسألة التعارض، لكنه غير محتاج إليه كما لا يخفى.

{ثم الظاهر أن في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فيكفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكة، ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده}، وذلك لإطلاق الآية وغيرها مما دل على وجوب الحج على المستطيع، والمفروض أن هذا مستطيع، فلا وجه للحكم بعدم وجوب الحج عليه إذا لم يكن مستطيعاً من بلده، بل الظاهر أن الحكم كذلك في صورة عدم الانقلاب أيضاً، كما صرح به بعض المعاصرين فقال: يكفي استطاعته من مكة في وجوب الحج عليه إذا كان فيها، وإن كان الواجب بها هو التمتع.

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص٩٠.

فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه لعموم أدلتها، وأن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج، وأما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة إلى التمتع، هذا

نعم يعتبر حينئذ استطاعته لحج التمتع، ولا يكفي استطاعته لحج المكي دونه، انتهى. وهو جيد.

{فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه لعموم أدلتها، وأن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج، وأما الشرط فعلى ما عليه، فيعتبر بالنسبة إلى التمتع، هذا} قال في الجواهر: لا إشكال ولا خلاف في صيرورة المجاور بعد المدة المزبورة، وإن لم تكن بقصد التوطن، كالمكي في نوع الحج، إلى أن قال: وأما بالنسبة إلى غير ذلك من أحكام الحج فقد احتمله بعضهم، فلا يشترط في وجوب الحج عليه الاستطاعة المشروطة له، ولو إلى الرجوع من بلده، بل يكفي استطاعة أهل مكة، لإطلاق الآية وكثير من الأخبار، بل ربما احتمل جريان غير أحكام الحج من أحكام أهل مكة حتى الوقوف والنذور ونحوهما، لما سمعته مما في النصوص هو من أهل مكة وهو مكي وبمنزلة أهل مكة، إلا أن الجميع كما ترى مع عدم قصد التوطن، ضرورة إرادة انسياق إرادة نوع الحج خاصة من الجميع، فيبقى عموم أدلة استطاعة النائي بحاله، وكذا استصحابها[1]، انتهى.

(١) الجواهر: ج١٨ ص٩٠.

وحاصله أن مطلقات الاستطاعة في الآية والأخبار فسرت بالزاد والراحلة، فلا مجال للتمسك بالمطلقات، والمتيقن من انقلاب الحكم إنما هو بالنسبة إلى النوع لا الشرط، فيبقى الشرط بحاله.

وفيه: ما تقدم سابقاً من أن اشتراط الزاد والراحلة بقرينة بعض الأخبار إنما هو في المحتاج إليهما.

أما من سافر إلى الميقات متسكعاً يجب عليه الحج إذا كان جامعاً لسائر الشرائط، وحينئذ فتقييد أدلة الشروط للاستطاعة ليس تقييداً مطلقاً حتى بالنسبة إلى غير المحتاج، بل مقدر بقدره، فالمرجع في الباقي عموم الاستطاعة.

هذا بالنسبة إلى الزاد والراحلة المحتاج إليهما في الذهاب، أما المحتاج إليهما في الإياب فقد تقدم أيضاً أنه إن كان عازماً على الإياب شاقاً عليه البقاء بحيث لو صرف النفقة في الحج بقي معطلا بالنسبة إلى إيابه لم يجب لعدم الاستطاعة، وإلا وجب على التفصيل المذكور هناك، فراجع المسألة السادسة والتاسعة من أول الكتاب في الشرط الثالث الذي هو الاستطاعة.

وإلى ما ذكرنا أشار في المستمسك[1]: أن الفرق بين الاستطاعة من البلد والاستطاعة من مكة أو الموضع القريب من وجهين.

أحدهما: من حيث الابتداء، وقد تقدم أنه لا يعتبر في الاستطاعة أن تكون من البلد، إلى أن قال:

وثانيهما: من حيث الانتهاء، وقد تقدم أيضاً إنه إذا كان منصرفاً عن الرجوع

(١) المستمسك: ج١١ ص١٧٦.

ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة لكن قبل مضى السنتين فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتع، ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب،

إلى بلده لا يعتبر في وجوب حج الإسلام الاستطاعة إليه، إلخ.

ثم إن ما ذكره الجواهر من الإشكال في جريان حكم المكي على هذا الشخص بالنسبة إلى غير الحج من أحكام النذور ونحوها ليس في محله، إذ الظاهر من النصوص أن انقلاب الحكم إنما هو لانقلاب الموضوع، فإن قوله (عليه السلام): «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له»، ظاهر في أن عدم المتعة من متفرعات كونه من أهل مكة.

وكذا قوله: «فاذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع».

{ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة، لكن قبل مضي السنتين، فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتع، ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب} لأن العبرة بحال الاستطاعة التي كلف فيها بالحج، والمفروض أنه كلف بالحج في حال كان الواجب عليه التمتع، فانقلابه يحتاج إلى دليل.

لكن الأقوى كون العبرة بحال الفعل لا بحال الاستطاعة، لما عرفت من أن مقتضى المطلقات الحاكمة بالانقلاب بعد سنتين أن الحكم القران والإفراد، ولو كانت الاستطاعة قبل ذلك.

وإن شئت قلت: إن النص أدار الحكم مدار السنتين، لا مدار الاستطاعة،

فالعبرة بالبقاء سنتين وإن حصلت الاستطاعة قبلهما.

ومنه يعلم حال التفصيل الذي ذكره السيد البروجردي بقوله: هذا إذا كان الحج الواجب بها على فرض المبادرة إليه يقع قبل التجاوز عن السنتين، وأما إذا كان يقع بعد السنتين لا محالة فالظاهر وجوب القران والإفراد، وإن كان قد وجب بالاستطاعة الحاصلة قبلهما[1]، انتهى.

ثم إن الظاهر لو وقع بعض الفعل في السنة الثانية، وبعضها في السنة الثالثة، كما لو تخرج الثانية بيوم الأضحى كان التكليف التمتع، لأنه قبل تمام السنتين والانقلاب إنما يأتي بعدهما.

كما أن الظاهر عدم العبرة بالعمرة المتقدمة على خروج السنتين إذا كان الحج بعدهما، والعمرة المتأخرة عنهما في القران والإفراد إذا كان الحج قبلهما، وذلك لأن الظاهر من الأدلة اعتبار السنتين بالنسبة إلى الحج الذي معظمه أفعاله، لا العمرة وحدها.

وعلى هذا فلو ينتهي سنته الثانية بدخول ذي الحجة لا يصح له الإتيان بعمرة التمتع قبل ذلك، كما أنه لو كان انتهاء السنتين يوم الخامس عشر من ذي الحجة لم يكن له الإتيان بحج الإفراد مع تأخير عمرته إلى السادس عشر مثلا، ولو كان الانتهاء في العيد أو نحوه فالظاهر لزوم التمتع، لوجوب الحج عليه قبل ذلك، ولا يمكن أن يكون إفراداً أو قراناً لعدم كونه مكياً، والله العالم.

---

(١) تعليقة البروجردي: ص١٣٠.

وأما المكي إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه، لعدم الدليل وبطلان القياس، إلا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعة بعده، فإنه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعدة ولو في السنة الأولى، وأما إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة في مكة فلا،

{وأما المكي إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه} بعد السنتين {لعدم الدليل} على الانقلاب {وبطلان القياس} على غير المكي المقيم بمكة الذي هو مورد النص.

قال في الجواهر: ولو انعكس الفرض بأن أقام المكي في غيرها لم ينتقل فرضه ولو سنين للأصل وغيره بعد حرمة القياس، إلا أن يكون بنية الاستيطان فينتقل من أول سنة لصدق النائي عليه حينئذ كما هو واضح[1].

وقال في المستند: ولو انعكس الفرض فأقام المكي في الآفاق لم ينتقل فرضه مطلقاً ما لم يخرج عن المكية بنية الدوام، للأصل وحرمة القياس[2]، انتهى.

وعن المدارك ذلك أيضاً.

{إلاّ إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعة بعده، فإنه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعدة ولو في السنة الأولى، وأما إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة في مكة فلا}.

أقول: الظاهر أن الحكم دائر مدار

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص٩٢.

(٢) المستند: ج٢ ص٢٩٠ سطر ٢٣.

كونه ممن يصدق عليه النائي عرفاً، فكلما لم يصدق على شخص أنه حاضر المسجد الحرام وأنه من أهل مكة، أو أهل ما دون الحد الملازم لصدق كونه نائياً، لزم عليه التمتع، سواء قصد التوطن في مكان أم لا، ومع عدم القصد سواء جاور مكاناً أم لا، وذلك لأن الحكم دائر مدار صدق كونه من حاضري المسجد الحرام ونحوه، ولا اعتبار للتوطن للأخبار حتى ندير الحكم مداره.

وعلى هذا فلا يفرق في جريان حكم النائي عليه بين كون خروجه عن مكة ستة أشهر أم لا، مثلاً لو باع داره في مكة وانتقل إلى العراق وتزوج فيه وكان بناؤه على عدم العود إلى مكة وإن لم يبن على البقاء في العراق، صدق أنه ليس من حاضري المسجد الحرام، وأنه ليس من أهل مكة، وإن لم يمض من خروجه من مكة ستة أشهر، ولو شك في الصدق العرفي كان المرجع استصحاب الموضوع.

لا يقال: إن الظاهر من صحيحة زرارة ونحوها أن السنتين هي المقدار العرفي الموجب لصدق كونه من أهل مكة، وحينئذ فيفهم منها أن المقدار الموجب للانقلاب هو السنتين، فاللازم القول بهذا المقدار في العكس أعني الإقامة في غير مكة وحدودها، وهذا ليس من القياس.

لأنا نقول: بل الظاهر منها كون ذاك المقدار تحديداً شرعياً، وإلا فمن المقطوع أن قبل سنتين بيوم كالسنتين في نظر العرف، وكذا بعدها بيوم، فالتحديد المذكور ليس إلا شرعياً محضاً لا ينسحب في غير المورد المنصوص.

ثم إن ما ذكره (رحمه الله) من اشتراط حصول الاستطاعة بعد قصد التوطن لم

نعم الظاهر دخوله حينئذ في المسألة السابقة، فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخير،

يعلم له وجه، إذ الحكم في الأخبار دائر مدار حضور المسجد الحرام وعدمه، فكلما كان حاضراً كان حكمة القران والإفراد، وإن حصلت الاستطاعة قبل ذلك، ومن مصاديق الحضور من أقام سنتين، وكلما لم يكن حاضراً كان حكمه التمتع وإن كانت الاستطاعة حاصلة قبل الانقلاب، ومجرد توجه التكليف في حال لو عمل به كان كذا لا يوجب بقاؤه، إذ لا تلازم عقلاً كما هو واضح، ولا شرعاً كما هو معلوم في القصر والتمام بالنسبة إلى من حضر في وسط الوقت، أو سافر في وقته ولم يصل إلا بعد تبدل حاله، والاستصحاب لا مجال له بعد إطلاق دليل أن الحاضر حكمه كذا، وغير الحاضر حكمه كذا.

ومن ما ذكرنا يعلم النظر في كلام المصنف (رحمه الله) حيث علق الحكم بالتمتع على قصد التوطن وحصول الاستطاعة بعده، بل الحكم دائر مدار عدم صدق كونه من حاضري المسجد الحرام ونحوه الملازم لصدق النائي ونحوه، سواء قصد الاستيطان أو المجاورة أم لا، وسواء حصلت الاستطاعة قبل انقلاب الموضوع أم لا.

{نعم الظاهر دخوله} أي هذا المجاور في غير مكة {حينئذ} أي حين خروجه من مكة للإقامة في سائر الأمصار {في المسألة السابقة} أي مسألة من كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها.

{فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخير} بين التمتع وبين أخويه

وعلى قول ابن أبي عقيل يتعين عليه وظيفة المكي.

{وعلى قول ابن أبي عقيل يتعين عليه وظيفة المكي} لكن فيه نظر لا يخفى، إذ أدلة تلك المسألة ظاهر في أن الشخص من أهل مكة ابتداءً واستدامة، وإنما خرج إلى بعض الأمصار لحاجة، لا أنه خرج بقصد الإقلاع عن مكة.

ومما ذكر يعلم أن تفصيل المستمسك بين الصورة الأولى والثانية ليس في محله.

مسألة ٤: المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع، كما إذا كانت استطاعة في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه، فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتع.

واختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال، أحدها: أنه مهل أرضه، ذهب إليه جماعة، بل ربما يسند إلى المشهور كما في الحدائق

{مسألة ٤: المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع، كما إذا كانت استطاعته في بلده} على ما عرفت من الإشكال فيه {أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه، فالواجب عليه الخروج إلى الميقات، لإحرام عمرة التمتع} بلا خلاف ولا إشكال لاتفاق النص والفتوى على ذلك.

{واختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال، أحدها: أنه مهل أرضه}، المهل بضم الميم وتشديد اللام، اسم مكان من الإهلال على وزن المفعول، لاتحاد اسماء المكان والزمان والمفعول والمصدر الميمي في الثلاثى المزيد كما قرر في علم الصرف.

{ذهب إليه جماعة} كالمقنعة والكافي والخلاف والتهذيب والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والتذكرة وموضع من النهاية، {بل ربما يسند إلى المشهور كما في الحدائق} فإنه بعد اختياره لهذا القول قال: إن مذهبه أي الصدوق موافق لما اخترناه من القول المشهور[1]، إلخ.

(١) الحدائق: ج١٤ ص٤٢٢.

لخبر سماعة، عن أبي الحسن (عليه السلام) سألته عن المجاور أ له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، قال (عليه السلام): «نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب إن شاء»، المعتضد بجملة من الأخبار الواردة في الجاهل والناسي الدالة على ذلك

{لخبر سماعة، عن أبي الحسن (عليه السلام)، سألته عن المجاور أ له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، قال: «نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب إن شاء»[1]، المعتضد بجملة من الأخبار الواردة في الجاهل والناسي الدالة على ذلك} كما في الحدائق والمستند والجواهر وغيرها من الاستدلال لهذا القول بهذه الأخبار، وإن اشكلوا بعضهم على هذا الاستدلال.

ففي صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»[2].

وصحيحته الأخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم، قال: قال أبي (عليه السلام): «أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٤٤ باب ١٩ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح٧.

بدعوى عدم خصوصية للجهل والنسيان، وأن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع،

فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه، وإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»[1].

وصحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم، قالوا ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، فقال (عليه السلام): «إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم»[2].

{بدعوى عدم خصوصية للجهل والنسيان، وأن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع} قال في الحدائق: وجه التقريب فيها أنها قد اشتركت في الدلالة على أن هؤلاء يجب عليهم الرجوع إلى ميقات أهل بلادهم، وما ذاك إلا من حيث إن الواجب على الآفاقي الخروج إلى مهلّ أهل أفقه. والظاهر أن خصوصية الجهل والنسيان غير معتبرة وإن وقع السؤال عن ذلك[3]، انتهى.

ويرد عليه مضافاً إلى أن الصحيحة الثالثة لا دلالة فيها على مهل الأهل، بل

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٣٨ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٣٨ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح٤.

(٣) الحدائق: ج١٤ ص٤١٤.

وبالأخبار الواردة في توقيت المواقيت، وتخصيص كل قطر بواحد منها، أو من مر عليها، بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه

على إحدى المواقيت أن استظهار عدم الخصوصية لا وجه له، بعد الفرق بأن الذي في مكة لم يمر على الميقات، ومن في الصحاح مروا عليها، فلعل أن الرجوع لتدارك ما فات من وجوب الإحرام لمن يريد الدخول في الحرم.

{وبالأخبار الواردة في توقيت المواقيت، وتخصيص كل قطر بواحد منها، أو من مر عليها، بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه} ذكره في الحدائق وغيره، قال: ويدل على ذلك أيضاً الأخبار الدالة على تقسيم المواقيت وتخصيص كل أفق بميقات على حدة، فإنه يجب بمقتضى ذلك على أهل كل أرض الإحرام من الميقات المعين لهم والمخصوص بهم، سواء كان بالمرور عليه أو الرجوع إليه، خرج منه من توطن مكة المدة الموجبة لانتقال حكمه، ومن مر على غير ميقاته وبقي الباقي[1]، انتهى.

وإنما قيده المصنف (رحمه الله) بقوله: بعد دعوى إلخ، لئلا يتوهم أنه إذا رجع المكي إلى ميقات غير مهل أرضه فقد عبر عليها، وذلك يقتضي جواز الإحرام منها، لقوله (عليه السلام): «ولمن أتى عليها من غير أهلها».

لكن فيه: إنه (عليه السلام) قال: «لمن أتى»، والإتيان غير المرور، فيشمل الراجع من مكة، والقول بأن الظاهر

(١) الحدائق: ج١٤ ص٤١٤.

ثانيها: إنه أحد المواقيت المخصوصة مخيراً بينها، وإليه دهب جماعة أخرى، لجملة أخرى من الأخبار

من الإتيان، الإتيان من الخارج لا من طرف مكة، يرده مضافاً إلى بدوية هذا الظهور أنه على هذا يكون ظاهر قوله (عليه السلام): «وقت المواقيت لأهلها» أيضاً ذلك، فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية لقول أصلاً، لا لمن يعين مهل الأرض ولا لمن يخير بين المواقيت، إذ الرواية على هذا ناظرة إلى من يأتي من الخارج.

لا يقال: إذا سقطت هذه الرواية عن الدلالة، فالمرجع أخبار التوقيت غير المشتملة على حكم من مر بميقات وجب الإحرام منها.

لأنا نقول: بعد ورود هذه الأخبار يفهم من تلك الأخبار عدم الخصوصية لهذه المواقيت، بل إن توقيتها لمن في طرفها ليس إلا لغلبة مرورهم عليها وكونهم في طرفها، وعلى هذا فالاستدلال لهذا القول بأخبار المواقيت ضعيف أيضاً.

{ثانيها: إنه أحد المواقيت المخصوصة مخيراً بينها، وإليه ذهب جماعة أخرى} كالصدوق في المقنع والشيخ في المبسوط والمحقق في ظاهر الشرائع وأصحاب الإرشاد والقواعد والنهاية والدروس والمسالك والروضة وغيرهم.

{لجملة أخرى من الأخبار}، كمرسل حريز، عمن أخبره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكي، فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة وليكن يخرج إلى الوقت وكلما حول رجع إلى الوقت»[1].

(١) الوسائل: ج٨ ص١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح٩.

مؤيدة بأخبار المواقيت، بدعوى عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين.

وموثق سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من حج معتمراً في شوال وفي نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو يتمتع، لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهي متعة، ومن رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحج فهي عمرة، وإذا اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام الحج فليس بمتمتع، وإنما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان، فيدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فليلبي منها»[1].

وخبر إسحاق بن عبد الله، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المقيم بمكة، يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى، قال: «يتمتع أحب إلي، وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين»[2].

{مؤيدة بأخبار المواقيت، بدعوى عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين} فإن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»[3].

وقول الرضا (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقت المواقيت لأهلها، ومن أتى عليها من غير أهلها»[4]، ونحوهما يشمل كل أحد يريد

(١) الوسائل: ج٨ ص١٩٥ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٨١ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح٢٠.

(٣) المستند: ج٢ ص١٨٣ المسألة ٢ سطر ٣.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٤٠ باب ١٥ من أبواب المواقيت ح١.

ثالثها: إنه أدنى الحل، نقل عن الحلبي وتبعه بعض متأخري المتأخرين لجملة ثالثة من الأخبار،

دخول الحرم، والقول بأن ظاهر «أتى عليهن النائي» العابر، ليس في محله، ألا ترى أنه لو كان مقام أحد في نفس مسجد الشجرة لا يشك في أنه لو أراد الإحرام لزم الإحرام من هذا الميقات أو سائر المواقيت، وكذا لو كان أحد في نفس وادي العقيق، وليس ذاك إلا لأجل أن الظاهر من هذه الأخبار أن المريد لدخول الحرم يلزم عليه الإحرام من أحد هذه المواقيت.

{ثالثها: إنه أدنى الحل، نقل عن الحلبي، وتبعه بعض متأخري المتأخرين} فعن الأردبيلي أنه استظهره، وعن المدارك أنه يحتمل قوياً، وعن الكفاية أنه استحسنه، وفي المستند مال إليه {لجملة ثالثة من الأخبار}.

كصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لأهل مكة أن يتمتعوا، قال: «لا»، قلت: فالقاطنين بها، قال: «إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا»، قلت من أين، قال: «يخرجون من الحرم»، قلت: من أين يهلون بالحج، قال: «من مكة نحواً ممن يقول الناس»[1].

ورواية حماد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أهل مكة أ يتمتعون، قال:

(١) الوسائل: ج٨ ص١٩٢ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح٣ بتفاوت.

والأحوط الأول وإن كان الأقوى الثاني، لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة،

«ليس لهم متعة»، قلت: فالقاطن بها، قال: «إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة»، قلت: فإن مكث الشهر، قال: «يتمتع»، قلت: من أين يحرم، قال: «يخرج من الحرم»[1].

وصحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها»[2]، بناءً على إطلاق العمرة على ما يشمل التمتع أيضاً.

ومرسل المقنعة، قال (عليه السلام): «ينبغي للمجاور بمكة إذا كان صرورة وأراد الحج أن يخرج إلى خارج الحرم فيحرم من أول يوم من العشر، وإن كان مجاوراً وليس بصرورة فإنه يخرج أيضاً من الحرم، ويحرم في خمس تمضي من العشر»[3].

{والأحوط الأول} الذي هو مهلّ أرضه، وذلك لأن فيه جمعاً بين الأقوال، وأنه موجب للبراءة اليقينية، {وإن كان الأقوى} بنظر المصنف (رحمه الله) {الثاني} الذي هو أحد المواقيت {لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة} المعين لمهل

(١) الوسائل: ج٨ ص١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح٧.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٤٦ باب ٢٢ من أبواب المواقيت ح١.

(٣) المقنعة: ص٦٢ باب صفة الإحرام سطر ٢٤.

وأخبار الجاهل والناسي، وأن ذكر المهل من باب أحد الأفراد،

الأرض، لأن الجمع العرفي بين «أحرم عن مهل أرضك»، وبين «أحرم من الوقت» الظاهر في الإطلاق، و«فليخرج حتى يجاوز ذات عرق وعسفان»، هو ذلك.

وأشكل على خبر سماعة بأنه ضعيف السند بمعلى، وضعيف الدلالة لقوله (عليه السلام): «إن شاء» الظاهر في عدم الوجوب.

وأجيب عن الأول بالانجبار، مضافاً إلى كونه من روايات الكافي الذي قد عرفت المختار في رواياته، وأنها يعمل بها ما لم يدل على خلافها دليل معتبر، لضمانه (رحمه الله) ذلك.

وعن الثاني بما في المستند، أن الظاهر أن متعلق المشية التمتع بالعمرة دون الخروج إلى مهل أرضه.

{وأخبار الجاهل والناسي، وإن ذكر المهلّ} لكن يرد عليها مضافاً إلى ما تقدم من أن حمل ما نحن فيه عليها قياس، أن تعيين المهل {من باب أحد الأفراد}، ويدل على ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية المتقدمة: «فلترجع إلى الميقات فتحرم منه»[1]، مضافاً إلى ما دل على أن من أتى عليهن من غير أهلهن كان حكمه الإحرام من ذلك الميقات الشامل لما نحن فيه.

وقوله (عليه السلام): «من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة»[2]، وإن كان ظاهر جملة من الأخبار خصوصية ميقات أهله، كصحيحتي الحلبي المتقدمتين

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٣٨ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح٤.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٤١ باب ١٥ من أبواب المواقيت ح٢.

ومنع خصوصية للمرور في الأخبار العامة الدالة على المواقيت.

وأما أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيدة بأخبار المواقيت، أو محمولة على صورة التعذر

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون به فيحرم»[1].

وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

{ومنع خصوصية للمرور في الأخبار العامة الدالة على المواقيت}، لما عرفت من أنها لم تشتمل إلا على لفظة «أتى»، وهي غير ظاهرة في من يأتي من الخارج، بل يشمل من أتى عليها ولو من الداخل، بل ومن كان سكناه فيها.

{وأما أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيدة بأخبار المواقيت} لأن تلك الأخبار تقول بالخروج عن الحرم، وهذه الأخبار تقول بالإحرام من الميقات، فهما من قبيل المطلق والمقيد، فلا بد من حمل الأول على الثاني.

{أو محمولة على صورة التعذر} بقرينة الأخبار الواردة في تارك الإحرام، كقوله (عليه السلام) في مسألة الحائض، التي مرت على الميقات بلا إحرام: «إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر لا يفوتها»، إلى غير ذلك، بناءً على عدم فهم الخصوصية، وأن هذا حكم كل من كان دون الوقت من أهل الآفاق، و لم تتمكن من الرجوع إلى الوقت.

هذا ولكن الأقوى في النظر هو القول الثالث.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح٧.

أما ندرة القائل به فغير مضر بعد ما عرفت غير مرة من أن الإجماع المحتمل الاستناد غير صالح للاعتماد، فكيف بالشهرة وهي غير معلومة التحقق ههنا.

وأما ما ذكره (قدس سره) من التقيد بأخبار المواقيت، ففيه: إنها غير صالحة للتقييد، إذ الجمع بين المطلق والمقيد ليس إلا لأظهرية المقيد، بحيث يرى العرف تقدمه على المطلق، أما لو لم يكن كذلك لا بد من حمل المقيد على الاستحباب، ولهذا اشتهر بين الأصوليين أن المطلق والعام لو كانا ذا دلالة قوية لم يحملا على الخاص والمقيد، كما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) في أواخر الرسائل على ما ببالي وغيره، والمقام من هذا القبيل إذ أقرب المواقيت إلى مكة مرحلتان، ومن المعلوم أن بين الحرم وبين أقرب المواقيت أكثر من يوم بالراحلة كما هو المتعارف في تلك الأزمنة، فإطلاق يخرج من الحرم وإرادة أقرب ميقات خلاف الجمع العرفي، فيكف بإرادة ميقات أهله الموجب لمسير أيام إذا كان من أهل المدينة، كما هو مقتضى القول الأول، فإنه من قبيل أن يقول: من أراد زيارة الحسين (عليه السلام) من مجاوري كربلاء يخرج من كربلاء ويغتسل ثم يزور، ويريد بذلك الخروج إلى الكاظمية على الأقل والاغتسال فيها.

والحاصل: إن الروايات الدالة على كفاية الخروج من الحرم مع كونها في مقام البيان أبية عن الحمل على الذهاب إلى الميقات أقربها فكيف بأبعدها، فاللازم حمل رواية «مهلّ أرضه» ونحوها على الاستحباب.

ويدل على المختار خبر إسحاق المتقدم في أدلة القول الثاني أيضاً، إذ لا ينطبق مسير ليلة إلا على خارج الحرم، فإنها لا تصل إلى الميقات قطعاً، فذكرها من أدلة القول الثاني

ثم الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل من كان في مكة وأراد الإتيان بالتمتع ولو مستحباً،

في غير محله.

هذا مضافاً إلى أن موثق سماعة مجمل، إذ عسفان ليس من المواقيت، وذات عرق وإن كانت منها، إلا أنه لا يلزم تجاوزها الذي هو نص الرواية، فلم يبق للقول الثاني إلا مرسل حريز، والعمل به مشكل، إذ لم يصرح فيه بالتمتع، بل قال: «أن يحج أو يعتمر»، ومن المعلوم أن حج المكي قران أو افراد، والعمرة أعم، فيحتمل أن يراد من الوقت مثل التنعيم والجعرانة.

فالقول الثاني إذاً لا دليل عليه أصلا، والقول الأول قد عرفت حال دليله، فلم يبق إلا القول الثالث، وقد أطال في الحدائق والجواهر الكلام والنقض والإبرام، وفيما ذكرناه غنية، فلا نتعرض لمواقع النظر فيهما.

وقد مال المستمسك إلى المختار أيضاً، فقال: وأما القول الثالث فالعمدة فيه الصحيح، فإن لم يكن موهوناً بالإعراض كان المتعين الأخذ به، وحمل خبر سماعة الأول على الاستحباب، كما هو الغالب في المتعارضين في الأقل والأكثر، وإن كان موهوناً بالإعراض لم يصح الاعتماد عليه[1]، فتأمل.

{ثم الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل من كان في مكة وأراد الإتيان بالتمتع ولو مستحبا} أما كون ذلك حكم القاطنين فواضح، لأن النصوص إما عامة أو خاصة، وأما بالنسبة إلى أهل مكة إذا أرادوا التمتع استحباباً أو وجوباً بنذر ونحوه، فهل يكون الحكم هكذا أم لا، يحتمل اعتبار أحد المواقيت، لما تقدم

(١) المستمسك: ج١١ ص١٨٣ رقم ٤.

هذا كله مع إمكان الرجوع إلى المواقيت، وأما إذا تعذر فيكفي الرجوع إلى أدنى الحل، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات وإن لم يتمكن

في المسألة الثانية من فصل أقسام الحج بعد ما عرفت من عدم خصوصية للخروج إلى بعض الأمصار، بل يكفي الخروج ولو إلى الميقات، هذا مضافاً إلى صدق «لمن أتى عليهن من غير أهلهن».

ويحتمل أن يكون إحرامه من دويرة أهله، بناءً على أن ما دل على أن من كان منزله دون الميقات أحرم من منزله، يعم ما نحن فيه، لكن في المستمسك الظاهر التسالم على خلافه.

ويحتمل أن يكون إحرامه من أدنى الحل، لصحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما»[1]، الحديث. بناءً على شموله لعمرة التمتع.

والمسألة مشكلة، والأحوط الإحرام من الميقات وتجديد النية من أدنى الحل.

{هذا كله مع إمكان الرجوع إلى المواقيت، وأما إذا تعذر} بناءً على تعين مهل أرضه، أو إحدى المواقيت {فيكفي الرجوع إلى أدنى الحل، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات، وإن لم يتمكن

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٤٧ باب ٢٢ من أبواب المواقيت ح١.

من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكن

من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكن}، عن المدارك أنه مقطوع به.

وقال في المستند: هذا مع الإمكان، وأما مع التعذر فيحرم من أدنى الحل على المشهور، بل المقطوع به في كلام الأصحاب كما قيل، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه، ودليله واضح مما مر، فإنه لا شذوذ حينئذ حتى يرفع اليد عن دليله، ولو تعذر في أدنى الحل أحرم من مكة بلا خلاف أيضاً، ويدل عليه ما دل على ثبوت الحكم في غير ما نحن فيه[1]، انتهى.

وقال في الحدائق: قد قطع الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن المجاور في مكة (شرفها الله تعالى) مدة لم تنتقل حكمه وفرضه عن حكم الآفاقي لو أراد حج الإسلام، فإنه يجب عليه الخروج إلى الميقات والإحرام بعمرة التمتع منه، وإن تعذر خرج إلى أدنى الحل، فإن تعذر أحرم من مكة، وظاهر كلامهم أن الحكم إجماعي لم يظهر فيه مخالف[2]، انتهى.

لكن لنا في ذلك تأمل، إذ لو كان الحج مستحباً أو نحوه كالنذر الموسع وغيره، فما الدليل الذي يدل على كفاية الإحرام من مكة لمن لا يتمكن الخروج

(١) المستند: ج٢ ص٢٩٠ سطر ٩.

(٢) الحدائق: ج١٤ ص٤١٢.

إلى أدنى الحل، وحمله على الحج الواجب المعين يتوقف على القطع بالمناط المفقود، وللمسألة شقوق وتفاريع تحتاج إلى ملاحظة أخبار المواقيت.

نعم ربما يقال إن إطلاق مثل صحيح صفوان «فلا تجاوز الميقات إلا من علة» يشمل ما نحن فيه، بتقريب أنه دال على جواز الإحرام من غير الميقات مطلقا إذا كانت علة تمنع عن الإحرام من الميقات، والله العالم[1].

(١) إلى هنا انتهى الجزء الثالث من كتاب الحج، حسب تجزأة المؤلف (دام ظله).

فصل

صورة حج التمتع على الإجمال:

أن يحرم في أشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحج، ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعاً، ويصلي ركعتين في المقام، ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يطوف للنساء احتياطاً، وإن كان الأصح عدم وجوبه، ويقصر ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة في وقت يعلم أنه يدرك

{فصل}

في بيان {صورة حج التمتع على الإجمال} وحيث إن كل واحد من الأحكام المذكورة تأتي بأدلتها في مواضعها نذكر المتن عفواً، وهي {أن يحرم في أشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحج، ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعاً، ويصلي ركعتين في} خلف {المقام، ثم يسعى لها بين الصفا المروة سبعاً، ثم يطوف للنساء احتياطاً، وإن كان الأصح عدم وجوبه، ويقصر، ثم ينشئ إحراماً} آخر {للحج من مكة في وقت يعلم أنه يدرك

الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب، ثم يفيض ويمضي منها إلى المشعر فيبيت فيه، ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه، ثم يحلق أو يقصر، فيحل من كل شيء إلا النساء والطيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً، وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام.

ثم هو مخير بين أن يأتي إلى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعيه فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه

الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب} من يوم عرفة.

{ثم يفيض ويمضي منها إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس} من يوم العيد {ثم يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه، ثم يحلق أو يقصر} كل ذلك يوم العيد {فيحل من كل شيء إلا النساء والطيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضاً، وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام} بل الحرمة من حيث الحرم فقط {ثم هو مخير بين أن يأتي إلى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه} خلف المقام. {ويسعى سعيه فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه}

فتحل له النساء، ثم يعود إلى منى لرمي الجمار فيبت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويرمي في أيامها الجمار الثلاث.

وأن لا يأتي إلى مكة ليومه، بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتقى النساء والصيد، وإن أقام إلى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً.

ثم عاد إلى مكة للطوافين والسعي ولا إثم عليه في شيء من ذلك على الأصح، كما أن الأصح الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة.

والأفضل الأحوط هو اختيار الأول بأن يمضي إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

كذلك { فتحل له النساء، ثم يعود إلى منى لرمي الجمار فيبت بها ليالي التشريق وهي} ليلة اليوم {الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويرمي في أيامها الجمار الثلاث، و} بين {أن لا يأتي إلى مكة ليومه، بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر} فيه {بعد الزوال، إذا كان قد اتقى النساء والصيد، وإن أقام إلى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو} نفر {قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين} وصلاتيهما {والسعي ولا إثم عليه في شيء من ذلك على الأصح، كما أن الأصح ألاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة، والأفضل الأحوط هو اختيار الأول بأن يمضي إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغده فضلاً عن أيام التشريق إلاّ لعذر} وسيأتي تفصيل كل ذلك إن شاء الله تعالى.

ويشترط في حج التمتع أمور، أحدها: النية بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح

{ويشترط في حج التمتع أمور، أحدها: النية} وقد اختلفوا في المراد بها ههنا، فبعضهم فسرها بالخلوص والقربة، وبعض بنية كل من الحج والعمرة، وبعض بنية كل من أفعالهما المتفرقة، وبعض بنية الإحرام خاصة، وبعض بينة المجموع جملة.

وأشكل بعض على آخر في تفسيره، لكن الأظهر أنها {بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح}، وبهذا المعنى فسرها في المستند قال: المراد منه خصوص التمتع ليتميز عن القسمين الأخيرين، أو عن العمرة المفردة كما أوجبها في المختلف وغيره[1]، انتهى.

بل هو ظاهر الجواهر أيضاً، قال: ولعله لذا كان الأولى إرادة نية حج التمتع بجملته[2]، انتهى.

وكيف كان، فالنزاع في هذا لا طائل تحته، إذ النية بهذا المعنى المذكور في المتن شرط لتميز المنوي وقد دل عليه الأخبار الكثيرة.

ففي صحيحة أحمد، كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: «لب بالحج وانو المتعة، فإذا دخلت مكة طف بالبيت»[3]، الحديث.

---

(١) المستند: ج٢ ص١٩٠ السطر ما قبل الأخير.

(٢) الجواهر: ج١٨ ص١١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣١ باب ٢٢ من أبواب الإحرام ح٤.

وصحيحة أبان، بأي شيء أهل، فقال: «لا تسم حجاً ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة، فإن أدر كت متمتعاً وإلا كنت حاجا»[1].

وصحيحة البزنطي، عن رجل متمتع كيف يصنع، قال: «ينوي المتعة ويحرم بالحج»[2].

وموثقة إسحاق بن عمار: إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج، يقول بعضهم: أحرم بالحج مفرداً، وبعضهم يقول: أحرم وأنو المتعة بالعمرة إلى الحج، أي هذين أحب إليك، قال: «انو المتعة»[3].

بل والأخبار المتضمنة لمثل قولك: «اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك»، وأخبار حجة الوداع[4] في الجملة، حيث أمرهم (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يحلوا ويجعلوها عمرة، إلى غير ذلك من الأخبار.

وقد يقال بمنافاة ذلك لما دل على جواز تحديد النية إلى وقت التحلل إن فات[5]، وما دل على إهلال علي (عليه السلام) بما أهل به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمناط، إذ لا فرق بين التمتع والقران والإفراد في وجوب نيته على القاعدة، لكن الظاهر عدم التنافي.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٩ باب ٢١ من أبواب الإحرام ح٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣١ باب ٢٢ من أبواب الإحرام ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٨ باب ٢١ من أبواب الإحرام ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٤ باب ١٦ من أبواب الإحرام ح٢.

(٥) الكافي: ج٤ ص٢٤٦ ــ ٢٤٩ باب حج النبي ح٦.

نعم في جملة من الأخبار أنه لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز أن يتمتع بها، بل يستحب ذلك إذا بقي في مكة إلى هلال ذي الحجة، ويتأكد

قال في المستند: ولا ينافي ذلك جواز تجديد النية إلى وقت التحلل إن فات، كما لا يضر في اشتراط الصوم بالنية جواز تجديدها إلى الزوال إن فات أول الوقت، وكذا لا ينافيه قضية إهلال علي (عليه السلام) بما أهل به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنها قضية في واقعة لا عموم لها فيمكن أن يكون عالماً بكيفية إهلاله[1] إلخ، والسر في عدم التنافي أن جواز التأخير لدليل مخصص لعموم الإدلة، وإهلال علي (عليه السلام) مجمل جداً، إذ في بعض الروايات أنه ساق وفي بعضها أنه لم يسق، ومن المعلوم أن القران لا يتحقق إلا بالسوق فكيف أهل (عليه السلام) كإهلاله مع عدم السوق، بناءً على تلك الأخبار، مضافاً إلى إمكان أن يكون عالماً بإهلال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأن يكون معذوراً لعدم الوجوب مع عدم العلم.

وكيف كان، فهذه الأخبار لا تصلح لرفع اليد عن القاعدة والأخبار المتقدمة والله العالم.

{نعم في جملة من الأخبار أنه لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز أن يتمتع بها، بل يستحب ذلك إذا بقي في مكة إلى هلال ذي الحجة، ويتأكد

(١) المستند: ج٢ ص١٩١ سطر ٤.

إذا بقي إلى يوم التروية، بل عن القاضي وجوبه حينئذ، ولكن الظاهر تحقق الإجماع على خلافه.

إذا بقي إلى يوم التروية، بل عن القاضي وجوبه حينئذ، ولكن الظاهر تحقق الإجماع على خلافه} ففي المقام أمران:

الأول: جواز العدول عن العمرة المفردة إلى التمتع، وهذا على تقدير ثبوته يكون مخصصاً لما دل على وجوب النية.

الثاني: إنه مستحب مطلقاً أم يجب في الجملة، فنقول: فلا إشكال في جواز ذلك في الجملة، قال المحقق في الشرائع: ومن أحرم بالمفردة ودخل مكة جاز أن ينوي التمتع بها ويلزمه دم، انتهى.

وفي الجواهر[1] عند ذلك كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً، وفي موضع آخر بلا خلاف أجده، بل الإجماع محكي صريحاً وظاهراً عليه في جملة من الكتب كالخلاف والمعتبر والمنتهى، انتهى.

وفي الحدائق: المعروف في كلام الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) أن من دخل مكة بعمرة مفردة في غير أشهر الحج فليس له أن يتمتع بها، وإن كان في أشهر الحج فإن له أن يتمتع بها، وإن شاء ذهب حيث شاء، والأفضل أن يقيم حتى يحج ويجعلها متعة، ثم نقل عن ابن البراج الوجوب إذا بقي إلى يوم التروية.

وفي المستند من أحرم بالعمرة المفردة في أشهر الحج ودخل مكة جاز

(١) الجواهر: ج١٨ ص٧١.

ففي موثق سماعة عن الصادق (عليه السلام): «من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ورجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهي متعة، ومن رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحج فهي عمرة، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع، وإنما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج، فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان متمتعاً بعمرته إلى الحج فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة

أن ينوى بها عمرة التمتع ويحج بعدها ويلزمه دم الهدي حينئذ إلخ.

ويدل على الحكم المذكور روايات كثيرة.

{ففي موثق سماعة} أو صحيحه الذي رواه الصدوق {عن الصادق (عليه السلام): «من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ورجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهي متعة، ومن رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحج فهي عمرة، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع، وإنما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرته إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة

فيلبي منها».

وفي صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية».

وفي قوية عنه (عليه السلام): «من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فيقضي عمرته كان له ذلك، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة»، قال (عليه السلام): «وليس تكون متعة إلا في أشهر الحج».

وفي صحيحة عنه (عليه السلام): «من دخل

فيلبي منها»} [1].

{وفي صحيحة عمر بن يزيد} التي رواها الصدوق أيضاً {عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية»[2]، وفي قوية} التي رواها الشيخ (رحمه الله) {عنه (عليه السلام): «من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فيقضي عمرته كان له ذلك، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة، قال (عليه السلام): وليس تكون متعة إلا في أشهر الحج»[3].

{وفي صحيحة} التي رواها الشيخ (رحمه الله) أيضاً {عنه (عليه السلام): «من دخل

(١) الوسائل: ج٩ ص١٩٥ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٨ باب ٧ من أبواب العمرة ح٩.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٠٥ باب ١٥ من أبواب أقسام الحج ح١.

مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس».
وفي مرسل موسى بن القاسم: «من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع»، إلى غير ذلك من الأخبار.

مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس»[1]}.

{وفي مرسل موسى بن القاسم: «من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع»}[2]، لكن في الحدائق قال: وما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم قال: أخبرني بعض أصحابنا (رحمه الله) أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) في عشر من شوال فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر، فقال له: «أنت مرهن بالحج»، فقال: إن المدينة مترلي ومكة مترلة ولي بينهما أهل وبينهما أموال، فقال له: «أنت مرهن بالحج»، فقال له الرجل: «فإن لي ضياعاً حول مكة واحتاج إلى الخروج إليها» فقال: «تخرج حلالا وترجع حلالا إلى الحج»[3].

{إلى غير ذلك من الأخبار} كصحيح يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر في أشهر الحج، قال (عليه السلام): «هي متعة»[4].

وخبر علي ـــ كما في الحدائق ـــ قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عمن أهلّ بالعمرة

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٧ باب ٧ من أبواب العمرة ح٦.
(٢) الحدائق: ج١٦ ص٣٣٩.
(٣) الحدائق: ج١٤ ص٤١٠.
(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٧ باب ٧ من أبواب العمرة ح٤.

وقد عمل بها جماعة، بل في الجواهر لا أجد فيه خلافا،

في أشهر الحج له أن يرجع، قال: «ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها إلى أهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لأنه إنما أحرم لذلك»[1].

وصحيح عبد الله بن سنان، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج، فقال: «إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن، وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج»[2].

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمرة في العشر متعة»[3].

إلى غير ذلك مما ذكره في الحدائق وغيره.

{وقد عمل بها جماعة، بل في الجواهر لا أجد فيه خلافاً}، وقد تقدمت عبارته وعبارتي الحدائق والمستند، فليس في أصل ذلك في الجملة إشكال، وإنما في القرينة الموجبة لحملها على الاستحباب كما هو المشهور، خلافاً لابن البراج.

وما يمكن أن يستدل به لذلك أمور:

الأول: الإجماع، وفيه: المناقشة صغرى وكبرى.

الثاني: ما دل على عدم وجوب أزيد من حجة واحدة، وفيه: إنه إنما دل على عدم الوجوب بلا سبب، أما بسبب فلا، ومن الأسباب ما ذكر في هذه الروايات، كما أن من الأسباب النذر والعهد واليمين والإفساد والإجارة وغيرها.

---

(١) الحدائق: ج١٦ ص٣٣٨.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٨ باب ٧ من أبواب العمرة ح١١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٨ باب ٧ من أبواب العمرة ح١٠.

الثالث: خروج الحسين (عليه السلام) يوم التروية بعد ما كان اعتمر بعمرة مفردة.

وفيه:

أولاً: إن في خروجه (عليه السلام) اختلاف كما ستعرف.

وثانياً: إنه كان مجبوراً كما لا يخفى، والكلام في المختار.

الرابع: جملة من الروايات:

كصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج»[1].

وصحيح إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده، قال: «لا بأس إن حج في عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم، فإن الحسين بن علي (عليهما السلام) خرج قبل التروية بيوم إلى العراق، وقد كان دخل معتمراً»، هكذا عن الكافي.

وعن التهذيب: «خرج يوم التروية»[2].

وعن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين افترق المتمتع والمعتمر، فقال: «إن المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين (عليه السلام) في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٦ باب ٧ من أبواب العمرة ح١.

(٢) الكافي: ج٤ ص٥٣٥ باب العمرة المبتولة ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٦ ــ ٢٤٧ باب ٧ من أبواب العمرة ح٣.

والظاهر أن هذا الخبر كاف في حمل تلك الأخبار على الاستحباب، وكذا ما قبله بقرينة استدلال الإمام (عليه السلام) بفعل الحسين (عليه السلام)، والإيراد بأنه كان مجبوراً غير وارد، فإنه لم يكن مجبوراً في أصل العمرة، ولا في الخروج يوم التروية، لا قبله على تقدير خروجه ذلك اليوم.

وأما صحيح عبد الله بن سنان، فلا يمكن الاستدلال به في قبال أخبار ابن البراج، لإمكان تقييده بغير الباقي إلى يوم التروية.

ومثله في ضعف الدلالة من هذا الحيث حسن نجية، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فليلحق بأهله إن شاء»، وقال: «إنما نزلت العمرة المفردة والمتعة، إلا أن المتعة دخلت في الحج و لم تدخل العمرة في الحج»[1].

ومن الغريب ما في الحدائق: إن ظاهر الخبر المذكور عدم جواز الدخول في حج التمتع بالعمرة المفردة وإن كانت في أشهر الحج، ولهذا حمله الشيخ على العمرة المفردة في غير أشهر الحج، انتهى.

إذاً معنى دخولها في الحج وجوب إيقاعها في أشهر الحج، كما صرح بذلك في خبر فضل بن عياض، عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): دخلت العمرة في الحج هكذا إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه، يعني في أشهر الحج»[2]، الحديث.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٣ باب ٥ من أبواب العمرة ح٥.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٦٨ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٣٣.

وعلى هذا فمعنى خبر نجية أن المتعة يلزم كونها في أشهر الحج، دون العمرة فإنها لا يلزم أن تقع في أشهره.

وكيف كان، ففي ما تقدم من خبري إبراهيم ومعاوية كفاية في الدلالة على القول المشهور، مضافاً إلى المؤيدات التي قد عرفتها، وقد عرفت من بعض الأخبار المتقدمة وجه قول المصنف (رحمه الله) ويتأكد إذا بقي إلى يوم التروية.

ثم إنه حكي عن المسالك تقييد الانقلاب بما إذا لم تكن العمرة المفردة متعينة عليه بسبب من الأسباب، ونوقش فيه بأن مقتضى إطلاق الأدلة خلافه، ودفعه في الجواهر[1] بأن مراد المسالك ما إذا كان هناك سبب يقتضي تعين المفردة على وجه لا يكفي في امتثاله المتمتع بها، وفيه: إن الظاهر من كلام الشهيد والمناقش كون البحث حول مثل العمرة المفردة الواجبة مطلقاً، لا مثل ما ذكره كما لو كان نذر أن يعتمر مفردة لا تنقلب إلى المتعة.

وكيف كان، فإطلاق الإدلة شاملة للعمرة المفردة المتأخرة عن حجة الإفراد والقران في سنة أخرى، والمفردة الواجبة باستقلالها للاستطاعة لها دون حجها، والواجبة بالنذر والعهد واليمين، ولو قيدها بما لم تنقلب لم تكف إذا أتى بها في أشهر الحج على القول بالانقلاب القهري، وهل تنقلب عليه فيما لو قدمها في سنة واحدة على الإفراد والقران بناءً على المختار من جواز ذلك فيه تردد، والله العالم.

---

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٤٥٩.

ومقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمتعاً قهراً من غير حاجة إلى نية التمتع بها بعدها،

{ومقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمتعاً قهراً من غير حاجة إلى نية التمتع بها بعدها}، فإن قوله (عليه السلام) في الموثق: «فهو متمتع». وفي القوية: «كانت عمرته متعة». وفي صحيح يعقوب: «هي متعة»، وفي خبر عبد الرحمان: «العمرة في العشر متعة» ونحوها نص في الانقلاب القهري.

وقد صرح بذلك الجواهر قائلا: كما أن المتجه إرادة التمتع بها بالنية لا أنها تكون قهراً، وإن لم ينو وإن أفاده بعض النصوص السابقة، إلا أنا لم نجد قائلا به، بل الأصل يقتضي خلافه أيضاً [1]، انتهى.

أقول: لكن ظاهر المستند العمل بذلك، لأنه بعد ذكر صحيحة عمر بن يزيد قال: بل مقتضى الصحيحة جواز إيقاع حج التمتع بعدها وإن لم ينو بها التمتع، انتهى[2].

وأما ما ذكره من مخالفة الأصل فلا يمنع بعد ورود النص، كما أن عدم وجدان القائل بعد عدم تعرض كثير منهم للمسألة غير ضائر، وأيد مضافاً إلى أن الانقلاب لو كان قهرياً كان الإتمام واجباً، و لم يجز الخروج إلى أهله، وهو خلاف النص والفتوى، وأيضاً لا يصح له حج الإفراد وهو خلاف صريح خبر اليماني، انتهى.

---

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٤٦٢.

(٢) المستند: ج٢ ص٢٩١ المسألة الرابعة سطر ١٩.

بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج بأي نحو أتى بها، ولا بأس بالعمل بها،

وفيه نظر، فإن الانقلاب إنما يحصل إذا حج بعده حجة بنية التمتع، كما هو مقتضى الجمع بين دليل الانقلاب ودليل جواز الخروج وعدم الحج ودليل صحة حج الإفراد له.

وفي الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «ومن دخل مكة بعمرة في شهور الحج ثم أقام بها إلى أن يحج فهو متمتع، وإن انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة»[1].

ثم إنه لا ينافي ما ذكرنا من الانقلاب القهري ما رواه الصدوق (رحمه الله)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمرة مفروضة مثل الحج، فاذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة، ومن اعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة فإن شاء ذهب حيث شاء، وإن شاء دخل بها في الحج وجعلها عمرة تمتع»[2].

فإن الجعل إنما هو بالدخول في الحج بنية التمتع كما لا يخفى.

{بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج بأي نحو أتى بها} فإن مضمرة أبي بصير المتقدمة وغيرها كالصريح في ذلك.

{ولا بأس بالعمل بها} ولا ينافيه خبر اليماني، لأنه في فرض الخروج من مكة

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣١٨.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٣ باب ٥ من أبواب العمرة ح٦.

لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبي ففيما إذا وجب عليه التمتع فأتى بعمرة مفردة ثم أراد أن يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه، سواء كان حجة الإسلام أو غيرها مما وجب بالنذر أو الاستيجار

ولا الإجماع على اعتبار النية في حج التمتع بعد الاضطرار الذي عرفت في تفسيرهم للنية المعتبرة، وكونه معلوم الاستناد المسقط لحجيته على فرض حجية الحدس منه.

نعم فيه نظر من جهة أخرى، وهي أن المستفاد من الروايات أن ما لا يحتاج إلى نية التمتع هي العمرة المتقدمة لا الحج الواقع بعدها، فالأقوى احتياج الحج إلى النية للأخبار المتقدمة، فإنه لا مخصص لعمومها.

نعم المستفاد من بعض الأخبار كون العمرة الواقعة في أشهر الحج، أو في العشر بنفسها متعة، وإن نوى غيرها، وهذا غير الانقلاب، ففي العمرة احتمالات ثلاث:

الأول: إنها تنقلب بالنية.

الثاني: إنها تنقلب بلا نية.

الثالث: إنها لا تقع إلاّ متعة. وهذا هو الأقرب.

هذا في العمرة، أما في الحج فلا بد من النية.

{لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبي، ففيما إذا وجب عليه التمتع فأتى بعمرة مفردة ثم أراد أن يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه، سواء كان حجة الإسلام أو غيرها مما وجب بالنذر أو الاستيجار} لكن

الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها،

الأقرب العموم، لعدم ما يدل على التقييد، ومجرد أنه فرد تنزيلي غير ضائر، بل قد عرفت أن بعض النصوص مصرح بأنه لا عمرة إلا المتعة الموجبة لكونها من الأول كذلك، والقدر المتيقن إنما يكون في ما كان الخطاب مجملاً، وليس المقام منه، والله العالم.

ثم إنه يجوز للمفرد العدول إلى التمتع، كما سيأتي في موضعه، وهذا تخصيص آخر لأدلة النية.

{الثاني} مما يشترط في حج التمتع: {أن يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها}، عن المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، وفي الجواهر بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، وفي المستند ثم ما ذكرناه من اشتراط كون المجموع في أشهر الحج مما وقع عليه الإجماع، ونقله عليه في كلماتهم متكرر، ثم نقل الإجماع عن بعض.

ولم أجد في الحدائق دعوى عدم الخلاف على هذا الشرط وإنما ادعاه على الشرط الثالث الذي هو أن يأتي بالحج والعمرة في عام واحد، قال: وهو مما لا خلاف فيه بينهم.

وكأن ما في المستمسك من نقله عدم الخلاف عنه في هذه المسألة في غير محله، وأن النظر إنما وقع على الشرط الثالث.

وكيف كان، فما يدل على هذا الشراط نصوص مستفيضة، كصحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، وقال:

«ليس تكون متعة إلا في أشهر الحج»[1].

وصحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل، فقال: «المتعة»، فقلت: وأما المتعة، فقال: «يهلّ بالحج في أشهر الحج، فإذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر وأحل، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج»[2]، الحديث.

ورواية سعيد الأعرج، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة»[3].

وموثقة سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهي متعة»[4] ـــ الحديث، إلى غير ذلك.

{وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الأصح} وهو المحكي، عن الإسكافي والصدوق والشيخ في النهاية والمفيد في الأركان

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٠٥ باب ١٥ من أبواب أقسام الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٨٣ باب ٥ من أبواب أقسام الحج ح٣.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٩٥ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح١.

(٤) الوسائل: ج٨ ص١٩٥ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح٢.

وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الأصح، لظاهر الآية وجملة من الأخبار كصحيحة معاوية بن عمار وموثقة سماعة وخبر زرارة،

والقاضي في شرح الجمل، وابن إدريس والشرائع ووافقهم المستند، بل حكي عن الأكثر، بل عن كافة المتأخرين، {لظاهر الآية} وهي قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ**﴾[1]، فإن الأشهر ظاهر في تمامها.

{وجملة من الأخبار كصحيحة معاوية بن عمار}، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله تعالى يقول: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ**﴾، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة»[2].

{وموثقة سماعة} المتقدمة في المتن في الشرط الأول.

{وخبر زرارة} الذي رواه الكليني، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الحج أشهر معلومات: شوال وذو القعدة وذو الحجة، ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن»[3].

وصحيح أبان، المروي عن الصدوق، عنه، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال: «شوال وذو القعدة وذو الحجة، وليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن»[4].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٩٦ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٩٧ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح٥.

(٤) الوسائل: ج٨ ص١٩٧ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح٨.

وخبرى معاوية بن عمار الحسن والقوي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في قول الله عز وجل: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج﴾ والفرض التلبية والإشعار والتقليد، فأي ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة»[1].

ومرسل الصدوق، وقال (عليه السلام): «ما خلق الله بقعة أحب إليه من الكعبة ولا أكرم عليه منها، ولها حرم الله عز وجل الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب»[2].

أقول: الأشهر الحرم هنا بمعنى آخر غير المعنى المشهور لدخول شوال وخروج المحرم، والمعنى المشهور بالعكس.

وفي الدعائم، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) أنه قال: في قول الله عز وجل: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج﴾ الآية قال: «الأشهر المعلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ولا يفرض الحج في غيرها»[3].

إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٩٦ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٩٧ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح١٠.

(٣) الدعائم: ج١ ص٢٩١.

فالقول بأنها الشهران الأولان مع العشر الأول من ذي الحجة كما عن بعض، أو مع ثمانية أيام كما عن آخر، أو مع تسعة أيام وليلة يوم النحر إلى طلوع فجره كما عن ثالث، أو إلى طلوع شمسه كما عن رابع، ضعيف، على أن الظاهر أن التراع لفظي،

{فالقول بأنها الشهران الأولان مع العشر الأول من ذي الحجة كما عن بعض}: الحسن والتبيان والجواهر وروض الجنان والسيد والعماني والديلمي، كما حكى عنهم الجواهر والمستند، ويدل عليه ما رواه الكليني (رحمه الله)، عن علي بن إبراهيم بإسناده، قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة».

{أو مع ثمانية أيام كما عن آخر}: ابن زهرة في الغنية، لأنه جعلها الشهرين وتسع ليال فيخرج التاسع.

وعن الكافي: «وثمان ليال فيخرج الثامن».

{أو مع تسعة أيام وليلة يوم النحر إلى طلوع فجره، كما عن ثالث}: الخلاف والمبسوط والوسيلة والجامع، وظاهر جمل العلم والعمل، والمصباح ومختصره ومجمع البيان ومتشابه القرآن، لأنه عبر فيها بأنها الشهران وعشر من ذي الحجة بالتأنيث الظاهر في أن المراد الليالي فيخرج اليوم العاشر.

{أو إلى طلوع شمسه كما عن رابع}: ابن إدريس في موضع.

ولا يخفى التخالف بين المستند وغيره في نسبة الأقوال، والظاهر وقوع الخلط في الجملة.

{ضعيف} لما عرفت من أن النصوص على خلافها، والمرسل الذي هو مستند القول الأول لا يقاومها، {على أن الظاهر أن التراع لفظي} كما اعترف به العلامة في محكي المنتهى والمختلف، وكذا غيره، قال في المستند: ولا فائدة في

فإنه لا إشكال في جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذي الحجة، فيمكن أن يكون مرادهم أن هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحج.

هذا التراع، بل في الحقيقة هو لفظي للاتفاق على خروج وقت بعض الأفعال بمضي العشرة، وبقاء وقت البعض إلى ما بعدها أيضاً.

وكذا لا تنافى بين الأخبار المستفيضة المصرحة بأنها الثلاثة كملا، والنادر المتضمن للأولين والعشر، إذ ليس المراد في الأولى أنه يصح وقوع جميع الأفعال في كل وقت من الثلاثة، ولا أنه يجب إيقاعها في المجموع من حيث المجموع، ولا المراد في الثاني أن الأولين مع العشر هي الأشهر[1] إلخ، وقريب منه في الجواهر.

وعن الدروس: إن الخلاف فيها لعله مبني على الخلاف الآتي في فوات وقت المتعة، وفيه ما في الجواهر من أنه لا يتم في بعضها،

وكيف كان فمن حدد بثمان ليال ونحوه فالمراد آخر وقت فوت حج التمتع الذي يفوت بفوات وقت عمرته التي تفوت بيوم التروية، ونحوه بناءً على الأقوال في تلك المسألة، فما في المستمسك من أن جعل ذلك آخر الوقت غير صحيح، محل نظر.

وعلى كل حال {فإنه لا إشكال في جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذي الحجة، فيمكن أن يكون مرادهم أن هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحج} وسيأتي وجه ذلك في موضعه إن شاء الله.

---

(١) المستند: ج٢ ص١٩١ سطر ١٥.

مسألة ١: إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع، فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً، لكن هل تصح مفردة أو تبطل من الأصل، قولان، اختار الثاني في المدارك، لأن ما نواه لم يقع، والمفردة لم ينوها، وبعض

{مسألة ١: إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع، فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً، لكن هل تصح مفردة أو تبطل من الأصل، قولان} قال في الجواهر عند قول المحقق: ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها[1] إلخ، ما لفظه: لكن هل تقع العمرة صحيحة، وإن لم يجز التمتع بها، كما تشعر به العبارة.

بل عن التذكرة والمنتهى التصريح به، بل عنهما التصريح بما هو أبلغ من ذلك، وأن من أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد إحرامه له، وانعقد للعمرة، إلى أن قال: لا ريب في البطلان بمقتضى القواعد العامة، ولكن لا بأس بالقول به إلخ، ومن هذا يعلم أن القائل بالصحة صريحاً أو إشعاراً هو الشرائع والتذكرة والمنتهى والجواهر، و{اختار} القول {الثاني في المدارك، لأن ما نواه لم يقع، والمفردة لم ينوها}، قال:[2] والأصح عدم الصحة مطلقا، أما عن المنوي فلعدم حصول شرطه، وأما عن غيره فلعدم نيته، ونية المقيد لا تستلزم نية المطلق، كما بيناه مراراً، وتبعه في محكي كشف اللثام، وتردد في محكي التحرير، {وبعض}

(١) الجواهر: ج١٨ ص١٩.

(٢) المدارك: ص٤٢٧ سطر ٣.

اختار الأول لخبر الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج، قال: «يجعلها عمرة».

وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، وإن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجة مفردة، إنما الأضحى على أهل الأمصار».

وهم من تقدم ذكرهم، {اختار الأول لخبر الأحول، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج؟ قال: «يجعلها عمرة»}.

{وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، وإن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجة مفردة، إنما الأضحى على أهل الأمصار»}[1].

ولا ينافي هذين الأخبار الدالة على عدم صحة ذلك، كخبر زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الحج أشهر معلومات: شوال وذو القعدة وذو الحجة، ليس لأحد أن يحرم بالحج فيما سواهن»[2].

وخبره الثاني[3] كذلك.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٩٥ باب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٩٧ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح٥.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٩٨ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح١٣.

وخبر ابن اذينة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له»[1].

إذ لا منافاة بين عدم كونه حجاً مع صيرورته عمرة، كما أنه لا إشكال فيهما من جهة الدلالة، إذ ظاهر خبر الأحول أنه أحرم بالحج، لا أنه يريد الإحرام بالحج، حتى يكون المعنى أن من أراد فرض الحج في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج لا يقع حجه صحيحاً، بل ينبغي أن يجعل النسك الذي يريد فعله عمرة، والحمل على ذلك يحتاج إلى قرينة مفقودة، والقول بأنه في من فرض الحج، والكلام فيمن فرض العمرة متعة مردود، إذ فرض الحج أعم من فرض عمرة التمتع وفرض حج القران والإفراد، فإنه يطلق عليهما إطلاقاً لغوياً وشرعياً وعرفياً، ولا مجاز.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[3] إلى غير ذلك.

وأما خبر سعيد فهو أصرح في كون المراد عمرة التمتع.

ويؤيد الخبرين خبر معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينة: إني اعتمرت في رجب، وأنا أريد الحج فأسوق الهدي أو أفرد الحج أو أتمتع، قال: «في كل فضل وكل حسن»، قلت: فأي ذلك أفضل؟ فقال: «إن علياً كان

(١) الوسائل: ج٨ ص١٩٦ باب ١١ من أبواب أقسام الحج ح٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

ومقتضى القاعدة وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك، لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين.

الثالث: أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، كما هو المشهور المدعى عليه

يقول: لكل شهر عمرة تمتع فهو والله أفضل»[1] الحديث، فالأقرب ما ذكره المصنف (رحمه الله).

{و} هو أن {مقتضى القاعدة وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك، لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين} والله العالم.

ثم إنه يأتي في الشرط الثالث الاضطراب الواقع في الرواية بالنسبة إلى لفظة «في القابل».

{الثالث} من شرائط حج التمتع: {أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة}.

قال في المستند: الثالث: أن يأتي بالحج وعمرته في سنة واحدة بلا خلاف يعلم، كما في الذخيرة، ومطلقا كما في المدارك والمفاتيح وشرحه، بل بالاتفاق كما عن التذكرة[2]، انتهى.

وفي الجواهر: بلا خلاف فيه بين العلماء كافة، كما اعترف به في المدارك وغيرها[3] ـــ انتهى.

وفي الحدائق: وهو مما لا خلاف فيه بينهم {كما هو المشهور المدعى عليه

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٨٠ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح١٨.

(٢) المستند: ص١٩١ سطر ٢٠.

(٣) الجواهر: ج١٨ ص١٤.

الإجماع، لأنه المتبادر من الأخبار المبينة لكيفية حج التمتع، ولقاعدة توقيفية العبادات، وللأخبار الدالة على دخول العمرة في الحج وارتباطها به، والدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الإتيان بالحج،

الإجماع} وذلك {لأنه المتبادر من الأخبار المبينة لكيفية حج التمتع} التي منها أخبار حجة الوداع، بيانه أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أصحابه بأخذ المناسك عنه، وقد كانت الكيفية المأخوذة هي الجمع بينهما في عام واحد، لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أمرهم بالإحرام للحج في تلك السنة التي اعتمروا فيها بالانقلاب.

وعليه فكل كيفية عدا تلك الكيفية المأخوذة تحتاج إلى دليل، وليس في المقام دليل على جواز الإتيان بالعمرة في سنة، والحجة في سنة أخرى، فالقول بالتفكيك بينهما كالقول بالتفكيك بين وقوف عرفات ووقوف مشعر في سنتين، فتأمل.

{ولقاعدة توقيفية العبادات} ولم يرد إلا حجهم (عليهم السلام) في سنة واحدة، فغيره يحتاج إلى دليل، ويمكن أن يكون الفرق أن ظاهر أخبار كيفية الحج ذلك، وفعلهم (عليهم السلام) أيضاً كذلك، كأخبار حجة الوداع، فتدبر.

{وللأخبار الدالة على دخول العمرة في الحج وارتباطها به، والدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الإتيان بالحج}.

كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه»[1].

والصحيح أو الحسن، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج»[2]، الحديث.

ورواية معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين افترق المتمتع والمعتمر، فقال: «إن المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء»[3]، الحديث.

وصحيح صفوان، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فليلحق بأهله إن شاء»، وقال: «إنما نزلت العمرة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج، ولم تدخل العمرة في الحج»[4].

وخبر أبان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج، إلا أن يأبق غلامه، أو تضل راحلته، فيخرج محرما ولا يجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة»[5].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٦٨ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٣٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١٩ باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٦ باب ٧ من أبواب العمرة ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٢ باب ٥ من أبواب العمرة ح٥.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٢٢٠ باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح٩.

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: كيف أتمتع، قال: «تأتي الموقف فتلبي»، إلى أن قال: «وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج»[1].

وصحيحته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): كيف أتمتع، فقال: «تأتي الموقف فتلبي بالحج، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحلّ من كل شيء وهو محتبس، ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج»[2].

وحسن معاوية، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنهم يقولون في حجة متمتع حجته مكية وعمرته عراقية، فقال: «كذبوا، أو ليس هو مرتبطاً بحجته لا يخرج منها حتى يقضيه»[3].

وخبر سعيد بن المسيب: «كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا»[4].

وأشكل في هذه الروايات في محكي كاشف اللثام، بأن دلالة الجميع ظاهرة الضعف، وكذلك في المستند، قال: ولا يخفى ما في جميع تلك الأدلة من قصور الدلالة، وعدم التمامية[5]، وتبعهما في المستمسك.

أقول: وذلك لأن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) معناه أن الحج والعمرة

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١٩ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٥.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٤) الجواهر: ج١٨ ص١٦.

(٥) المستند: ج١ ص١٩١ سطر ٢٣.

في أشهر الحج، كما تقدم من تفسير الإمام (عليه السلام) له.

وصحيح حماد وما سيق مساقه إنما يمنع عن الخروج، أما من يعتمر ويبقى إلى السنة القابلة فلا.

ومادل على ارتباطهما لا يدل على أزيد من أن أحدهما لا ينفك عن الآخر في الوجوب والإتيان، بخلاف الإفراد والقران، حتى يجب أحدهما دون عمرته، ويمكن أن يأتي بأحدهما مستحباً دون عمرته، أو بالعكس.

وخبر سعيد معناه أنهم إذا اعتمروا عمرة مفردة لم يهدوا، وذلك لعدم الهدي للعمرة المفردة، ولا يريد أنهم إذا اعتمروا للتمتع وأخروا الحج إلى العام القابل حتى يدل على أنه ينقلب حينئذ إلى حج الإفراد غير المحتاج إلى الهدي.

هذا ولكن الإنصاف أن العرف يفهمون من هذه الأخبار جملة الارتباط السنوي لا الارتباط بالمعنى المذكور فقط، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبده: اشتر لنا كذا وكذا في شهر رمضان، وذان الأمران مرتبط أحدهما بالآخر، لم يكد يشك العرف في أنه لا يصح أن يشتري أحدهما في رمضان هذه السنة والآخر في رمضان السنة الأخرى، وهذه الدلالة وإن لم تكن لفظية لكنها دلالة سياقية وكفى بها حجة، ولذا قال في الجواهر بعد نقله عن كشف اللثام الإشكال في الدلالة ما لفظه:

لا يخلو من نظر، خصوصا بالنسبة إلى بعضها الذي هو كالصريح في أن عمرة التمتع مع حجه في تلك السنة كالعمل الواحد، بل ظاهرها أنه لا يجوز له الاقتصار على العمرة وجعلها مفردة بعد أن دخل متمتعاً بها، فإنه بذلك يكون مرتبطاً ومحتبسا

بل وما دل من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة ونحوها،

بحج تلك السنة معها إلا مع الضرورة كما اعترف به في المدارك حاكياً له عن صريح الشيخ وجمع من الأصحاب[1]، انتهى.

{بل وما دل من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة ونحوها} مما يأتي في المسألة الثالثة من هذا الفصل.

قال في المستند: يدل عليه الأخبار المتكثرة المصرحة بانتفاء المتعة أو ذهابها بزوال شمس يوم التروية أو عرفة أو غروبها أو ليلة عرفة، والآمرة بجعلها حينئذ حجة مفردة المتقدمة أكثرها في المسألة الثانية، ولو لم يعتبر في المتعة اتحاد سنة النسكين لم يصح ذلك النفي والحكم بالذهاب والأمر بالعدول على الإطلاق، بل مطلقاً، والتقييد بمن أراد الحج في سنة العمرة أو من لم يتمكن من البقاء إلى آخر عام تقييد بلا دليل مع أن في جواز التقييد بالإرادة من أصله نظراً[2]، انتهى.

وأشكل عليه في المستمسك بأنها واردة في العدول من عمرة التمتع إلى الإفراد لضيق الوقت، لا في أن من أتم عمرته وضاق وقته عن إدراك الحج بطلت متعته[3]، انتهى.

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص١٩.

(٢) المستند: ج٢ ص١٩١ سطر ٢٧.

(٣) المستمسك: ج١١ ص٢٠٠.

ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم، بدعوى أن المراد من القابل فيه العام القابل، فيدل على جواز إيقاع العمرة في سنة والحج في أخرى، لمنع ذلك، بل المراد منه الشهر القابل

لكن الظاهر أن المستمسك لم يعط الحجة حقها من النظر، فإنه لو لم يكن الواجب الإتيان بحج التمتع في هذه السنة لم يكن وجه للعدول عن عمرة التمتع إلى حج الإفراد، بل كان اللازم أن يتم العمرة ويؤخر حج التمتع إلى السنة الثانية أو الثالثة ونحوها.

{ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم} في الشرط الثاني، وبين وجه المنافاة بقوله: {بدعوى أن المراد من القابل فيه العام القابل، فيدل على جواز إيقاع العمرة في سنة والحج في أخرى} وإنما قلنا بعدم المنافاة {لمنع ذلك، بل المراد منه الشهر القابل} كما احتمله في الوسائل، قال: المراد من قابل الشهر لا السنة، لئلا ينافي ما تقدم، انتهى.

والذي يهون الخطب اضطراب النسخة، فإن الشيخ رواه بحذف كلمة «من قابل»، كما نقله عنه في الوسائل، فيكون الحديث ناظراً إلى الفرق بين المعتمر في أشهر الحج، وإن كان فصل بين عمرته وحجه فإن عليه الدم لأنه تمتع، وبين المعتمر في غير أشهر الحج، فإنه لو حج لا دم عليه، أما الهدي فلأنه ليس بمتمتع، وأما الأضحية فلأنها على أهل الأمصار، بل في الحدائق في باب الهدي نقل الرواية عن الكافي بدون لفظة «من قابل»، وإن رواه عنه في الحدائق في شرائط حج

على أنه لمعارضة الأدلة السابقة غير قابل، وعلى هذا فلو أتى بالعمرة في عام وأخر الحج إلى العام الآخر لم يصح تمتعاً، سواء أقام في مكة إلى العام القابل، أو رجع إلى أهله ثم عاد إليها، وسواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى السنة الأخرى، ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحة في هذه الصورة،

التمتع، وفي الوسائل عن الكافي مع تلك اللفظة، وعلى كل حال فهذا الاضطراب موجب للسقوط عن الحجية بالنسبة إلى هذه الجهة.

{على أنه لمعارضة الأدلة السابقة غير قابل، وعلى هذا} فالأقوى هو مختار المشهور المدعى عليه الإجماع.

{فلو أتى بالعمرة في عام وأخر الحج إلى العام الآخر لم يصح تمتعاً، سواء أقام في مكة إلى العام القابل، أو رجع إلى أهله ثم عاد إليها، وسواء أحل من إحرام عمرته، أو بقي عليه إلى السنة الأخرى}، كل ذلك لإطلاق الأدلة الدالة على هذا الشرط، كإطلاق الفتاوى.

{لا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحة في هذه الصورة} بقوله: أو أتى بالحج في السنة القابلة فليس بمتمتع.

نعم لو بقي على إحرامه بالعمرة من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتمل الإجزاء، انتهى.

لكن فيه مضافاً إلى ما تقدم، أنه مناف للشرط الثالث الذي هو وقوع الحج والعمرة في أشهر الحج، فإنه وقع بعض الإحرام في غير أشهره، إذ ظاهر أدلة

ثم المراد من كونهما في سنة واحدة أن يكونا معاً في أشهر الحج من سنة واحدة، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثني عشر شهراً، وحينئذ فلا يصح أيضاً لو أتى بعمرة التمتع في أواخر ذي الحجة وأتى بالحج في ذي الحجة من العام القابل.

الرابع: أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، للإجماع

الوقوع في أشهر الحج الوقوع بتمام خصوصياته.

{ثم المراد من كونهما في سنة واحدة أن يكونا معاً في أشهر الحج من سنة واحدة، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثني عشر شهراً} لأن الأدلة دلت على الأول لا على الثاني {وحينئذ فلا يصح أيضاً لو أتى بعمرة التمتع في أواخر ذي الحجة، وأتى بالحج في ذي الحجة من العام القابل} وقد علم بذلك أيضاً أن عمرة التمتع يفوت وقتها من اليوم العاشر قطعاً، بل وقبله في الجملة على الاختلاف الآتي.

نعم العمرة المفردة تصح في هذه الأوقات.

{الرابع} من شرائط حج التمتع: {أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، للإجماع}.

قال في المستند: بلا خلاف كما قيل، بل بإجماع العلماء كما في المدارك والمفاتيح وشرحه وغيرها[1]، انتهى.

(١) المستند: ج٢ ص١٩١.

وقال في الحدائق: وقد أجمع علماؤنا كافة على أن ميقات حج التمتع مكة[1]، انتهى.

وقال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى، بل في كاشف اللثام الإجماع عليه[2]، انتهى.

{والأخبار} كصحيحة عمرو بن حريث الصيرفي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين أهلّ بالحج، قال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبة، وإن شئت من الطريق»[3].

وفي بعض الروايات: «من المسجد»[4] بدل «من الكعبة».

وهذه الصحيحة الصريحة كافية في المقام بعد كونها في مقام البيان، مضافاً إلى غيرها.

كصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله تعالى فاغتسل، ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو في الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس، فصلّ المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج»[5].

وصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لأهل مكة أن يتمتعوا،

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص٣٥٩.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٤٦ باب ٢١ من أبواب المواقيت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٤٦ باب ٢١ من أبواب المواقيت ح٢.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٧١ الباب ٥٢ من أبواب الإحرام ح١.

قال: «لا»، قلت: فالقاطنين بها، قال: «إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما صنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا»، قلت: من أين، قال (عليه السلام): «يخرجون من الحرم»، قلت: من أين يهلون بالحج، فقال (عليه السلام): «من مكة نحواً ممن يقول الناس»[1].

وصحيحته الأخرى: عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف، قال: «يهل بالحج من مكة»[2]، الحديث.

وصحيحة حماد، وفيها: فإن مكث شهراً، قال (عليه السلام): «يتمتع»، قلت: من أين، قال: «يخرج من الحرم»، قلت: أين يهل بالحج، قال: «من مكة نحواً مما يقول الناس»[3].

وخبر دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في المتمتع بالعمرة إلى الحج: «إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوب إحرامه وأتى المسجد الحرام»، إلى أن قال: «ثم يحرم كما يحرم من الميقات» قال (عليه السلام): «وأهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة، وكذلك من أقام بها من غير أهلها»[4].

إلى غير ذلك من الروايات، هذا مضافاً إلى الأخبار المعينة للمسجد ونحوه، بعد عدم الخصوصية.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٩٢ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١٩ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٧.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٩٤ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح٧.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣١٩.

ثم إنهم إنما قيدوا الإحرام بكونه من بطن مكة حتى يصدق الإحرام من مكة الذي هو مورد جملة من تلك الروايات، فإن المراد بالبطن ما كان عليه شيء من بنائها الصادق حتى على السطح الخالي عن الحائط.

وعلى هذا فيتسع موضع الإحرام باتساع مكة، ويضيق بضيقها، واحتمال أن يكون المراد مكة التي في زمن صدور الروايات مردود، بأن الحكم معلق على العنوان، فيدور مداره، فهل مثل أن يقال أكرم العالم فإنه يدور مدار العلم، سواء كان في زمن الصدور وغيره، فلو لم يكن عالما ثم صار أُكرم، ولو انعكس لم يُكرم.

وكيف كان، فيخرج الظهر الذي هو خارج البنيان إلا أن يحتمل كفاية حد الترخص وهو بعيد.

أما على نفس البنيان كما أحرم على السور، فالظاهر صدق مكة عليه وإن لم يصدق عليه بطن مكة فتدبر.

وهل جو مكة محكوم بحكمها، فلو أحرم في الطائرة المحلقة على سمائها كفى، فيه تأمل، وإن كان لا يبعد التفصيل بين السماء القريب والبعيد، فيكفي الأول دون الثاني.

وأما العمارات المرتفعة كاثنتي عشرة طبقة ونحوها مما هو المعمول الآن فالمقطوع كفايته، ومثل السماء في الحكم البئر فإن كان قرارها قريباً وأحرم منه كفى، وإن كان بعيداً جداً بحيث لم يصدق عليه مكة لم يكف.

ثم إنه لا يتوقف صدق مكة على البنيان، بل لو كان له متصلاً بداره الواقعة

وما في خبر إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام) من قوله: «كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج، ودخل وهو محرم بالحج»، حيث إنه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكة، محمول على محامل أحسنها أن المراد بالحج عمرته، حيث إنها أول أعماله،

في آخر مكة حديقة له بدون سياج صح الإحرام منها، لصدق مكة عليها، وأما صدقها على البساتين التابعة ونحوها ففيه تأمل، والله العالم.

{وما في خبر إسحاق} الصحيح الذي رواه عنه صفوان، {عن أبي الحسن (عليه السلام) من قوله} الآتي، حيث قال:

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق، أو إلى بعض المعادن، قال (عليه السلام): «يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأن لكل شهر عمرة، وهو مرتهن بالحج»، قلت: فإن دخل في الشهر الذي خرج فيه، قال (عليه السلام): {«كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل هو محرم بالحج»[1]، حيث إنه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكة} لأنه في جواب من فعل عمرته ويريد الحج.

{محمول على محامل أحسنها أن المراد بالحج عمرته، حيث إنها أول أعماله}، وإطلاق الحج عليها شائع عرفاً وشرعاً.

لكن هذا غير تام، لأن السؤال إنما وقع عن الذي أتى بعمرة

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٢٠ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٨.

التمتع وهو يريد الحج، ولو كان مراد الإمام (عليه السلام) الإحرام بالعمرة لم يكن جواباً عن السؤال، وهو خلاف الظاهر.

وأما المحامل الأخر، فقد قال في الجواهر بعد الإشكال المذكور:

لكن قد يدفع بإرادة العمرة من الحج فيه، بناءً على جواز عمرتين في شهر، أو بإرادة التعبد هنا بالإحرام به من غيرها، ثم تجديده بها، إلى أن قال: أو بالعدول إلى الإفراد والقران، أو بجواز أن لا يكون السؤال عن المتمتع، بل عمن خرج فعاد في شهر خروجه، على أن يعود ضمير «فإنه» إلى الرجل ونحوه، ثم احتمل إعراض الإمام (عليه السلام) عن الجواب وأجاب بأن له الإحرام بعمرة، إلى غير ذلك من كلماته (رحمه الله) [1]، انتهى.

وربما احتمل الحمل على التقية.

وفي الكل ما ترى، خصوصاً الحمل على التقية، فإن فعل أبيه (عليه السلام) تقية لا يوجب بيانه (عليه السلام) في مقام إعطاء الحكم، والأقرب تخصيص الأدلة الأُول بهذا الصحيح، وأنه إنما يجب الإحرام بحج التمتع من مكة إذا لم يخرج. وأما إذا خرج ومر بذات عرق، فإنه يجوز له الإحرام منها.

وإنما لم نقل بالوجوب، جمعاً بين هذا الصحيح وبين حسن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج، فإذا عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق، خرج محرماً ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص٤٤٣.

رجع محرماً و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى». قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو نحوها بغير إحرام، ثم رجع إبان الحج في أشهر الحاج يريد الحج أيدخلها محرما أو بغير إحرام، فقال: «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرما»[1]، الحديث.

ونحوه في هذه الجهة غيره، فإن صريحه أن من تمتع بالعمرة ثم خرج وأراد الدخول في الشهر دخل محلاً، والصحيح الأول يدل على الدخول محرماً بالحج، والجمع بينهما يقتضي جواز الأمرين.

ولذا قال في محكي الدروس: ولو رجع في شهره دخلها محلاً، فإن أحرم فيه من الميقات بالحج، فالمروي عن الصادق (عليه السلام) أنه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة إليها.

وفي محكي التذكرة: لو خرج من مكة بغير إحرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب له أن يدخلها محرما بالحج، ويجوز له أن يدخلها بغير إحرام على ما تقدم.

وفي المستمسك: ولو أمكن تخصيص الأدلة الأُول بهذا ـــ أي بصحيح إسحاق ـــ وإخراج مورده منها كان هو المتعين[2]، انتهى.

وقد عرفت أنه أحد احتمالات

(١) الوسائل: ج٨ ص٢١٩ باب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح٦.

(٢) المستمسك: ج١١ ص٢٠٤.

نعم يكفي أي موضع منها كان، ولو في سككها للإجماع، وخبر عمرو بن حريث، عن الصادق (عليه السلام): من أين أهل بالحج، فقال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطريق»،

الجواهر، لكن ما ذكره من التجديد لا دليل عليه.

{نعم يكفي أي موضع منها كان، ولو في سككها، للإجماع، وخبر عمرو بن حريث[1]} المتقدم {عن الصادق (عليه السلام)، من أين أهل بالحج، فقال: «إن شئت من رحلك، وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطريق»} واحتمال الجواز من الرحل الخارج من مكة، والطريق كذلك خلاف الظاهر.

ثم إن ما في الفقه الرضوي: «فإذا كان يوم التروية وجب أن يأخذ المتمتع من شاربه»، إلى أن قال: «ويدخل البيت ويحرم منه أو من الحجر، فإن الحجر من البيت وإن خرج من غير ما وصفت من رحله، أو من المسجد، أو من أي موضع شاء يجوز أو من الأبطح»[2]، انتهى.

إن أريد بالأبطح خارج مكة كما هو الظاهر.

قال في مجمع البحرين: في الحديث أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى بالأبطح، يعني مسيل وادي مكة، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلى عند

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٤٦ باب ٢١ من أبواب المواقيت ح٢.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٢١ باب ١٢ من المواقيت ح٣.

وأفضل مواضعها المسجد،

أهل مكة ويجمع على الأباطح والبطاح بالكسر على غير القياس[1]، انتهى.

فلابد من عدم العمل به لمنافاته لما تقدم من النص والإجماع، اللهم إلا أن يريد آخره المتصل بالمقبرة الداخل في مكة.

{وأفضل مواضعها المسجد} اتفاقاً كما في الحدائق، قال: وقد وقع الاتفاق على أفضليته من المسجد[2]، انتهى.

وعن المدارك وعن غيرهما أيضاً ذلك كما في المستند.

ويدل عليه الأمر المتكرر به في النصوص، بعد عدم تعيينه اتفاقاً كما عن التذكرة، مضافا إلى ما عرفت.

ففي رواية إبراهيم بن ميمون، وفيها: «فإنك متمتع في أشهر الحج وأحرم يوم التروية من المسجد الحرام».

وفي صحيحة ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد»، إلى أن قال: «ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، أو في الحجر ثم أحرم بالحج»[3].

وموثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم»، إلى أن قال: «ثم ائت

---

(١) مجمع البحرين: ج٢ ص٢٤٢ مادة بطح.

(٢) الحدائق: ج١٤ ص٣٥٩.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٧١ باب ٥٢ من أبواب الإحرام ح١.

وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وقد يقال: أو تحت الميزاب،

المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتقول: اللهم إني أريد الحج»، إلى أن قال: «أحرم لك شعري وبشرى ولحمي ودمي»[1]، الحديث.

وفي خبر الدعائم المتقدم، عن الصادق (عليه السلام): «وأتى المسجد الحرام»، إلى أن قال: «وأحرم كما يحرم من الميقات»[2].

وفي رواية عمر بن يزيد: «إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج، فإن كنت ماشياً فلب عند المقام وإن كنت راكباً فإذا نهض بعيرك»[3].

وعن الدعائم في سياق حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ثم أحرموا للحج من المسجد الحرام»[4].

وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، فقال: «أما عملت أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما أحرموا من المسجد، فقلت: إن أولئك كانوا متمتعين في أعناقهم الدماء»[5] الحديث، إلى غير ذلك من الأخبار.

{وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وقد يقال: أو تحت الميزاب}، قال في

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٧١ باب ٥٢ من أبواب الإحرام ح١.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣١٩.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٦٣ باب ٤٦ من أبواب الإحرام ح٢.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٠٠.

(٥) الوسائل: ج٨ ص١٩٣ باب ٩ من أبواب أقسام الحج ح٥.

المستند: وأفضله مقام إبراهيم أو الحجر مخيراً بينهما، وفاقاً للهداية والمقنع والفقيه والمدارك لصحيحة ابن عمار المتقدمة، ولا ينافيها الأمر بالمقام في رواية عمر بن يزيد، لأنه لا يفيد هنا أزيد من الرجحان الإضافي، أو أحد فردي المستحب، لأنهما أيضاً من المجازات المحتملة بعد عدم إرادة الحقيقة بالإجماع، وفي النافع وعن الكافي والغنية والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس وموضع من القواعد التخيير بين المقام وتحت الميزاب، وفي الشرائع وعن النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والمهذب والسرائر والمختلف الاقتصار على المقام، وفي الإرشاد على تحت الميزاب[1]، انتهى.

أقول: أما التخيير بين المقام والحجر فيدل عليه صحيح ابن عمار المتقدمة: «ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر»، الحديث.

وأما ما دل على المقام بالخصوص، فهو صحيح عمر بن يزيد المتقدم، وفيه: «ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهلّ بالحج»[2].

والرضوي: «وإذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك اللذين للإحرام وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار وصلّ عند المقام الظهر والعصر واعقد إحرامك دبر العصر وإن شئت دبر الظهر»[3]، الحديث.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٧١ باب ٥٢ من أبواب الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٦٣ باب ٤٦ من أبواب الإحرام ح٢.

(٣) فقه الرضا: ص٢٨ سطر ١٦.

ولو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن،

استدل به في الحدائق، لكن فيه: إنه للمفرد بقرينة قوله بعد ذلك: «بالحج مفرداً».

وأما ما دل على الحجر بالخصوص فهو ما تقدم في الرضوي: «ويدخل البيت ويحرم منه أو من الحجر فإن الحجر من البيت».

هذا ومنه يعلم أن ما عن الشيخ من قوله: وأفضل المواضع التي يحرم منها المسجد وفي المسجد عند المقام، كما عن ابن إدريس وابن بابويه والمفيد والعلامة في المختلف والدروس قائلا: والأقرب إن فعله في المقام أفضل من الحجر تحت الميزاب، كما حكاه عنهم في الحدائق وغيره، غير تام، بل هما على السواء، كما أن تخصيص تحت الميزاب لم يظهر له دليل، كما صرح بذلك الحدائق والجواهر وغيرهما.

ثم إن مما تقدم يعلم عدم التنافي بين ما دل على أفضلية الحجر أو المقام، وما دل على المسجد مطلقاً، كموثق يونس بن يعقوب، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أي المسجد أحرم يوم التروية، قال: «من أي المسجد شئت»[1].

ونحوه غيره.

ثم إن من خصص تحت الميزاب قبال الحجر كأنه أراد به أنه أفضل أمكنة الحجر، وإلا فهو من الحجر كما لا يخفى.

{ولو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن} بلا إشكال، لصحيحة علي

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٤٧ باب ٢١ من أبواب المواقيت ح٣.

ابن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسي الإحرام فذكره وهو بعرفات ما حاله، قال: يقول: «اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه»[1].

قال في الحدائق: لو تعذر الاستيناف من مكة فقد صرح جملة من الأصحاب بأنه يستأنف حيث أمكن ولو بعرفة إن لم يتعمد ذلك، بمعنى أنه إن تعمد الإحرام من غير مكة مع إمكان الإحرام منها، فإنه يبطل إحرامه، وإن أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً فإنه يجب عليه أن يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفة[2]، انتهى.

وقال في المستند: لو أحرم بحج التمتع من غير مكة عمداً اختياراً لم يجزه ويستأنفه منها لتوقف الواجب عليه، ولا يكفي دخولها محرماً، ولا بد من الاستيناف منها على المعروف من مذهب الأصحاب لما مر، ولو نسي الإحرام منها يعيد إليها وجوباً للإحرام مع المكنة، ولو تعذر العود إليها لخوف أو ضيق وقت أو غيرهما أحرم من موضعه ولو بعرفات[3]، انتهى.

أقول: تارك الإحرام بمكة، إما أن يتمكن من العود إلى مكة والإحرام منها بدون فوت شيء من الواجبات أم لا، فإن تمكن وجب للنصوص المتقدمة

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح٨.

(٢) الحدائق: ج١٤ ص٣٦٠.

(٣) المستند: ج٢ ص١٩٢ سطر ١٩.

الدالة على وجوب الإحرام من مكة من غير فرق بين أن أحرم من غيرها أم لا، للإطلاق، وإن لم يتمكن فإما أن يكون تركه عمداً أو نسياناً أو جهلاً أو عذراً أو غيرها، كما لو كان مغمى عليه فأحضر في الموقف بلا إحرام، فإن كان عمداً فالظاهر البطلان، لعدم دليل على الصحة في هذه الصورة، لا بإحرام من هناك ولا بدون إحرام، وقد يحتمل الصحة لصحيحة الحلبي الواردة في إحرام العمرة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون عنه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»[1].

بناءً على عدم فهم الخصوصية، لكن فيه ما لا يخفى.

وإن كان نسياناً فالصحة بلا إشكال، لصحيحة علي بن جعفر المتقدمة.

والظاهر عدم الفرق بين الذكر بعرفات وغيرها لما يفهم من الذيل، كما أنه لو لم يذكر إلى الآخر صح أيضاً لذلك، ثم إن الظاهر أنه إنما يكتفى بالإحرام من عرفات إذا لم يتمكن من الرجوع بلا فوت شيء من الواجبات، فإن الصحيحة لا إطلاق لها بعد معلومية استلزام الرجوع الفوت في تلك الأزمنة، وإن كان حضرها قبل الظهر، وإن كان جهلا فهو كالنسيان على الأصح، لمرسل جميل، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى؟ قال:

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح٧.

«يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل»[1].

وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلاده، قال: «إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه»[2].

بناءً على أن المستفاد من الروايتين تساوي الجهل للنسيان، ويدل عليه أيضاً عموم قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[3].

وإن كان عذراً كما لو ألجأ إلى الخروج و لم يكن له وقت الإحرام، كما لو كان آخر بلدة مكة فدفع إلى خارجها قسراً، ولا يبعد أن يكون حكمه حكم الناسي والجاهل للعلة في مرسل جميل وصحيح ابن جعفر.

وإن كان لإغماء ونحوه فهو أيضاً كذلك للعلة.

ومرسل جميل، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «في مريض أغمي عليه حتى أتى الوقت؟ فقال: يحرم عنه»[4].

ومرسله الآخر في مريض أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت، فقال: «يحرم عنه رجل»[5].

فإن الظاهر أن المراد إنه يفعل به فعل المحرم فإذا كان ذلك كان

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٤٥ باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٤٥ باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٢٦ باب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٤٥ باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح١.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٢٤٥ باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح٤.

ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجه، ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد، بل يجب أن يجدده لأن إحرامه من غيرها كالعدم، ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها، والتجديد مع الإمكان،

فعله بنفسه كافياً لعدم فهم الخصوصية، مضافاً إلى قوله (عليه السلام): «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»[1].

ومما ذكرنا يعلم وجه قوله: {ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل أحرمه، ولو لم يتداركه} بالرجوع إلى مكة والإحرام منها {بطل حجه، ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد} إذ مجرد دخول مكة بهيئة الإحرام غير كاف، لأنه ليس بإحرام.

قال في الجواهر: لا إشكال، بل ولاخلاف محقق في فساد الإحرام لحج التمتع من غير مكة مع الاختيار، فلا يجديه حينئذ المرور فيها ما لم يجدد الإحرام منها له كما هو واضح، انتهى[2].

{بل يجب أن يجدده لأن إحرامه من غيرها كالعدم} بل عدم، ومن هنا يعلم أن تسميته تجديداً مجاز للمشاكلة.

{ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها، والتجديد مع الإمكان} لما عرفت من كونه مقتضى القاعدة.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٥٣ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح١٣.

(٢) الجواهر: ج١٨ ص٢١ باب في وجوب استئناف الإحرام سطر ١٥.

ومع عدمه جدده في مكانه.

الخامس: ربما يقال إنه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحجه من واحد وعن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت

{ومع عدمه جدده في مكانه} لأن الإحرام السابق باطل، وقد اختاره هذا في الشرايع وتبعه الجواهر والمستند وغيرهما، خلافاً للمحكي عن الشيخ وكشف اللثام والتذكرة حيث اكتفوا بالإحرام السابق للأصل ومساواة ما فعله لما يستأنفه في الكون من غير مكة.

أقول: لا يبعد التفصيل بأنه إن أحرم أولاً من غير مكة في وقت ما كان يسعه الرجوع إلى مكة لو أراد، فالصحة وعدم الاحتياج إلى التجديد للعلة المتقدمة المؤيدة بالعلة في موثقة زرارة الواردة في الحائض التاركة للإحرام جهلا من قوله (عليه السلام): «إنها تحرم من مكانها قد علم نيتها»[1].

هذا مضافاً إلى أنه حينئذ ليس مكلفاً بالرجوع إلى مكة، لاستلزامه فوت الحج المفروض أن الشارع لا يريده، وإن كان التجديد أحوط، وإن أحرم في وقت كان يسعه الرجوع بالبطلان لأنه ما كان مكلفاً بذلك والأصل الفساد والمساواة قياس، والله العالم.

{الخامس} من شرائط حج التمتع: {ربما يقال: إنه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحجه من واحد وعن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح٦.

أحدهما لعمرته والأخرى لحجه لم يجز عنه، وكذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح،

أحدهما لعمرته والأخرى لحجه لم يجز عنه}، إذ هو مناف لاشتراط كونه من واحد.

{وكذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح} إذ هو مناف لاشتراط كونه عن واحد.

قال في الجواهر: وظاهر الأصحاب عدم اشتراط أمر آخر غير الشرائط الأربعة أو الثلاثة في حج التمتع، لكن عن بعض الشافعية اشتراط أمر آخر وهو كون الحج والعمرة عن شخص واحد، فلو أوقع المتمتع الحج عن شخص والعمرة عن آخر تبرعاً مثلاً لم يصح، ويمكن أن يكون عدم ذكر أصحابنا لذلك اتكالا على معلومية كون التمتع عملاً واحداً عندهم، ولا وجه لتبعيض العمل الواحد، فهو في الحقيقة مستفاد من كون حج التمتع قسماً مستقلاً، ويمكن أن لا يكون ذلك شرطاً عندهم، لعدم الدليل على الوحدة المزبورة، ثم استدل بالخبر الآتي إلى أن قال: وأما الوقوع عن شخص واحد فلم أجد في كلام أحد التعرض له، بمعنى أنه لو فرض إلتزامه بحج التمتع بنذر وشبهه فاعتمر عمرته ومات مثلا فهل يجزي نيابة أحد عنه مثلا يحج عن مكة، وإن كان الذي يقوى عدم الإجزاء إن لم يكن دليل خاص[1]، انتهى.

(١) الجواهر: ج١٨ ص٢١.

ولكنه محل تأمل، بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) صحة الثاني، حيث قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع؟ قال: نعم المتعة له والحج عن أبيه.

{ولكنه محل تأمل، بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) صحة الثاني، حيث قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع؟ قال: «نعم المتعة له، والحج عن أبيه»}[1].

ومثله في الدلالة خبر الحرث بن المغيرة الذي رواه الشيخ والصدوق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل تمتع عن أمه وأهلّ بحجة عن أبيه؟ قال (عليه السلام): «إن ذبح فهو خير له، وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه إنما تمتع عن أمه وأهلّ بحجة عن أبيه»[2].

وظاهر الخبرين التفكيك في من عنه الحج، والاحتمالات التي ذكرها المستمسك خلا ما ذكر خلاف الظاهر، كما أن قوله: والإنصاف أنه على تقدير الظهور لا مجال للأخذ به في مقابل النصوص الدالة على الارتباط[3]، انتهى.

ممنوع، إذ الارتباط لا ينافي كون ذين عن نفرين، فالأقرب جواز ذلك بالنسبة إلى من عنه، ولا وجه لحمل الوسائل الخبر الثاني على حج الإفراد، بقوله: العمرة هنا محمولة على المفردة والحج على الإفراد ووجه المجاز تقدم العمرة على الحج[4]، انتهى.

كما لا وجه لما في حاشيته

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٧٩ باب ٤ من أبواب أقسام الحج ح١١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٨٦ باب ٤ من أبواب الذبح ح٥.

(٣) المستمسك: ج١١ ص٢٠٧.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٨٦ باب ٤ من أبواب الذبح ذيل ح٥.

من الحمل على ذلك، وأن وجه المجاز مقارنتهما زماناً ظاهراً، فإن ذلك خلاف الظاهر ولا وجه لارتكابه ما لم تكن قرينة والفرض فقدها في المقام.

وأما جواز التفكيك بالنسبة إلى الفاعل بأن يأتي شخص العمرة والآخر الحج، فالأقوى عدمه لأنه خلاف كون المعتمر مرتهن بالحج، ودخول العمرة في الحج، وغيرهما مما تقدم من أدلة الارتباط، والله العالم.

مسألة ٢: المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتي بالحج، وأنه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرما به، وإن خرج محلا ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة،

{مسألة ٢: المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتي بالحج، وأنه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به، وإن خرج محلاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة}، قال في الحدائق: الأشهر الأظهر أنه لا يجوز للمتمتع بعد الإتيان بعمرته الخروج من مكة على وجه يفتقر إلى استيناف إحرامه، بل إما أن يخرج محرما، وإما أن يعود قبل شهر، فإن انتفى الأمران جدد عمرة وهي عمرة التمتع[١]، انتهى.

وقال في الجواهر مازجاً: ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج، وفاقاً للمشهور على ما في المدارك، لأنه صار مرتبطا به، كما سمعت المعتبرة المستفيضة به إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة[٢]، انتهى.

وقال في المستند: مرجوحية خروج المتمتع بعد قضاء مناسك العمرة وقبل الحج عن مكة في الجملة إجماعي فتوىً ونصاً، وفي المستفيضة تصريح بها، وإنما الخلاف في أنها هل هي على التحريم كما عن المشهور، أو على الكراهة

(١) الحدائق: ج١١ ص٣٦٢.

(٢) الجواهر: ج١٨ ص٢٤.

وذلك لجملة من الأخبار الناهية للخروج، والدالة على أنه مرتهن ومحتبس بالحج، والدالة على أنه لو أراد الخروج خرج ملبيا بالحج، والدالة على أنه لو خرج محلا فإن رجع في شهره دخل محلا، وإن رجع في غير شهره دخل محرماً،

كما عن الحلي والفاضلين في بعض كتبهما[1]، انتهى.

{وذلك لجملة من الأخبار الناهية عن الخروج، والدالة على أنه مرتهن ومحتبس بالحج، والدالة على أنه لو أراد الخروج خرج ملبياً بالحج، والدالة على أنه لو خرج محلاً فإن رجع في شهره دخل محلاً، وإن رجع في غير شهره دخل محرماً}، كصحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: كيف أتمتع؟ قال (عليه السلام): «تأتي الوقت فتلبي»، إلى أن قال: «وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج»[2].

وصحيح حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من دخل مكة في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان، أو إلى الطائف، أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع محرماً و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى». قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها

(١) المستند: ج٢ ص١٩٢ سطر ٢٧.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح١.

بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير إحرام، قال (عليه السلام): «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً». قلت: فأي الإحرامين والمتعتين متعته الأولى أو الأخيرة، قال (عليه السلام): «الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته». قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج، قال: «أحرم بالحج وهو ينوي العمرة ثم أحل منها وليس عليه دم و لم يكن محتبساً لأنه لا يكون ينوي الحج»[1].

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «تمتع فهو والله أفضل»، ثم قال: «إن أهل مكة يقولون إن عمرته عراقية وحجته مكية، كذبوا أليس هو مرتبطاً بالحج لا يخرج حتى يقضيه»[2].

وصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف، قال (عليه السلام): «يهل بالحج من مكة وما أحب أن يخرج منها إلاّ محرماً، ولا يتجاوز الطائف إنها قريبة من مكة»[3].

وخبر علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قدم متمتعاً ثم أحل قبل يوم التروية أله الخروج؟ قال: «لا

(١) الوسائل: ج٨ ص٢١٩ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٦.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢١٩ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٧.

يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها»[1].

ومرسل موسى بن القاسم، عن بعض أصحابنا، إنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) في عشر من شوال فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر، فقال: «أنت مرتهن بالحج». فقال له الرجل: إن المدينة مترلي ومكة مترلي ولي بينهما أهل وبينهما أموال، فقال: «أنت مرتهن بالحج». فقال له الرجل: فإن لي ضياعاً حول مكة وأحتاج إلى الخروج إليها، فقال (عليه السلام): «تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحج»[2].

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): كيف أتمتع، فقال (عليه السلام): «تأتي الوقت وتلبي بالحج، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج»[3].

وصحيح حفص البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها، قال: فقال: «فليغتسل للإحرام وليهل بالإحرام بالحج وليمض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات»[4].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٢١ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح١١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٣.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢١٩ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٥.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢١٨ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٤.

والأقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلاً، حملا للأخبار على الكراهة، كما عن ابن إدريس وجماعة أخرى بقرينة التعبير بلا أحب في بعض تلك الأخبار، وقوله (عليه السلام) في مرسلة الصدوق (رحمه الله): «إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك،

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: وسألته عن رجل قدم مكة متمتعا فأحل أيرجع، قال: «لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحج، فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع، وإن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات»[1].

إلى غير ذلك من الأخبار التي تأتي جملة أخرى منها أيضاً.

{والأقوى عدم حرمة الخروج وجوازه محلاً، حملاً للأخبار على الكراهة، كما عن ابن إدريس وجماعة أخرى} كالشيخ في ظاهر التهذيب وموضع من النهاية والمبسوط والفاضلين في النافع والمنتهى والتذكرة وموضع من التحرير.

{بقرينة التعبير بلا أحب في بعض تلك الأخبار} كما في صحيح الحلبي: «وما أحب أن يخرج منها إلا محرما»[2].

{وقوله (عليه السلام) في مرسلة الصدوق (رحمه الله)} في الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): {«إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٢١ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٢٠ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٧.

لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه، إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج» ونحوه الرضوي، بل وقوله (عليه السلام) في مرسل أبان: «ولا يتجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة»، إذ هو وإن كان بعد قوله: فيخرج

لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج} وإن علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً»[1].

{ونحوه الرضوي}: «فإذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك، لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج، فإن علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا، وإن رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرما»[2].

وعن بعض نسخه، عن أبيه، أنه قال: «المعتمر لا يخرج حتى يقضي حجه»[3].

{بل وقوله (عليه السلام) في مرسل أبان} بن عثمان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يأبق غلامه أو تضل راحلته فيخرج محرما»[4].

{ولا يتجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة، إذ هو وإن كان بعد قوله: «فيخرج

(١) الفقيه: ج٢ ص٢٣٨ الباب ١٢١ في المتمتع يخرج من مكة ... ح١.

(٢) فقه الرضا: ص٣٠ سطر ١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٨ الباب ٥ من أبواب أقسام الحج ح٣.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٢٠ باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٩.

محرماً، إلا أنه يمكن أن يستفاد منه أن المدار فوت الحج وعدمه،

محرماً»} وهو بظاهره مناف لما نريده من جواز الخروج بغير إحرام، {إلا أنه يمكن أن يستفاد منه أن المدار فوت الحج وعدمه}.

ونحوه في الدلالة خبر علي بن جعفر المتقدم، بل يدل عليه أيضاً صحيح إسحاق المتقدم، فإنه لو لم يكن الخروج جائزاً إلا لضرورة لزم تنبيه الإمام (عليه السلام)، إذ مجرد الحاجة غير كاف إذا لم يبلغ حد الضرورة، مضافاً إلى أنه يلزم عليه حينئذ الإحرام، لأن الاضطرار إلى الخروج لا إلى ترك الإحرام.

ومثله ترك الإمام (عليه السلام) الإحرام كما يظهر من إحرامه (عليه السلام) من الميقات، بل ومرسل موسى بن القاسم أيضاً في الجملة، إذ الإضطرار إلى الخروج لا ينافي الإحرام للحج.

وبعد هذه الجملة من الأخبار لا بد من حمل تلك النواهي على الكراهة، وما أكثر النواهي الواردة في الشريعة التي يراد بها التنزه لا التحريم.

والقول بعدم حجية مرسل الصدوق لإرساله، وعدم تمامية دلالته لاحتمال استناده إلى الاجتهاد، في غير محله، إذ مراسيل الفقيه بعد ضمانه في حكم المسانيد، واحتمال الاجتهاد خلاف الظاهر.

ومثله القول بعدم دلالة «ما أحب» على الجواز لأنه يستعمل في الحرام، كقوله تعالى: ﴿لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ﴾[1] ونحوه، إذ مجرد الاستعمال غير صارف للظاهر.

ومن ذلك يظهر دفع الإشكال في نحو «مخافة أن لا يدرك الحج»، وجه الإشكال أنه حكمة التشريع لا علة الحكم حتى يدور مدارها، فهو من قبيل «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» فخوف المولى أوجب تحريم الخروج وإن لم يخف العبد، بل تيقن

(١) سورة لقمان: الآية ١٨.

بل يمكن أن يقال: إن المنساق من جميع الأخبار المانعة أن ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج وفوته لكون الخروج في معرض ذلك، وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه،

عدمه، وجه الدفع إنا لم نذكر هذا إلاّ مؤيداً، وبعد حمل النهي على استحباب بقرينة رواية الفقيه وغيرها لا يضرنا حمل المخافة ونحوها على الحكمة، ومن هنا اختار غير واحد من المعاصرين ما اختاره المصنف (رحمه الله) تبعاً لمن عرفت من الشيخ والحلي والفاضلين وغيرهم.

{بل يمكن أن يقال: إن المنساق من جميع الأخبار المانعة أن ذلك} النهي عن الخروج {للتحفظ عن عدم إدراك الحج وفوته، لكون الخروج في معرض ذلك} فإن قوله: «ولا يجاوز الطائف إنها قريبة من مكة»، وقوله: «ولا يجاوز الطائف وشبهها»، وقوله: «فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات»، وقوله: «مخافة أن لا يدرك الحج» إلى غير ذلك من قرائن الإرشاد.

ولذا رفع (عليه السلام) اليد عن النهي إذا علم أنه لا يفوته الحج في رواية الفقيه، وخصصه بما إذا لم يعلم الفوت وعدمه أو علم الفوت، ولو كان النهي مولويا بحكمة معرضية الفوت لم يكن فرق بين علم المكلف بعدم الفوت وبين غيره.

{وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً} كعدم التحريم {مع علمه بعدم فوات الحج منه} لكن الظاهر أنه على هذا يكون العلم طريقياً لا موضوعياً، كما هو الشأن في سائر الأوامر والنواهي الإرشادية.

نعم لا يجوز الخروج لا بنية العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج، ثم الظاهر إن الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنما هو من جهة أن لكل شهر عمرة، لا أن يكون ذلك تعبداً، أو لفساد عمرته السابقة، أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكة،

{نعم لا يجوز الخروج لا بنية العود، أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج} بناءً على الإرشادية لا يكون الخروج في الصورتين حراماً، بل المحرم هو ترك الحج إذا صادف ذلك.

نعم في الخروج حينئذ تجرٍ، لكن الإنصاف أن النفس غير مطمئنة بالإرشادية، فالأقرب هو حمل النواهي على الكراهة حملاً للأصل في الأوامر والنواهي الذي هو المولوية، والله العالم.

{ثم الظاهر} لدى المصنف {إن الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنما هو من جهة أن لكل شهر عمرة، لا أن يكون ذلك تعبداً، أو لفساد عمرته السابقة، أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكة} وذلك لأن التعبد بعيد، والفساد لا وجه له بعد وقوعها على وجه الشرعي، ووجوب الإحرام على من دخل مكة وإن احتمله الشهيد حيث قال: هل هذه عمرة التمتع حقيقة أو لضرورة الدخول إلى مكة لمكان الإحرام احتمالان، انتهى. إلا أن الأخبار الدالة على أنها عمرته لا الأولى تنافي ذلك فتدبر.

مضافاً إلى أنه قد لا يكون خرج عن الحرم مع أنه

بل هو صريح خبر إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل، قال (عليه السلام): يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأن لكل شهر عمرة، وهو مرتهن بالحج إلخ، وحينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا

خرج عن مكة، فإنه إذا كان الإحرام لدخول الحرم لم يجب، مع إطلاق النص بالإحرام المقتضي لوجوبه عليه أيضاً.

{بل هو صريح خبر إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل، قال (عليه السلام): «يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأن لكل شهر عمرة، وهو مرتهن بالحج»[1] إلخ} فإن التعليل للاعتمار بأن لكل شهر عمرة ظاهر في استحباب هذه العمرة، إذ عمرة كل شهر مستحبة، فهو مثل أن يقول صلّ بعد المغرب ركعتين، لأن ذلك يوجب سعة الرزق.

{وحينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٢٠ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٨.

الوجوب، لأن العمرة التي هي وظيفة كل شهر ليست واجبة، لكن

لا الوجوب، لأن العمرة التي هي وظيفة كل شهر ليست واجبة، لكن} الأقوى وجوب العمرة، لأن الأخبار ظاهرة في الوجوب وأنها عمرة التمتع، ولا تنافي بينها وبين التعليل، إذ لعل التعليل لدفع توهم التنافي بين العمرتين، وإلا فلو أخذ بظاهر التعليل نافى كون الثاني عمرة التمتع المفروضة مرتبطة بالحج بحيث لا يتأتى إلا من المعتمر قبلا.

والحاصل: إن الأمر دائر بين رفع اليد عن ظاهر التعليل، وبين رفع اليد عما دل على أن الثانية متعته وهي المرتبطة بالحج، والأول أقرب في الجمع العرفي، إذ لا يبقى مجال للثاني لو أخذ بظاهر الأول.

ومنه يعلم أن التكليف بالعمرة الثانية ليس محض التكليف حتى أنه إذا لم يأت بها خالف حكما شرعيا فقط، بل له وضع أيضاً حتى أنه إذا أتى بالحج من دونها لم يقع تمتعاً، فليست الثانية لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكة ولا لفساد السابقة، إذ لا تنافي بين عدم ارتباطها بالحج بعد كون الدخول في غير شهر الخروج وبين صحتها، ولا تعبداً محضاً بمعنى أنه لم يشر إلى وجهه الأخبار، بل لأن الشارع جعل الدخول في غير شهر الخروج منافياً للارتباط.

ومنه يعلم النظر في كلام السيد البروجردي حيث قال: استحبابها من حيث هي لا ينافي عروض ما تصير واجبة بسببه، وهو لزوم دخول الحرم بغير إحرام لولاها في غير موارد الاستثناء[1]، انتهى.

إذ هذا صريح في أن وجه الوجوب

(١) تعليق السيد البروجردي على العروة: ص١٣١ مسألة ٢ في صورة حج التمتع.

في جملة من الأخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده، كصحيحتي حماد وحفص

دخول الحرم وليس كذلك كما عرفت، وإن قلنا إنه أيضاً سبب آخر للوجوب.

والحاصل من ما تقدم وما يأتي أمور:

الأول: إن الخروج بلا إحرام ليس بحرام.

الثاني: إنه مكروه على الأقرب.

الثالث: لو أحرم وخرج، فإذا رجع لا يحتاج إلى شيء آخر.

الرابع: لو لم يحرم وخرج، فإذا رجع في غير شهر الخروج وجب عليه عمرة أخرى وهي المرتبطة بالحج.

الخامس: إنه لو لم يحرم وخرج ورجع في شهر الخروج كانت العمرة الأولى هي المرتيطة بالحج، وهل يجوز له إحرام آخر أم لا، فيه تردد.

السادس: إنه لو خرج بلا إحرام ورجع في شهر الخروج يخير بين الإحرام للحج من الميقات، والدخول محلا ثم الإحرام من مكة.

السابع: إنه لو خرج بلا إحرام وأراد الرجوع بعد شهر الخروج لم يجز له الإحرام بالحج من الميقات.

الثامن: لو رجع بعد شهر الخروج بلا عمرة وحج لم يقع تمتعا.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى شرح الكتاب فنقول:

{في جملة من الأخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده، كصحيحتي حماد وحفص

ابن البختري} أما صحيحة حماد فقد تقدمت، وأما صحيحة حفص فهي ما رواه الشيخ عنه.

وعن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم، قال: «إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل في غيره دخل بإحرام»[1]، وقد سماها في الحدائق صحيحة، وتبعه المصنف (رحمه الله).

نعم له صحيحة أو حسنة أخرى لا ترتبط بما نحن فيه، وهي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها؟ فقال (عليه السلام): «فليغتسل وليهلّ بالحج وليمض في حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات»[2].

وكيف كان فدلالة رواية حفص على كون المدار على شهر الخروج أصرح من دلالة رواية حماد.

{و} مثلهما في الدلالة {مرسلة الصدوق[3] والرضوي} وقد تقدمتا {وظاهرها الوجوب} وحينئذ لا مجال لحكومة التعليل المتقدم على ظاهرها لاختلاف مورد التعليل مع موردها، إذ ظاهر التعليل كون المناط فصل شهر وعدمه، سواء كان

(١) الوسائل: ج٩ ص٧٠ الباب ٥١ من أبواب الإحرام ح٤.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١٨ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٤.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٢٣٨ ح١، وفقه الرضا: ص٣٠ س١.

إلا أن تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل، لكنه بعيد، فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج،

الخروج في شهر الدخول أم لا، وظاهرها كون المناط الرجوع في شهر الخروج وعدمه سواء فصل شهر أم لا.

{إلا أن تحمل} تلك الروايات الأربع {على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل} حتى ينطبق موردها على مورد التعليل، فتحمل لأجله على الاستحباب، {لكنه بعيد} مضافاً إلى أنه يبقى مورد التخالف على هذا التقدير أيضاً، إذ لو قلنا إن المدار الأشهر الهلالية ـــ كما هو الظاهر ـــ لا ثلاثين يوماً، فلو اعتمر آخر يوم من شوال وخرج أول ليلة من ذي القعدة ثم رجع في نفس ذي القعدة، فإن الدخول وإن كان في شهر الخروج، لكن «لكل شهر عمرة» يقول بوجوب العمرة عليه، وخبر حفص وأبان يقول بعدم وجوب العمرة عليه، لأنه رجع في الشهر الذي خرج فيه، بل وكذا لو قلنا بأن المراد بالشهر ثلاثون يوماً، فإن لو اعتمر في آخر يوم شوال وخرج في ليلة أول ذي القعدة ورجع في آخر يوم منه فقد فصل بين العمرتين شهر أيامي كما فصل شهر هلالي.

ومن هذا كله تحقق محذور آخر لحمل الأخبار الآمرة بالعمرة على الاستحباب بقرينة التعليل {فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج}.

ولا يخفى أن هذا مختص بما إذا لم يحرم للحج حين الخروج، فما ذكره الخونساري (رحمه الله) في تعليقته بقوله: الظاهر وجوب الإحرام إذا كان رجوعه في غير الشهر الذي خرج فيه محرماً كان أو غير محرم عصياناً، انتهى. ممنوع جداً.

بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلا صورة كونه قبل مضي شهر من حين الإهلال، أي الشروع في إحرام العمرة والإحلال منها، ومن حين الخروج،

ثم هل المعيار في اختلاف شهر الدخول والخروج حين الإحلال من العمرة السابق أو لا، {بل} من حين الإهلال لها، احتمالان.

ذهب المصنف (رحمه الله) إلى أن {القدر المتيقن من جواز الدخول محلا صورة كونه قبل مضي شهر من حين الإهلال، أي الشروع في إحرام العمرة والإحلال منها، ومن حين الخروج}، فلو أهل بإحرام العمرة في خامس عشر شوال وأحل منها في العشرين منه وخرج في الخامس والعشرين، فبناءً على اعتبار الإهلال يجب عليه الإحرام لو أراد الرجوع في سادس عشر ذي العقدة لفصل شهر بناءً على كون المراد منه ثلاثين يوماً، وبناءً على اعتبار الإحلال أو الخروج لا يجب.

ثم بناءً على اعتبار الإحلال يجب عليه الإحرام لو أراد الرجوع في الواحد والعشرين من ذي القعدة، ولا يجب بناء على الإحلال، وبناءً على الخروج لا يجب إلا إذا أراد الرجوع في السادس والعشرين من ذي القعدة كما هو واضح، فجواز دخوله بلا إحرام إنما يكون المتيقن منه فيما لو رجع قبل السادس عشر من ذي القعدة، لعدم فصل شهر لا من الإهلال، ولا من الإحلال، ولا من الخروج.

إذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة وثلاثين يوماً من حين الإهلال، وثلاثين من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمار، وثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر في الأخبار هنا والأخبار الدالة على أن لكل شهر عمرة الأشهر الاثني عشر المعروفة، لا بمعنى ثلاثين يوماً، ولازم ذلك أنه إذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر آخر، أن يكون عليه عمرة، الأولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة أيضاً.

وظهر مما ذكرنا أن الاحتمالات ستة: كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، وعلى التقادير الشهر بمعنى ثلاثين يوماً، أو أحد الأشهر المعروفة،

{إذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة وثلاثين يوماً من حين الإهلال، وثلاثين من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمار، وثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر في الأخبار هنا والأخبار الدالة على أن لكل شهر عمرة الأشهر الاثني عشر المعروفة، لا بمعنى ثلاثين يوماً} يكون وجه الاحتياط أضيق {و} وذلك لأن {لازم ذلك أنه إذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في} أول {شهر آخر أن يكون عليه عمرة} ثانية، وحينئذ فـ {الأولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة أيضاً، و} كيف كان فقد {ظهر مما ذكرنا أن الاحتمالات ستة:

كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، وعلى التقادير الشهر بمعنى ثلاثين يوماً أو أحد الأشهر المعروفة}.

فالكلام حينئذ في مواضع ثلاث:

الأول: إن المراد من الشهر في أخبار المقام الأشهر المعروفة أم ثلاثون يوماً.

الثاني: إن المراد من الشهر في أخبار لكل شهر عمرة ما ذا، وهل أن المراد من الشهر في المقامين واحد أم لا.

الثالث: إن الاعتبار في المقام بالإحلال أو الإهلال أو الخروج.

فنقول: أما المقام الثالث فالظاهر أن الاعتبار بالخروج، للتصريح بذلك في الأخبار المتقدمة.

ففي مرسل الصدوق: «وعاد في الشهر الذي خرج فيه»[1].

وفي الرضوي: «ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه»[2].

وفي خبر حفص وأبان: «إن رجع في الشهر الذي خرج فيه»[3].

وفي صحيح حماد: «إن رجع في شهره»[4].

لكن يعارضها خبر إسحاق: «يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه» إلخ.

ومن المعلوم التفكيك بينهما، فلو تمتع في شوال وخرج ودخل في ذي القعدة فإنه بمقتضى تلك الأخبار لا تجب عليه العمرة، وبمقتضى خبر إسحاق تجب، لكن يمكن الجمع بينهما بحمل خبر إسحاق على الاستحباب بقرينة التعليل، وتلك الأخبار على الوجوب، ولا تنافي بين كون المدار في الوجوب الدخول في شهر الخروج، وكون المناط

---

(١) الفقيه: ج٢ ص٢٣٨ ح١.

(٢) فقه الرضا: ص٣٠ س٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٧٠ باب ٥١ من الإحرام ح٤.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢١٩ باب من أقسام الحج ح٦.

في الاستحباب الرجوع في شهر التمتع، لكن الأقوى عدم التنافي، وأن ما في خبر إسحاق «في غير الشهر الذي تمتع فيه» إما تصحيف، والأصل: في غير الشهر الذي خرج فيه، وإما أن يكون المفروض وقوع الخروج بعقب التمتع حتى اتحدا في الشهر، وذلك بقرينة ذيل نفس الخبر، قلت: فإن دخل في الشهر الذي خرج فيه إلخ، فإنه يظهر منه أن الكلام ومدار الحكمين هو هذا لا شهر المتعة.

وأما المقام الثاني: فالظاهر أن العبرة في استحباب العمرة لكل شهر الأشهر الهلالية، لأنها المتبادر من إطلاقها.

ففي الصحيح، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في كتاب علي (عليه السلام): في كل شهر عمرة»[1].

وفي موثق يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ان علياً (عليه السلام) كان يقول: «في كل شهر عمرة»[2].

وفي صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: «في كل شهر عمرة»[3].

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمرة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمرة ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح٤.

وفي موثق إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «السنة اثنى عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة»[1].

ونحو هذا الخبر رواه في الجواهر، قال الصادق (عليه السلام): «السنة اثنا عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة»، قال: فقلت له: أيكون أقل من ذلك، قال: «لكل عشرة أيام عمرة»[2].

وفي خبر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «لكل شهر عمرة»[3].

وهذه الأخبار كما تراها كالصريح في الأشهر الهلالية، ولا تنافيها الروايات المشتملة على العشرة، كخبر علي بن حمزة، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربع كيف يصنع، قال: «إذا دخل فليدخل ملبياً، وإذا خرج فليخرج محلا»، قال: «ولكل شهر عمرة». فقلت: يكون أقل، فقال: «في كل عشرة أيام عمرة»، ثم قال: «وحقك لقد كان في عامي هذا السنة ستة عمر»، قلت: ولم ذاك، قال: «كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، فكان كلما دخل دخلت معه»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح٩.

(٢) الجواهر: ج٢٠ ص٤٦٣.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح١٢.

(٤) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٤ باب ٦ من أبواب العمرة ح٣.

وخبره الآخر، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: «في كل شهر عمرة»، قال: قلت: يكون أقل من ذلك؟ قال: «لكل عشرة أيام عمرة»[1].

إذ لا يرتفع ظهور الشهر في الهلالية بظهور العشرة في الأيام، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبده: اشتر لي في كل شهر كذا، ثم قال: وإن شئت في كل عشرة أيام، كان ظهور الأول في الهلالي باقياً حتى أنه لو اشترى في آخر يوم من الشهر الأول وأول يوم من الشهر الثاني لم يكن مخالفا.

كما أنه لا ينافي أخبار الشهر والعشرة ما دل على اعتبار السنة.

كصحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لايكون عمرتان في سنة واحدة»[2].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العمرة في كل سنة مرة»[3].

إذ لا بد من حمل ذلك على عمرة التمتع، بقرينة تلك الأخبار الصحيحة الصريحة، والحمل على الكراهة إنصافاً بعيد جداً.

ومن الكلام في هذا المقام يظهر الكلام في المقام الأول، إذ المنصرف من الشهر هو الهلالي لا الأيامي، وحينئذ فيتحد المراد من الشهر في البابين، والله العالم.

وقد أطال في الجواهر وغيره الكلام في المقام، وفي ما ذكرناه كفاية، ثم إن في عبارة المصنف (رحمه الله) خللا كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح٧ و٨.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٤٥ باب ٦ من أبواب العمرة ح٦.

وعلى أي حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر ـــ ولو قلنا بحرمته ـــ لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة، فيصح حجه بعدها،

{وعلى أي حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر ـــ ولو قلنا بحرمته ـــ لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة، فيصح حجه بعدها} وفاقاً للجواهر حيث قال: ليس في كلامهم تعرض لما لو رجع حلالاً بعد شهر ولو آثماً، فهل له الإحرام بالحج بانياً على عمرته الأولى، أو أنها بطلت للتمتع بالخروج شهراً، ولكن الذي يقوى في النظر الأول لعدم الدليل على فسادها[1]، انتهى.

أقول: لكن الأقوى عدم قابلية تلك العمرة للاتصال بالحج، لا من جهة بطلانها لعدم الدليل على البطلان، ولا من جهة انقلابها مفردة حتى يتفرع عليه فروع العمرة المفردة من طواف النساء ونحوه، بل من جهة أن النص دل على أن الثانية متعته.

قال في الحدائق: مقتضى صحيحة حماد المتقدمة أن عمرته هي الثانية، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته[2]، انتهى.

وقال في المستند: وإن رجع بعده أحرم بالعمرة ثانياً ودخل مكة محرماً وأتى بمناسك العمرة ثم يحرم بالحج ويكون عمرته المتمتع بها الأخيرة[3]، انتهى.

وكذلك اختار المستمسك، قال بعد كلامه وبالجملة مقتضى النصوص ينبغي

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص٢٩.

(٢) الحدائق: ج١٤ ص٣٦٣.

(٣) المستند: ج٢ ص١٩٢ سطر ٣١.

ثم إن عدم جواز الخروج على القول به إنما هو في غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة، وأما مع الضرورة أو الحاجة مع كون الإحرام بالحج غير ممكن أو حرجاً عليه فلا إشكال فيه، وأيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيدة فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه

أن يكون عدم الاجتزاء بعمرته الأولى[1]، انتهى.

ويؤيد النص ما بنوا عليه من أن الأوامر والنواهي في مثل هذه المقامات تقتضي الوضع لا التكليف فقط، فالأمر بالعمرة دال على الوضع كما سبق إليه الإشارة منا.

{ثم إن عدم جواز الخروج على القول به إنما هو في غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة، وأما مع الضرورة أو الحاجة مع كون الإحرام بالحج غير ممكن أو حرجاً عليه فلا إشكال فيه} للنص والفتوى، كصحيح إسحاق المتقدم، خصوصاً ذيله الدال على خروج الإمام (عليه السلام) بلا إحرام.

ومرسل موسى بن القاسم: «تخرج حلالا وترجع حلالا إلى الحج»[2].

ومنه يعلم أن الحكم ليس تابعاً لقاعدة الحرج حتى يقال إنها رافعة للتكليف ولا تفيد رفع الوضع.

{وأيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيدة، فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه

---

(١) المستمسك: ج١١ ص٢١٧.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١٨ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٣.

بالخروج إلى خارج الحرم، وإن كان الأحوط خلافه

بالخروج إلى خارج الحرم، وإن كان الأحوط خلافه}، في المسألة أقوال أربعة:

الأول: إطلاق المنع من الخروج.

الثاني: التفصيل بين الخروج إلى المسافة فلا يجوز، والخروج إلى ما دونها فيجوز.

الثالث: التفصيل بين الخروج إلى خارج الحرم فلا يجوز، والخروج من مكة داخل الحرم فيجوز.

الرابع: ما ذكر المصنف من التفصيل بين المواضع البعيدة وغيرها.

أما مطلق المنع فهو ناظر إلى إطلاقات الأخبار كقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: «ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج»[1].

وأما الثاني: فكأنه ينظر ما ذكره في المستمسك قال: وأشكل من ذلك ما في بعض الحواشي من التحديد بالمسافة فيجوز الخروج إلى ما دونها، إذ لا مأخذ له لا في النصوص ولا في الفتاوى[2]، نعم في صحيحة أبي ولاد الواردة في المقيم عشرة أيام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة تماماً: إنه يتم إلى أن يخرج[3]، والمراد من الخروج فيه السفر، لكن مقايسة المقام به غير ظاهرة، انتهى.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢١٨ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح١.

(٢) المستمسك: ج١١ ص٢١٨.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٣٢ باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح١.

ثم الظاهر أنه لا فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب، فلو نوى التمتع مستحباً ثم أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحج، ويكون حاله في الخروج محرماً أو محلاً والدخول كذلك، كالحج الواجب،

وأما الثالث: فلأنه المستفاد من إيجاب الإحرام إذا خرج لحاجة، إذ ميقات إحرام العمرة إحدى المواقيت التي كلها خارجة عن الحرم.

وأما الرابع: فكأنه ينظر إلى قوله (عليه السلام) في خبر علي بن جعفر: «ولا يجاوز الطائف وشبهها».

وقوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي: «ولا يتجاوز الطائف إنها قريبة من مكة»، بضميمة تجويزه (عليه السلام) الخروج إلى حوالي مكة في مرسل موسى بن القاسم.

والظاهر عدم تمامية غير القول الأول، لما عرفت من إطلاق أدلة المنع من الخروج عن مكة، وما ذكر في أدلة سائر الأقوال المفصلة لا يصلح لتقييده، وهذا هو مختار غير واحد من المعاصرين، والله العالم.

{ثم الظاهر أنه لا فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب، فلو نوى التمتع مستحبا ثم أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحج، ويكون حاله في الخروج محرماً أو محلاً والدخول كذلك، كالحج الواجب} وذلك لإطلاق النصوص والفتاوى، ولا ينافي الاستحباب الابتدائي الوجوب بعد ذلك، كما أن من دخل في الاعتكاف يجب عليه الإتمام بعد اليوم الثاني، بل ومن دخل في حج أو عمرة وجب عليه إتمامها، لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[1].

كما أن الظاهر

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

ثم إن سقوط وجوب الإحرام عمن خرج محلاً ودخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمرة بقصد التمتع، وأما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الإحرام إلا مثل الحطاب والحشاش ونحوهما،

عدم الفرق في الواجبي بين الإسلامي والنذري ونحوه والاستيجاري ونحوه، وفي الاستحبابي بين كونه لنفسه أو غيره لما ذكر.

{ثم إن سقوط وجوب الإحرام عمن خرج محلاً ودخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمرة بقصد التمتع، وأما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الإحرام إلا مثل الحطاب والحشاش ونحوهما} على ما سبق في فصل العمرة، كما أن من أراد الدخول قبل الشهر إنما يسقط منه الإحرام إذا كان في حين يدرك الحج، أما لو أراد الرجوع في اليوم الحادي عشر مثلا، فإنه يجب عليه الإحرام لأنه خارج عن مورد تلك النصوص والفتاوى.

ثم إن جماعة من المعاصرين قيدوا ذلك بما إذا كانت وظيفته التمتع، وإلا يكفي مطلق العمرة ولو كانت مفردة، وربما استفيد ذلك من صحيح إسحاق المتقدم لمكان التعليل المقتضي لأعمية الحكم من المورد الذي هو التمتع، بل يستفاد ذلك من أدلة انقلاب العمرة المفردة إلى المتعة إذا وقعت في أشهر الحج كما تقدم مفصلا، فمن اعتمر مفردة في أشهره ثم أراد الحج وخرج انقلبت عمرته متعة، ويأتي فيه ما قلنا في المعتمر بعنوان التمتع، لكن المسألة تحتاج إلى التأمل.

وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر إنما هو على وجه الرخصة بناءً على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً، ثم إذا دخل بإحرام فهل عمرة التمتع هي العمرة الأولى أو الأخيرة، مقتضى حسنة حماد أنها الأخيرة المتصلة بالحج، وعليه لا يجب فيها طواف النساء،

{وأيضاً سقوطه إذا كان} الرجوع {بعد العمرة قبل شهر إنما هو على وجه الرخصة، بناءً على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً} لكن لنا في ذلك تأمل من جهة احتمال مضرة مثل هذا الفصل بين الحج والعمرة والتمتع بها، إذ الثانية لا تقع متعة، وحينئذ فاتصال ما قبلها بما بعدها مع كون ذلك خلاف الطريقة الواردة من الشرع محل نظر، وهذا ليس من الشك في الشرطية ونحوها حتى يرفع بالأصل، بل من جهة أن الكيفية الواردة من الشرع التي هي عدم الفصل بين الحج والعمرة بعمرة أخرى تقتضي عدم جواز ذلك، والمسألة تحتاج إلى التمعن.

نعم قد تقدم جواز الإحرام بالحج إذا أراد الرجوع قبل شهر.

{ثم إذا دخل بإحرام} للعمرة في المورد الذي يجوز ذلك {فهل عمرة التمتع هي العمرة الأولى أو الأخيرة، مقتضى حسنة حماد أنها الأخيرة المتصلة بالحج} كما عن غير واحد، بل ربما ادعي الاتفاق عليه.

{وعليه لا يجب فيها طواف النساء} على الأصح من عدم طواف النساء في عمرة التمتع، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

وهل يجب حينئذ في الأولى أو لا، وجهان أقواهما نعم

{وهل يجب حينئذ في الأولى أو لا، وجهان أقواهما} عند المصنف {نعم} وفاقاً للحدائق، قال: وعلى هذا فالعمرة الأولى صارت عمرة مفردة، والأشهر الأظهر وجوب طواف النساء فيها، ومقتضى إفرادها هو وجوب ذلك فيها إلا أني لم أقف على قائل بذلك[1].

قال في الدروس: وفي استدراك طواف النساء في الأولى احتمال.

وقال في المدارك: وهل تفتقر الأولى إلى استدراك طواف النساء، وجهان من أن مقتضى إفرادها ذلك، ومن تحقق الخروج من أفعال العمرة سابقاً وحل النساء منها بالتقصير التحريم، ولعل الثاني أرجح[2]. ثم قال الحدائق: والمسألة محل توقف[3]، لكن في المستند وهل يحتاج إلى طواف النساء حينئذ للأولى أم لا، الأرجح هو الثاني، انتهى.

أقول: وهو الأقوى لما عرفت سابقاً من عدم التلازم بين عدم صلاحية العمرة الأولى للاتصال بالحج وصيرورتها مفردة، بل هي عمرة متعة سقطت من قابلية الاتصال، ويؤيد ذلك عدم الإشارة في هذه الأخبار المستفيضة إلى الاحتياج إلى طواف النساء، وهذا هو الذي اختاره في الجواهر قائلا: والظاهر عدم طواف النساء عليه، وإن احتمله بعضهم لأنه حل منها بالتقصير، وربما أتى

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص٣٦٨.

(٢) المدارك: ص٤٢٧ سطر ٣٨.

(٣) الحدائق: ج١٤ ص٣٦٨.

والأحوط الإتيان بطواف مردد بين كونه للأولى أو الثانية، ثم الظاهر أنه لا إشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتع قبل الإحلال منها.

النساء قبل الخروج، ومن البعيد جداً حرمتهن عليه بعده من غير موجب[1]، انتهى.

{و} من ذلك يعلم أنه لا مجال لقوله (رحمه الله): {الأحوط الإتيان بطواف مردد بين كونه للأولى أو الثانية} فإن الثانية عمرة التمتع ولا طواف للنساء فيها، والأولى لم يكن فيها طواف للنساء، وبعد ذلك لم تنقلب إلى المفردة لعدم دليل عليه.

{ثم الظاهر أنه لا إشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتع قبل الإحلال منها} لعدم دليل على النهي عنه وإن لم أر من تعرض للمسألة، والله العالم.

(١) الجواهر: ج١٨ ص٢٧.

مسألة ٣: لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختيارا.

{مسألة ٣: لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين} القران والإفراد {اختياراً}، قال في المستند: وإذ عرفت أن فرض من كان على الحد المذكور حج التمتع تعلم أنه ليس له العدول إلى غيره اختياراً، بلا خلاف فيه بين الأصحاب، كما في الذخيرة[١].

وعن المعتبر وجملة من كتب الفاضل: إجماعاً.

وفي الحدائق: لا خلاف ولا إشكال في أن من كان فرضه التمتع فإنه لا يجوز له العدول اختياراً إلى غيره[٢].

وفي الجواهر عند قول المصنف: فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الإفراد في حجة الإسلام اختياراً لم يجز، قال: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، انتهى.

وكيف كان، فيدل على ذلك أن فرض البعيد التمتع، فلو عدل إلى غيره لم يكن آتياً بالمأمور به فلا يجزيه، بل يحرم لأنه تشريع، مضافاً إلى تصريح جملة من الأخبار المتقدمة بأنه ليس لأحد إلا أن يتمتع، ثم إن المراد بالعدول أعم من العدول قبل الإحرام بأن ينشئ الإحرام للقرأن أو الإفراد، والعدول بعده

(١) المستند: ج٢ ص١٨٧.

(٢) الحدائق: ج١٤ ص٣٢٧.

(٣) الجواهر: ج١٨ ص١٠.

نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له نقل النية إلى الإفراد، وأن يأتي بالعمرة بعد الحج بلا خلاف ولا إشكال، وإنما الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك واختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة.

بأن ينشئ الإحرام للتمتع أولاً ثم يعدل إلى الإفراد.

{نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له نقل النية إلى الإفراد، وأن يأتي بالعمرة بعد الحج بلا خلاف ولا إشكال}، كما في المستند والحدائق، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، بل نقل الاتفاق عن جماعة أخرى، ويدل على ذلك الأخبار الآتية في بيان حد الضيق، فإنها على اختلافها تدل على الأمر الجامع الذي هو العدول.

{وإنما الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك، واختلفوا فيه على أقوال} سبعة على ما ذكره المصنف (رحمه الله):

{أحدها: خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة} قال في المستمسك: لم يتضح لي وجود القائل بذلك، نعم في الدروس: وفي صحيح زرارة اشتراط اختيارها، وهو أقوى[1]، انتهى. وظاهر العبارة اشتراط إدراك تمام الواجب الاختياري فتأمل، انتهى كلام المستمسك.

أقول: لكن يحتمل أن يكون ناظراً إلى رابع الأقوال التي ذكرها في المستند، قال:

---

(١) المستمسك: ج١١ ص٢٢١.

الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري، وهو المسمى منه.

الثالث: فوات الاضطراري منه.

الرابع: إنه إذا خاف فوات اختياري عرفة من غير تحديد له بزمان حتى لو لم يخف منه لم يجز العدول، ولو كان بعد زوال الشمس من يوم عرفة، حكي عن الغنية والمختلف والدروس، واختاره أيضاً بعض شيوخنا المعاصرين، بل هو ظاهر التهذيب والاستبصار[1]، إلخ.

لكن لا يخفى ما فيه، إذ لا مائز حينئذ بينه وبين الثاني.

{الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمى منه} قال في الجواهر: ففي القواعد وعن الحلبيين وابني إدريس وسعيد يحصل التمتع بإدراك مناسك العمرة، تحديد إحرام الحج، وإن كان بعد زوال الشمس يوم عرفة، إذ علم إدراك الوقوف بها، وحينئذ فحد الضيق خوف فوات اختياري الركن من وقوف عرفة، ولعله يرجع إليه ما عن المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب من الفوات بزوال الشمس من يوم عرفة قبل إتمام العمرة، بناءاً على تعذر الوصول غالباً إلى عرفة بعد هذا الوقت لمضي الناس عنه[2]، انتهى.

أقول: ويمكن أن يكون «أحدها» من المصنف إشارة إلى هذا القول، بناءً على الجمود على ظاهر كلامهم.

{الثالث: فوات الاضطراري منه} قال في المستند: وهو مذهب الحلي في

---

(١) المستند: ج٢ ص١٨٨ سطر ٩.

(٢) الجواهر: ج١٨ ص٢٩.

الرابع: زوال يوم التروية.

الخامس: غروبه.

السادس: زوال يوم عرفة.

السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت

السرائر، وحكي عن محتمل الحلبي[1].

{الرابع: زوال يوم التروية} حكاه في المستند عن والد الصدوق، وعن السرائر، وعن المفيد.

{الخامس: غروبه} حكاه في المستند عن الصدوق في المقنع والمفيد في المقنعة.

{السادس: زوال يوم عرفة}، قال في المستند: إنه إذا زالت الشمس من يوم عرفة و لم يتحلل من المتعة فقد فاتت العمرة، اختاره الشيخ في المبسوط والنهاية، وحكي عن الإسكافي والقاضي في المهذب وابن حمزة في الوسيلة، واختاره في المدارك والوسيلة وكشف اللثام[2].

{السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت} قال في الجواهر: وربما ظهر من بعض متأخري المتأخرين

(١) المستند: ج٢ ص١٨٨ سطر٢٠.

(٢) المستند: ج٢ ص١٨٨ سطر٧.

الجمع بين النصوص بالتخيير بين التمتع والإفراد إذا فات زوال يوم التروية أو تمامه[1]، انتهى.

أقول: وقبل الشروع في الاستدلال لا بد من ذكر الأخبار، وهي طوائف:

الأولى: ما دل على الفوت بهلال ذي الحجة.

الثانية: ما دل على الفوت بصلاة الصبح من يوم تروية.

الثالثة: ما دل على الفوت بزوال يوم التروية.

وهذه الثلاثة مجتمعة في صحيح ابن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل حتى تذهب متعتها، قال (عليه السلام): «كان جعفر (عليه السلام) يقول: زوال الشمس يوم التروية. وكان موسى (عليه السلام) يقول: صلاة الصبح من يوم التروية»، فقلت: جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج، فقال (عليه السلام): «زوال الشمس» فذكرت له رواية عجلان بن صالح[2] فقال (عليه السلام): «إذا زالت الشمس ذهبت المتعة»، فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج، فقال (عليه السلام): «لا هي على إحرامها»، قلت: فعليها هدي، قال (عليه السلام): «لا إلا أن تحب أن تتطوع» ثم قال: «أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة»[3].

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص٣٥.

(٢) تأتي هذه الرواية في المسألة الآتية إن شاء الله.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح١٤.

أقول: والمراد من قوله في الصحيحة فقال: «لا» بعد ذكر الراوي رواية عجلان، يعني ليس مطلق يوم التروية، وإنما هو زوال شمسه.

وعن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال (عليه السلام): «تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة»[1]، الحديث.

الرابعة: ما دل على الفوت بغروب الشمس يوم التروية.

كصحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة، قال (عليه السلام): «لا، ما بينه وبين غروب الشمس، وقد صنع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[2].

أقول: يمكن أن يكون المراد بصنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمره بذلك، كما يمكن أن يكون ذلك قبل حجة الوداع، فإنه (صلى الله عليه وآله) حج عشرين مرة، كما تقدم في الروايات.

وخبر إسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية، فقال: «ليتمتع ما بينه وبين الليل»[3].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢١٤ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١١.

ورواية عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قدمت مكة يوم التروية، وقد غربت الشمس، فليس لك متعة، أمض كما أنت بحجك»[1].

وروايته الأخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة»[2].

وخبر إسحاق بن عبد الله، عن أبي الحسن (عليه السلام): «المتمتع إذا قدم ليلة عرفة ليس له متعة، يجعلها حجة مفردة، إنما المتعة إلى يوم التروية»[3].

وخبر موسى بن عبد الله، عن المتمتع يقدم مكة يوم عرفة، قال (عليه السلام): «لامتعة له، يجعلها حجة مفردة، ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ويخرج إلى منى ولا هدي عليه، إنما الهدي على المتمتع»[4].

وخبر علي بن يقطين: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج، ثم يدخلان مكة يوم عرفة، كيف يصنعان، قال: «يجعلانها حجة مفردة، وحدّ المتعة إلى يوم التروية»[5].

إلى غير ذلك من الروايات.

الخامسة: ما دل على امتداد وقتها إلى السحر من ليلة عرفة، إما صريحاً

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح٩.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح١٠.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح١١.

كصحيح محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إلى متى يكون للحاج عمرة؟ قال: «إلى السحر من ليلة عرفة»[1].

أو بالدلالة على الجواز إلى ليلة عرفة، كالمرسل المروي عن التهذيب والاستبصار، روى لنا الثقة من أهل البيت (عليهم السلام) عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) أنه قال: «أهل بالمتعة بالحج يوم التروية إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع»[2].

وما عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب كلهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى، فقال (عليه السلام): «لا بأس»[3].

ونحوه صحيح ابن أبي عمير المروي عن الكافي، الا أن فيه: «ثم يحل ثم يحرم»[4].

وعن الحلبي، عن أحدهما (عليهما السلام).

وعن حماد، عن محمد بن ميمون، قال: قدم أبو الحسن (عليه السلام) متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى جواريه ثم أحرم بالحج وخرج[5].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٩.

(٢) الاستبصار: ج٢ ص٢٤٨ باب في الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ح١٤.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢١٠ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١.

(٤) الكافي: ج٤ ص٤٤٣ باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة ح١.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٢١٠ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٢.

وخبر زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة، قال (عليه السلام): «لا متعة له يجعلها عمرة مفردة»[1].

السادسة: ما دل على امتداد وقتها إلى حيث يمكن إدراك الناس بمنى، كصحيح أبي بصير: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال (عليه السلام): «إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل»[2].

ومرسل ابن بكير، عن بعض أصحابنا، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة متى تكون، قال: «يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى»[3]. قلت: أي ذاهبين إلى عرفة.

ومرسل أبي بصير، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال (عليه السلام): «إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت، وتحل من إحرامها وتلحق بالناس، فلتفعل»[4].

وخبر العقرقوبي، قال: خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية، فتقدمت إلى حماد، فقدمت مكة فطفت وسعيت وأحللت من تمتعي، ثم أحرمت

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح٨.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٣.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٦.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٩٨ الباب ٨٤ من أبواب أقسام الحج ح٤.

بالحج، وقدم حديد من الليل، فكتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أستفتيه في أمره، فكتب إلي: «مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج، ويلحق الناس بمنى، ولا يتبين بمكة»[1].

وخبر الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى»[2].

وخبر مرازم بن حكم، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة، أو المرأة الحائض متى تكون لهما المتعة، فقال (عليه السلام): «ما أدركوا الناس بمنى»[3].

إلى غير ذلك.

السابعة: ما دل على أن المناط خوف فوت عرفة.

ففي رواية يعقوب بن شعيب المحاملي، المروية عن الكافي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين»[4].

ورواية محمد بن مسرور، المروية عن الشيخ الذي قال في المنتقى إنه ابن حزك، والغلط من الناسخين، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): ما تقول في رجل متمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة، وخرج الناس من

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٤.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٨.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢١٢ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١٤.

(٤) الكافي: ج٤ ص٤٤٤ باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة ح٤.

منى إلى عرفات، أعمرته تامة أو قد ذهبت منه، إلى أي وقت عمرته تامة إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فيكف يصنع، فوقع (عليه السلام): «ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج (ويحرم خ ل) بحجته، ويمضي إلى الموقف، ويفيض مع الإمام»[1].

وصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهلّ بالحج والعمرة جميعاً، ثم قدم مكة والناس بعرفات، فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال (عليه السلام): «يدع العمرة، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة، ولا هدي عليه»[2].

بناءً على ما هو المتبادر من جواز العمرة مع عدم الخشية.

ومرسل محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة تجيء متمتعة، فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة، فقال (عليه السلام): «إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل»[3].

وصحيح جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «المتمتع له المتعة إلى زوال

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١٦.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح٦.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٣.

والمنشأ اختلاف الأخبار فإنها مختلفة أشد الاختلاف، والأقوى أحد القولين الأولين، لجملة مستفيضة من تلك الأخبار، فإنها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أن المناط في الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة، منها قوله (عليه السلام) في رواية يعقوب بن

الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»[1].

بل والأخبار الكثيرة الصحيحة الدالة على كفاية اضطراري عرفة.

كصحيحة ابن عمار: رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: «إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا، ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها، وليقم بجمع فقد تم حجه»[2].

ونحوها غيرها، لكن فيها إشكال يأتي.

{و} إذا عرفت شطراً من الأخبار عرفت أن {المنشأ} في اختلاف الفتاوى {اختلاف الأخبار، فإنها} كما رأيت {مختلفة أشد الاختلاف، والأقوى أحد القولين الأولين} من الفوت بفوت اختياري عرفة، أو فوت الركن منه، {لجملة مستفيضة من تلك الأخبار} وهي ما ذكرناه بعنوان الطائفة السابعة.

{فإنها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أن المناط في الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة} إذ قد عرفت أن {منها: قوله (عليه السلام) في رواية يعقوب بن

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١٥.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٥٥ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح١.

شعيب الميثمي: «لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين»، وفي نسخة: «لا بأس للمتمتع أن يحرم ليلة عرفة» إلخ.

وأما الأخبار المحددة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة

شعيب الميثمي}[1] أو المحاملي: {«لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين»، وفي نسخة: «لا بأس للمتمتع أن يحرم ليلة عرفة» إلخ} فإن الظاهر منها أن المناط خوف فوت عرفة، لا أن المراد المجموع من حيث المجموع الصادق على إدراك المشعر فقط.

وما في المستمسك من قوله: لكن في كون الرواية فيما نحن فيه تأمل ظاهر لاحتمال كون المراد أن المتمتع إذا فرغ من متعته لا تجب عليه المبادرة إلى الإحرام بالحج ليلة التروية لأنه لا يجب عليه العدول»[2] انتهى.

إذ لا منافاة بين هذه الإرادة وبين كون المناط خوف فوت الموقفين الموجب للتعدي عنه إلى غيره، ألا ترى أنه لو قال: لا بأس للمكلف إن لم يصل العصر متى ما تيسرت له ما لم يخف ذهاب الوقت، استفيد منه عدم الفرق بين مصلي الظهر وغيره.

وكيف كان فدلالة الرواية ظاهرة لا غبار عليها.

{وأما الأخبار المحددة} فوت المتعة {بزوال يوم التروية} كالطائفة الثالثة {أو بغروبه} كالطائفة الرابعة {أو بليلة عرفة} ليست هذه أخبار تقابل الطائفة الرابعة كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٥.

(٢) المستمسك: ج١١ ص٢٢٢.

أو سحرها فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلا قبل هذه الأوقات فإنه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص، ويمكن حملها على التقية إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية، ويمكن كون الاختلاف لأجل التقية كما في أخبار الأوقات للصلوات، وربما

{أو سحرها} كالطائفة الخامسة {فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلا قبل هذه الأوقات فإنه مختلف باختلاف الأوقات} كالشتاء والصيف مثلاً {والأحوال} كالشاب والهرم {والأشخاص} كالسريع والبطيء، وقد ذكر هذا الحمل في الجواهر قال: أو على اختلاف أوقات التمكن إلى الوصول إلى عرفات باختلاف الناس[1]، انتهى.

أقول: لا يبعد ذلك، إذ الأئمة (عليهم السلام) كثيراً ما كانوا يلاحظون الظروف في بيان الأحكام، خصوصاً بالنسبة إلى الأزمنة السابقة التي ما كانت تتهيؤ الوسائل للسفر إلى عرفات بعد مضي الناس لخطر الطريق سيما في الحج، كما يظهر من التواريخ، وهذا الحمل وإن كان لا شاهد له من الأخبار إلا أن العرف بالقرينة الحالية تجمع بينها بما ذكر.

نعم لا يستقيم هذا مع ما في بعض النصوص، سيما خبر موسى المذكور في الطائفة الرابعة، ثم إن هذا حمل في قبال الطرح الذي لا بد منه عند الدوران.

{ويمكن حملها على التقية} بالنسبة إلى المكلفين {إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية} كما في الحدائق، قال: والأظهر عندي في اختلاف هذه الأخبار

(١) الجواهر: ج١٨ ص٣٥.

تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب، فإن أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذي الحجة، ثم ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثم ما يكون قبل يوم عرفة

إنما هو الحمل على التقية على الوجه الذي قدمنا ذكره في المقدمة الأولى من مقدمات الكتاب، من أنهم كثيراً ما يلقون الاختلاف بين الشيعة في الأحكام، لما يرونه من المصلحة التي تقدمت الإشارة إليها في المقدمة المذكورة، وإن لم يكن شيء منها مذهباً للعامة[1]، انتهى.

أقول: وربما يؤيد الحمل على التقية ما تقدم في خبر العقرقوني من قوله (عليه السلام): «ولا يتبين بمكة»[2]، وكذا يمكن الحمل على التقية بالنسبة إلى نفس المعصوم (عليه السلام)، ويؤيده صحيح ابن بزيع وغيره.

لكن كل ذلك مشكل كما لا يخفى، وإن كان مثله واردا، {كما في أخبار الأوقات للصلوات، وربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب، فإن أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذي الحجة، ثم ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثم ما يكون قبل يوم عرفة} كما عن الشيخ في التهذيب، قال:

المتمتع بالعمرة إلى الحج تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين، سواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة، إلى بعد زوال الشمس، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة، لانه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات، والحال على ما

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص٣٤٠.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١١ باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٤.

وصفناه، إلا أن مراتب الناس تتفاضل بالفضل والثواب، فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتعته أشمل ممن لحق بالليل، ومن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك، وفوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزوال، والأخبار التي وردت أن من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة، المراد بها فوات الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية، وما تضمنت من قولهم (عليهم السلام) ويجعلها حجة مفردة، فالإنسان بالخيار في ذلك بأن يمضي المتعة وبين أن يجعلها حجة مفردة إذا لم يخف فوات الموقفين، وكانت حجته غير حجة الإسلام التي لا يجوز فيها الإفراد مع الإمكان حيثما بيناه، وإنما يتوجه وجوبها والحتم على أن تجعل حجة مفردة، لمن غلب على ظنه أنه إن اشتغل بالطواف والسعي والإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان[1]، انتهى.

لكن فيه: إن ذلك جمع بلا شاهد، فالقول بجواز العدول عن التمتع بعد الإحرام لعمرته إلى حج الإفراد مع السعة خلاف الأصل، مضافاً إلى أن صحيح ابن الحجاج المتقدم في التحديد بيوم التروية مورده صيرورة النساء فيكون حجهن ظاهراً في حجة الإسلام، على أن عدة من النصوص المتقدمة لسانها آبية عن الحمل على الأفضل، وبهذا كله تعرف ما في هذه المحامل من الإشكال.

(١) التهذيب: ج٥ ص١٧٠.

مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدة اختلافها وتعارضها نقول مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا، لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع، فما دام ممكنا لا يجوز العدول عنه، والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحج

{مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدة اختلافها وتعارضها نقول مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا، لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع، فما دام ممكنا لا يجوز العدول عنه، والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحج}، وفيه ما ذكره في المستمسك بقوله: لكن الإشكال في الإغماض عن الأخبار، لأنها إذا كانت متعارضة ولم يمكن الجمع العرفي بينهما فاللازم إما التخيير مع عدم المرجح، أو الأخذ بالراجح مع وجود المرجح، وحينئذ لا مجال للرجوع إلى القواعد[1]، انتهى.

ثم جمع هو بثلاثة أنحاء أخر:

الأول: أخذ قول المشهور بموافقة الكتاب والأصل.

الثاني: إرجاع نصوص التحديد بزوال عرفة إلى نصوص المشهور، فتكون أكثر عدداً، فتكون أولى بالأخذ.

الثالث: إن جميع الطوائف غير معمول بها، إلا ما حدد بزوال التروية أو بغروبها، وهما خلاف المشهور، فاللازم أخذ المشهور، انتهى.

وأنت خبير بما في هذه الثلاثة، إذ ليس للكتاب إلا عموم يمكن تخصيصه، والأصل يرجع إليه حيث لا دليل، والإرجاع والترجيح بأكثرية العدد فيهما ما لا يخفى، وعدم العمل

(١) المستمسك: ج١١ ص٢٢٨.

واللازم إدراك الاختياري من الوقوف، فإن كفاية الاضطراري منه خلاف الأصل، يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين الأولين ولا يبعد رجحان أولهما بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف، وإن كان الركن هو المسمى،

غير تام، والترجيح بمثل هذه الشهرة المستند إلى الاجتهاد على تقدير تسليمها غير مستقيم، فلم يبق إلا أن يقال إنها أخبار متعارضة لم يعلم ترجيح بعضها، فالمتيقن جواز العمل بالطائفة الأخيرة، إما من جهة الاستصحاب، وإما من جهة موافقة الكتاب، وإما من جهة أنها أحد مصاديق «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك»، والله العالم.

{و} كيف كان، فإذ قد عرفت أن الأقوى أحد القولين الأولين فنقول: القدر المسلم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحج، {واللازم إدراك الاختياري من الوقوف فإن كفاية الاضطراري منه خلاف الأصل} الموافق لجميع النصوص المتقدمة المحددة للمتعة بإدراك الاختياري، وعلى هذا فليس مجال للقول بمعارضة أصالة عدم جواز العدول لهذا الأصل.

{يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين} الأولين {ولا يبعد رجحان أولهما} فجواز المتعة مختص بصورة إدراك الوقوف الاختياري بعرفة من أوله إلى آخره، فإن ظاهر النص المسوغ للعدول عند خوف فوت الموقفين أن المسوغ للعدول فوات الواجب من الوقوف لا الركن منه فقط {بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وإن كان الركن هو المسمى} كما عن الدروس، واللمعة، والروضة، بل عن الذخيرة نسبته إلى غير واحد من عبارات الأصحاب، لكن لا يخفى أن الأقرب

كما سيأتي عدم وجوب الاستيعاب من أول الوقت، وفاقاً للمحكي عن الفقيه والنهاية والمبسوط ورسالة الديلمي والسرائر والمنتهى والذخيرة وغيرها، لجملة من الأخبار:

كصحيحة ابن عمار، المتضمنة لصفة حج النبي (صلى الله عليه وآله): «ثم غدا والناس معه»، إلى أن قال: «حتى انتهى إلى نمرة وهو بطن عرنة بحيال الأراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعه قريش، وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به»[1]، الحديث.

وفي صحيحة أبي بصير: «لما كان يوم التروية قال جبرئيل لآدم (عليه السلام): ترو من الماء، فسميت التروبة، ثم أتى منى فأباته بها، ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجداً بأحجار بيض، وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الإمام يوم عرفة، فصلى بها الظهر والعصر، ثم عمد به إلى عرفات، فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك، فسمي عرفات»[2].

وفي موثقة ابن عمار: «وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء

(١) الوسائل: ج٨ ص١٥٢ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٤.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٦٣ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٢٤.

ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال، فإن من جملة الأخبار مرفوع سهل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في متمتع دخل يوم عرفة، قال: «متعته تامة إلى أن يقطع الناس تلبيتهم»، حيث إن قطع التلبية بزوال يوم عرفة، وصحيحة جميل: «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى

فإنه يوم دعاء ومسألة»[1]، ثم تأتي الموقف إلى غير ذلك، بضميمة أن عرنة ونمرة ليستا من عرفات.

{ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال} لاحتمال كفاية إدراك الركن {فإن من جملة الأخبار مرفوع سهل} الذي رواه في الكافي، عن العدة، عن سهل بن زياد، رفعه {عن أبي عبد الله (عليه السلام) في متمتع دخل يوم عرفة، قال: «متعته تامة إلى أن يقطع الناس تلبيتهم»[2]}، فإنه لو جاز له المتعة إلى الظهر {حيث إن قطع التلبية بزوال يوم عرفة} يتأخر قهراً وصوله إلى عرفات بمقدار أربع ساعات على الأقل في أزمنة صدور الرواية لبعد عرفات عن مكة هذا المقدار، فيكون مدركاً للركن من عرفات، فيكون مقتضاه القول الثاني.

{وصحيحة جميل} بن دراج التي رواها الشيخ بسنده عنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى

---

(١) الكافي: ج٤ ص٤٦١ باب الغدو إلى عرفات ح٣.

(٢) الكافي: ج٤ ص٤٤٤ باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة ح٥.

زوال الشمس من يوم النحر». ومقتضاهما كفاية إدراك مسمى الوقوف الاختياري، فإن من البعيد إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة وإدراك الناس في أول الزوال بعرفات، وأيضا يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلا أن يمنع الصدق فإن المنساق منه إدراك تمام الواجب ويجاب عن المرفوعة والصحيحة بالشذوذ كما ادعي

زوال الشمس من يوم النحر»}[1].

بل وخبر محمد بن مسرور المتقدم، حيث سأل عن الإمام (عليه السلام): إنه وافى غداة عرفة، فوقع (عليه السلام): «ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج ـــ يحرم خ ـــ بحجته ويمضي إلى الموقف ويفيض مع الإمام»[2]، إذ الظاهر منه كفاية إدراك الإمام في الموقف، مضافاً إلى أن الغداة الصادقة على ساعتين بعد الشمس ونحوها إذا ورد مكة فطوافه وسعيه وتقصيره وإحرامه الثاني، خصوصا مع مقدماته، يوجب كون الفراغ قريب الظهر الملازم للوصول إلى عرفات قبيل الساعة العاشرة ونحوها.

{ومقتضاهما} كمقتضى خبر محمد بن مسرور {كفاية إدراك مسمى الوقوف الاختياري، فإن من البعيد إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة، وإدراك الناس في أول الزوال بعرفات، وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب، إلا أن يمنع الصدق فإن المنساق منه إدراك تمام الواجب، ويجاب عن الموفوعة والصحيحة} والخبر {بالشذوذ كما ادعي} لكن هذا خلاف ما يظهر

(١) الوسائل: ج٨ ص٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١٥.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١٣ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١٦.

وقد يؤيد القول الثالث وهو كفاية إدراك الاضطراري من عرفة بالأخبار الدالة على أن من يأتي بعد إفاضة الناس من عرفات وأدركها ليلة النحر تمّ حجه، وفيه إن موردها غير ما نحن فيه وهو عدم الإدراك من حيث هو، وفيما نحن فيه يمكن الإدراك، والمانع كونه في أثناء العمرة فلا يقاس بها.

من كلماتهم لما قد عرفت من ذهاب جمع كثير إلى هذا القول، فيكف يكون شاذاً كما صرح به في المستمسك.

{وقد يؤيد القول الثالث، وهو كفاية إدراك الإضطراري من عرفة، بالأخبار الدالة على أن من يأتي بعد إفاضة الناس من عرفات وأدركها ليلة النحر تم حجه} كصحيح ابن عمار المتقدم وغيره مما هو مذكور في مسألة كفاية إدراك اضطراري عرفة.

{وفيه} أولا: {إن موردها غير ما نحن فيه، و} ذلك لأن موردها {هو عدم الإدراك من حيث هو } بعد فرض الإتيان بالعمرة في التمتع ولا ربط له بانقلاب عمرة التمتع إلى الحج.

{وفيما نحن فيه يمكن الإدراك، والمانع كونه في أثناء العمرة فلا يقاس بها}.

وثانياً: إنه لو فرض عمومية تلك الأخبار لما نحن فيه لزم تخصيص ما نحن فيه عن تلك العمومات، لتصريح أخبار هذه المسألة بأنه إنما لا يعدل إلى الإفراد إذا أدرك الإمام بعرفات، كما في خبر محمد بن مسرور، وأنه إذا خشي أن يفوته الموقف يدع العمرة، كما في صحيح الحلبي، بل قد عرفت أن جملة من الأخبار

نعم لو أتم عمرته في سعة الوقت ثم اتفق أنه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري، ودخل في مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقاً في تلك الأخبار،

تحتم العدول بقدوم ليلة عرفة ونحوها، ثم يرد النقض على هذا القائل بأنه لو عملنا بتلك الأخبار لزم العمل بها حتى في كفاية إدراك المشعر فقط، لما دل على أن إدراك المشعر كاف.

{نعم لو أتم عمرته في سعة الوقت ثم اتفق أنه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري ودخل في مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقاً في تلك الأخبار} بل يشمله قول الصادق (عليه السلام) في خبر عبد الصمد المذكور: في من كان لبس قميصه في حال الأحرام وأفتاه أصحاب أبي حنيفة بفساد حجه، «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[1].

بل يدل عليه الأخبار الكثيرة التي أدارت الحكم مدار العلم ونحوه، كصحيح أبي بصير: «إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل»[2].

ومرسل ابن بكير، قال: «يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى»[3].

(١) الوسائل: ج٩ ص١٢٦ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٣.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٦.

ومرسل أبي بصير كصحيحه، إلا أن فيه: «وتلحق بالناس فلتفعل»[1].

ورواية يعقوب بن شعيب: «للمتمتع أن يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين»[2].

ومفهوم صحيحة الحلبي: «فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال (عليه السلام): يدع العمرة»[3].

ومرسل محمد كمرسل أبي بصير، إلى غير ذلك.

وعلى هذا فالأقوى ما ذكره المصنف، لما يظهر من هذه الأخبار من كونها مقيدة بالملتفت، ومنه يظهر ما في المستمسك من قوله: هذا يتوقف على كون النصوص واردة في الملتفت، ولكن دعوى ذلك غير ظاهرة، فإنه خلاف إطلاق النصوص[4].

نعم يمكن البناء على صحة حجه حينئذ من باب حج الإفراد، ثم يعتمر بعد ذلك ويكون إتمامه للعمرة غير مجزئ عنها، بل هو باق على إحرامه ولا يحل بالتقصير ولا بغيره حتى يدرك الحج ولو بإدراك المشعر الاختياري لدخوله حينئذ في النصوص جميعها، ولا تتوقف صحة حجه على إدراك اختياري عرفة ولا اضطراريها، انتهى.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٩٨ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح٤.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١١ الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٥.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢١٥ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح٦.

(٤) المستمسك: ج١١ ص٢٣٢.

ثم إن الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحج المندوب وشمول الأخبار له، فلو نوى التمتع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له العدول إلى الإفراد، وفي وجوب العمرة بعده إشكال، والأقوى عدم وجوبها، ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأول إلى الإفراد؟

وكذا سكت غير واحد من المعاصرين على المتن.

ثم إنه لا فرق في اعتقاد سعة الوقت بين كونه من معتقداته الشخصية أو النوعية، كما لو لم يثبت الهلال فظنه الناس يوم التروية ثم ثبت عند الحاكم الشرعي أنه يوم عرفة وهو قد اعتمر بعد الظهر أو نحو ذلك.

{ثم الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحج المندوب، وشمول الأخبار له فلو نوى التمتع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له العدول إلى الإفراد} بل قد تقدم عن الشيخ (رحمه الله) حمل نصوص التحديد لغير الضيق على خصوص المندوب، وإن كان قد عرفت أنه حمل لا شاهد له.

{وفي وجوب العمرة بعده إشكال} من أن الأخبار المتقدمة نصت على الاعتمار بعد الحج، ومن أنها إرشاد إلى ما هو بدل حج التمتع حينئذ، وليست في مقام كونها واجبة أو مندوبة فتكون العمرة تابعة للمبدل منه، إن واجباً فواجبة، وإلا فمندوبة.

{و} عليه فـــ {الأقوى عدم وجوبها} فيما لم تكن واجبة بالأصل أو بعارض.

{ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة، هل يجوز له العدول من الأولى إلى الإفراد} بأن يحرم

فيه إشكال وإن كان غير بعيد

بالحج ابتداءً أم لا، {فيه إشكال} لأن ظاهر النصوص والفتاوى العدول في الأثناء، فالعدول من الابتداء يحتاج إلى دليل، والقول بأنه يلزم منه سقوط الحج في هذه السنة، وذلك مناف لأدلة الفورية لا محصل له، إذ ما هو تكليفه غير قادر عليه، وما هو قادر عليه ليس بتكليفه بعد فرض عدم شمول الأدلة، فيكون كمن وصل حيث لا يتمكن إلا من العمرة المفردة، فهل نقول بانقلاب تكليفه، والمناط إنما يفيد للقاطع.

{وإن كان} جواز العدول ابتداءً {غير بعيد} لكنه محتاج إلى التتبع والتأمل في غير الحج الاستحبابي ونحوه.

نعم قد يستشعر ذلك من بعض الأخبار، كمفهوم المرسل المتقدم عن التهذيب والاستبصار: «أهل بالمتعة بالحج يوم التروية»[1] إلخ، إذ مساق هذا الخبر مساق غيره من الأخبار الذي يقول بأنه لو لم يتمكن في هذه الأوقات يفرد الحج، منتهى الأمر تلك في مورد ما أهل بالعمرة، وهذا في ما لم يهل، فتأمل.

ورواية الشيخ في التهذيب المتقدمة في المسألة الرابعة والعشرين من فصل النيابة، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرم واعتمر فأجزأت عنه مكان عمرة المتعة».

(١) الاستبصار: ج٢ ص٢٤٨ مسألة ١٤.

ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت وأخر الطواف والسعي متعمداً إلى ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفايته إشكال، والأحوط العدول وعدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه.

{ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت وأخر الطواف والسعي متعمداً إلى ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفايته إشكال} من اختصاص النصوص والفتاوى بغير هذه الصورة كما قيل، ومن كون المناط واحداً، لكن الأقوى الثاني لعدم اختصاص النصوص بالمذكور، بل إطلاقها كالفتاوى يشمل ما نحن فيه، فراجع.

وبه يظهر أن ما ذكره في المستمسك[1] ابتداءً من أن اللازم الرجوع إلى القواعد المقتضية لوجوب إتمام العمرة والاجتزاء في فعل الحج بإدراك المشعر، لعموم من أدرك الوقوف بالمشعر فقد تم حجه إلخ غير تام، ولهذا أضرب هو عنه بقوله: هذا بناءً على اختصاص نصوص المقام بغير الفرض، لكنه غير ظاهر فلاحظ النصوص تجدها كغيرها من موارد الأبدال الاضطرارية شاملة للعامد وغيره، وأن العامد آثم في التأخير.

{و} على هذا {فالأحوط} إن لم يكن أقوى {العدول} وحينئذ فلا وجه لقوله: {وعدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه} بل يكتفى بذلك وإن أثم بالتأخير كسائر من أوقع نفسه في الاضطرار.

---

(١) المستمسك: ج١١ ص٢٣٤.

مسألة ٤: اختلفوا في الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمرة وإدراك الحج على أقوال:

أحدها: إن عليهما العدول إلى الإفراد والإتمام، ثم الإتيان بعمرة بعد الحج، لجملة من الأخبار.

{مسألة ٤: اختلفوا في الحائض والنفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر وإتمام العمرة وإدراك الحج على أقوال} خمسة:

{أحدها: إن عليهما العدول إلى الإفراد والإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج} وهذا هو الأشهر، كما عن المدارك والذخيرة والكفاية، بل المشهور بين الأصحاب كما في الحدائق، بل شهرة عظيمة كما في الجواهر، بل كاد أن يكون إجماعاً كما عن المفاتيح وشرحه، بل إجماعاً كما عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة، بل المدارك أيضاً {لجملة من الأخبار}:

كصحيح جميل، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال (عليه السلام): «تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة» قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة[1].

وصحيح إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال (عليه السلام): «تصير حجة مفردة وعليها دم أضحيتها»[2].

(١) الوسائل: ج٨ ص٢١٤ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح١٣.

وصحيح ابن بزيع المقتدم في المسألة السابقة، وفيه:

فقال (عليه السلام): «إذا زالت الشمس ذهبت المتعة». فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحراماً للحج، فقال (عليه السلام): «لا هي على إحرامها». قلت: فعليها هدي، قال: «لا، إلا أن تحب أن تتطوع»[1]، الحديث.

بل ومرسلة إسحاق بياع اللؤلؤ الصحيحة، عمن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح منه، عمن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة»[2]. فإنها دلت بالمفهوم على أنها قبل أربعة أشواط لا يكون متعتها تامة.

ومرسلة إبراهيم بن إسحاق عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، «عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر»[3].

والفقه الرضوي: «إذا حاضت المرأة قبل أن تحرم فعليها أن تحتشي إذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب إحرامها فتدخل مكة وهي محرمة ولا تقرب المسجد الحرام، فإن طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢١٧ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح١٤ سطر ٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥٠٣ الباب ٨٦ من أبواب الطواف ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٥٠٢ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح٤.

الثاني: ما عن جماعة من أن عليها ترك الطواف والإتيان بالسعي ثم الإحلال وإدراك الحج وقضاء طواف العمرة بعده فيكون عليها الطواف ثلاث مرات، مرة لقضاء طواف العمرة ومرة للحج ومرة للنساء، ويدل على ما ذكروه أيضاً جملة من الأخبار.

فعليها أن تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة وتقضي ما عليها من المناسك، وإن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة»[1].

لكن سيأتي دلالتها على القول الرابع بضميمة باقيها.

{الثاني: ما عن جماعة} كعلي بن بابويه وأبي الصلاح والحلبي وابن زهرة والإسكافي وغيرهم، بل عن الغنية الإجماع عليه، {من أن عليها ترك الطواف والإتيان بالسعي ثم الإحلال وإدراك الحج وقضاء طواف العمرة بعده، فيكون عليها الطواف ثلاث مرات، مرة لقضاء طواف العمرة، ومرة للحج} وهو طواف الزيارة {ومرة للنساء، ويدل على ما ذكروه أيضاً جملة من الأخبار}، منها صحيح العلاء بن صبيح، وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبيد الله بن صالح، كلهم يروونه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت وإن

(١) فقه الرضا: ص٣٠ سطر ٣.

لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلاّ فراش زوجها فإذا طافت أسبوعاً حل لها فراش زوجها»[1].

وخبر عجلان أبي صالح، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع، قال (عليه السلام): «تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها». قال: وكنت أنا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد، فدخل عبيد الله على أبي الحسن (عليه السلام) فخرج إلي فقال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رواية عجلان، فحدثنا بنحو ما سمعنا عن عجلان[2].

ورواية عجلان الأخرى، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا اعتمرت المرأة ثم اغتسلت قبل أن تطوف، قدّمت السعي وشهدت المناسك، فإذا طهرت

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٩٧ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٩٩ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح٦.

وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء»[1].

وروايته الثالثة، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتعة دخلت مكة فحاضت، قال (عليه السلام): «تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعده»[2].

ورواية يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن امرأة متمتعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى، فقال: «أو ليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحج»[3].

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة، فإن اعتللن كن على حجهن و لم يضررن بحجهن»[4].

وصحيحة الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء في إحرامهن، فقال: «يصلحن ما أردن أن يصلحن»، إلى أن قال: «فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم أهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة، وإن اعتللن كن على حجهن و لم يفردن حجهن»[5].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٩٨ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥٠٠ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٩٩ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح٨.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢١٤ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح٢.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٥٠٠ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح١٢.

الثالث: ما عن الإسكافي وبعض متأخري المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين بذلك.

{الثالث: ما عن الإسكافي} نقله عنه في المستند كما نقل القول الثاني عنه أيضاً، ومن المحتمل اختلاف كلماته يحتمل الاشتباه في النقل.

{وبعض متأخري المتأخرين} لعله يريد به صاحب المدارك، كما في المستمسك {من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين} المتقدمتين الآمرة بتأخير الطواف والآمرة بالعدول {بذلك} التخيير، قال في محكي المدارك بعد نقل صحيحة علاء:

والجواب إنه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات السابقة المتضمنة للعدول إلى الإفراد بالتخيير بين الأمرين ومتى ثبت ذلك كان العدول أولى لصحة مستنده وصراحة دلالته وإجماع الأصحاب عليه[1]، انتهى.

قال في الحدائق بعد نقله عن المدارك ما ذكر:

أقول: لا أعرف في مناقشته في سند الرواية ودلالتها هنا وجهاً غير مجرد التسجيل وهو قد نقل السند في كتابه بهذه الصورة: الكليني (رحمه الله)، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن عيسى، عن محمد ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري، عن الجماعة المتقدم ذكرهم، وليس في السند من يتوقف في شأنه إلا العلاء بين صبيح وعبد الله بن صالح، وهما مشتركان في النقل مع علي بن رئاب وعبد الرحمن بن الحجاج المتفق على توثيقهما، وأما الدلالة فهي أظهر من أن تنكر[2]، انتهى.

---

(١) المدارك: ص٤٢٩ سطر ٦.

(٢) الحدائق: ج١٤ ص٣٤٤.

الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل، أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض في الأثناء فتترك الطواف وتتم العمرة وتقضي بعد الحج، اختاره بعض بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهادة خبر أبي بصير، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها، وإن أحرمت وهي حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر.

{الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل، أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض في الأثناء فتترك الطواف وتتم العمرة وتقضي بعد الحج، اختاره بعض} هو صاحب الحدائق تبعاً للكاشاني في محكي الوافي والمفاتيح {بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهادة خبر أبي بصير} المروي في الكافي قال: سألت {سمعت} خ ل {أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وإن أحرمت وهي حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر»}[1].

(١) الكافي: ج٤ ص٤٤٧ ح٥.

وفي الرضوي: «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم» إلى قوله (عليه السلام): «وإن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة، وإن حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة إلى الحج وعليها طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء، وقيل في توجيه الفرق بين الصورتين إن في الصورة الأولى لم تدرك

{وفي الرضوي: «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم» إلى قوله (عليه السلام): «وإن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وإن حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة إلى الحج وعليها طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء»[1]}.

وبهذا ظهر أن الاستدلال بجزئه الأول للقول الأول كما سبق ليس في محله، فهو كالاستدلال بجزئه الثاني للقول الثاني.

{وقيل في توجيه الفرق بين الصورتين أن في الصورة الأولى لم تدرك

(١) فقه الرضا: ص٣٠ سطر ٥.

شيئاً من أفعال العمرة طاهراً فعليها العدول إلى الإفراد، بخلاف الصورة الثانية فإنها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبني عليها وتقضي الطواف بعد الحج، وعن المجلسي (قدس سره) في وجه الفرق ما محصله: إن في الصورة الأولى لا تقدر على نية العمرة لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف وإدراك الحج، بخلاف الصورة الثانية فإنها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية والدخول فيها.

الخامس: ما نقل عن بعض

شيئاً من أفعال العمرة طاهراً فعليها العدول إلى الإفراد، بخلاف الصورة الثانية فإنها أدركت بعض أفعالها طاهراً، فتبني عليها وتقضي الطواف بعد الحج} وهذا قول مجهول القائل ضعيف غايته، كما لا يخفى.

{وعن المجلسي} الأول {قدس سره} في شرحه على الفقيه {في وجه الفرق ما محصله: إن في الصورة الأولى لا تقدر على نية العمرة، لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف وإدراك الحج، بخلاف الصورة الثانية فإنها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية والدخول فيها}، وفيه أيضاً ما لا يخفى من النقض بما إذا علمت بطهرها في الصورة الأولى ثم امتد الحيض، أو علمت بوقوع حيضها قبل الطواف في الصورة الثانية ثم لم تحض، هذا مضافاً إلى أن مثل هذا العلم ليس منشأً للأثر، إذ يكفي في صحة وقوع النية العلم بإتيان بعض الأعمال كالسعي والتقصير.

{الخامس: ما نقل عن بعض}، حكاه في الجواهر عن بعض الناس، وجعله

من أنها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة وتأتي بالحج، لكن لم يعرف قائله.

والأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول للفرقة الأولى من الأخبار التي هي أرجح من الفرقة الثانية، لشهرة العمل بها دونها، وأما القول الثالث وهو التخيير فإن كان المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه إنهما يعدان من المتعارضين، والعرف لا يفهم التخيير منهما والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك

في المستند قولاً خامساً {من أنها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة وتأتي بالحج لكن لم يعرف قائله} ولا دليله كما في الجواهر والمستند بالنسبة إلى الدليل.

{والأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول} القائل بالعدول {للفرقة الأولى من الأخبار التي هي أرجح من الفرقة الثانية، لشهرة العمل بها دونها}، وفيه: إن شهرة العمل ليست من المرجحات، وإنما المرجح شهرة الرواية، والمفروض عدمها في المقام.

{وأما القول الثالث وهو التخيير، فإن كان المراد منه الواقعي} فقيل هذا الطرف مرة وذاك أخرى {بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين} فإن العرف يفهم من ذكر طرف مرة وذكر آخر أخرى أنهما في حد سواء بنظر الآمر {ففيه إنهما يعدان من المتعارضين والعرف لا يفهم التخيير منهما، والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك} والقول إنهما ليسا متعارضين إذ موضوع كل واحد منهما غير موضوع الآخر بشهادة رواية أبي بصير والرضوي، في غير محله كما ستعرف.

وإن كان المراد التخيير الظاهري العملي فهو فرع مكافئة الفرقتين، والمفروض أن الفرقة الأولى أرجح من حيث شهرة العمل بها

{وإن كان المراد التخيير الظاهري العملي} المترتب على التعارض وعدم المرجح من باب «إذاً فتخير» من غير فرق بين القول بكون التخيير استمرارياً حتى يوافق التخيير الواقعي عملاً، أو ابتدائياً {فهو فرع مكافئة الفرقتين، والمفروض أن الفرقة الأولى أرجح من حيث شهرة العمل بها}، لكن عرفت ما فيه، وفي المستند استوجه سقوط أخبار القول الثاني، بقوله: لا يخفى أن أدلة قول الثاني برمتها خالية عن التصريح في الوجوب، لأنها بين جملة خبرية أو محتملة لها.

وأما قوله في مرسلة يونس: «فلتطف» فإنما هو بعد كونها على عمرتها، ولكن لا دلالة فيها على وجوب الكون على العمرة، فإذن فالقول الثاني المتضمن لتعين الكون على العمرة خال عن الدليل بالمرة، ساقط عن درجة العبرة[1]، إلخ.

وفيه: إن ذلك إنما يتم على مبنى كون الجملة الخبرية لا تدل على الوجوب، وهو خلاف التحقيق، كما عرفت في الأصول.

وربما أشكل عليه بإعراض الأصحاب، وفيه: إن الإعراض على تقدير تماميته في المقام، وموهنيته في نفسه لا يضر في المقام، لاحتمال الاستناد إلى الوجوه المذكورة ونحوها من المرجحات، كما هو المعلوم من كلام غير واحد ممن تعرض للترجيح بين الطائفتين، كما أن الإشكال على الأخبار والأدلة بكونها تتضمن التحديد بزوال التروية، ولا نقول

(١) المستند: ج٢ ص١٨٩ سطر ٣١.

وأما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الإحرام، نعم لو فرض كونها حائضاً حال الإحرام وعلمت بأنها لا تطهر لإدراك الحج

بذلك، في غير محله بعد خلو صحيح إسحاق عن التحديد، واشتمال غيره عليه، مترل على تلك الأوقات التي لا يدرك الشخص الناس إذا أخر عن الزوال، مع الاحتياج إلى إدراكهم لعدم أمن الطرق وغيره.

وقد تقدم الجمع بين الأخبار بهذا النحو في المسألة السابقة فراجع.

{وأما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل} لكنه موهون بعدم الضرر في ذلك {مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الإحرام} فلا يمكن حملها على ما كانت حائضاً حال الإحرام، مثلا صحيح ابن بزيع: «عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض»[1].

وصحيح ابن عمار: «تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت»[2]، الحديث.

صريح أو كالصريح في عروض الحيض بعد الإحرام.

وهذا هو السر في رفع اليد عن خبر أبي بصير ونحوه لعدم مقاومته لتلك الأخبار، وعلى هذا فمقتضى القاعدة التخيير وإن كان الأحوط هو القول الأول.

{نعم لو فرض كونها حائضاً حال الإحرام وعلمت بأنها لا تطهر لإدراك الحج

(١) الوسائل: ج٨ ص٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح١٤.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح١٣.

يمكن أن يقال يتعين عليها العدول إلى الإفراد من الأول، لعدم فائدة في الدخول في العمرة ثم العدول إلى الحج، وأما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم.

يمكن أن يقال يتعين عليها العدول إلى الإفراد من الأول لعدم فائدة في الدخول في العمرة ثم العدول إلى الحج}، وفيه: إنه لم يعلم أن الشارع اعتد بعلمها، فلعله حكم الشارع بذلك حتى مع علمها لما يمكن في الواقع من كون علمها جهلاً مركباً.

والحاصل: إن إطلاقات وجوب حج التمتع على النائي تشملها، والمخصص إنما هو في صورة الاستمرار إلى حيث تفوت عرفة، فاللازم الاقتصار على قدره، مضافاً إلى أنه يلزم أن يقول بذلك فيما علمت أنها تحيض بعد الإحرام ويمتد الحيض إلى وقت الوقوف، فإنه أي فرق بين الصورتين، مع أن إطلاق صحيح ابن بزيع الدال على أن المتعة تذهب بزوال التروية يشمله، وفي بعض النسخ «أو علمت» لكنه غير تام، وإن شمل الصورة الثانية أعني ما أوردنا عليه بقولنا مضافاً، إلخ.

وكيف كان فلا وجه لهذا التفصيل أيضاً، مع أنه إحداث لقول سادس موهون بعدم ذهاب أحد إليه فعلى مبناه (رحمه الله) لا يتمكن الالتزام به.

{وأما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم} فلا يرفع اليد عن الأخبار لأجله، كما أن كونه احتياطاً أيضاً كما في بعض المناسك غير تام.

بقي في المقام شيء، وهو أن مقتضى ما تقدم من الأخبار في المسألة السابقة، وفي هذه

المسألة بعد ضم بعضها إلى بعض هو أن حكم الحائض والنفساء حكم من ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك عرفة، فالمناط في عدولهما هو ضيق الوقت عن إدراك العمرة والإحرام بعدها للحج والحضور في عرفات.

ويظهر من صاحب المستند كون اتحاد المسألتين من هذه الجهة إجماعي، قال: المناط للحائض والنفساء أيضاً ما مر في حق من ضاق وقته من عدم إدراكه زوال الشمس من يوم عرفة كما سبق دليله، وقد أختار صاحب الذخيرة فيهما زوال الشمس من يوم التروية بعد اختياره في من ضاق وقته ما اخترناه، والظاهر أنه خرق للإجماع المركب، ونسبة هذا القول فيهما إلى علي بن بابويه والمفيد لا يفيد، لأنهما قالا بذلك فيه أيضاً[1]، انتهى.

ولا حاجة إلى إطالة الكلام في ما استدل به الذخيرة، ورده.

(١) المستند: ج٢ ص١٩٠ الفقرة الرابعة.

مسألة ٥: إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتع فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الأقوى،

{مسألة ٥: إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتع فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الأقوى}، وفاقاً للصدوقين والشيخين والقاضي وابن حمزة والمحقق والعلامة وغيرهم، بل عن المدارك والذخيرة كونه الأشهر، وفي الحدائق أنه المشهور، وفي الجواهر على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، وفي المستمسك بل لا يعرف الخلاف فيه إلا من الصدوق[1]، انتهى.

وإن كان فيه نظر، وفي المسألة قولان آخران:

الأول: للصدوق (رحمه الله)، وهو صحة المتعة مطلقاً.

والثاني: للحلي وتبعه المدارك، وهو بطلان المتعة مطلقاً.

ففي المسألة أقوال ثلاثة، والأقوى هو المشهور، لما رواه الصدوق، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن إسحاق، عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت، قال: «يتم طوافها وليس عليها غيره، ومتعتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة، وذلك لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر»[2].

---

(١) المستمسك: ج١١ ص٢٣٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥٠٢ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح٤.

ورواه الشيخ مرسلاً، عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، ومسنداً عن إبراهيم ابن أبي إسحاق، عن سعيد الأعرج[1].

وروي أيضاً في الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ، حدثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في المرأة المتمتعة: «إذا طافت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة، وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر»[2].

ورواه الكليني (رحمه الله) إلى قوله: «فمتعتها تامة».

ويؤيده ما رواه الكليني (رحمه الله)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف، أو بين الصفا والمروة، فجازت النصف علّمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علّمته، وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»[3].

وما رواه أيضاً عن أحمد بن عمر الحلال، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط فاعتلت، قال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة، وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٠٢ الباب ٨٦ من أبواب الطواف ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٥٠٣ الباب ٨٦ من أبواب الطواف ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح١.

الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»[1].

وفي الفقه الرضوي: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف خرجت من المسجد، فإن كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيد، وإن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها، فإذا طهرت بنت وقضت ما عليها ولا تجوز على المسجد حتى تتيمم وتخرج منه، وكذلك الرجل إذا أصابه علة وهو في الطواف لم يقدر على إتمامه أعاد بعد ذلك طوافه إن لم يجز نصفه، فإن جاز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف»[2].

استدل الصدوق لمذهبه بصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دماً، قال: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت بقيته واعتدت بما مضى»[3].

وفيه: إنه مطلق فلا بد أن يحمل على الطواف المستحب، بقرينة الروايات الدالة على التفصيل بين الواجب والمستحب، كرواية أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة، قال: «إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن»[4].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح٢.

(٢) فقه الرضا: ص٣٠ سطر ٧.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٥٠٢ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح٣.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٤٨ الباب ٤١ من أبواب الطواف ح٥.

ومرسل ابن أبن عمير، عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث: «إن كان طاف الشوط والشوطين وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن»[1].

إلى غير ذلك، وبها يقيد مطلق الطرفين، أعني ما دل على عدم البناء مطلقاً، وما دل على البناء مطلقاً، كما سيأتي في محله إن شاء الله.

ولهذا حمل الشيخ خبر محمد بن مسلم على طواف النافلة، وتبعه الحدائق وغيره، وبما تقدم ظهر ما في كلام الصدوق حيث إنه بعد ذكر خبر محمد بن مسلم قال:

وبهذا الحديث أفتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن إبراهيم عن إسحاق عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، ثم ساق الخبر المتقدم ثم قال: لأن هذا الحديث إسناده منقطع، والحديث الأول رخصة ورحمة، وأسناده متصل، انتهى.

إذ فيه: إن إسناد هذا الخبر وإن كان منقطعاً بناءً على ما نقله، إلا أنه بناءً على ما نقله الشيخ متصل كما عرفت، مضافاً إلى اعتضاده بالأخبار الواردة في المقام والأخبار الواردة في الطواف والشهرة المحققة.

وأما مذهب ابن إدريس فقد استدل له في محكي كلامه بقوله: والذي تقتضيه الأدلة أنه إذا جاء الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها، وإنما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان فعمل عليهما، وقد بينا أنه لا يعمل بأخبار الآحاد وإن كانت مسندة فكيف بالمراسيل، انتهى.

وقواه صاحب المدارك قائلا: وهذا القول لا يخلو من قوة، لامتناع إتمام العمرة المقتضي لعدم وقوع التحلل

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٤٩ الباب ٤١ من أبواب الطواف ح٨.

وحينئذ فإن كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطهر، وإلا فلتعدل إلى حج الإفراد وتأتي بعمرة مفردة بعده، وإن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الأخرى وتسعى وتقصر مع سعة الوقت

ويشهد له صحيحة محمد بن إسماعيل المتقدمة حيث قال فيها: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها[1]، انتهى.

وفيه: إن الخبر ليس مرسلا وهو حجة، بل صحيح، وخبر محمد بن إسماعيل مطلق، فلا بد من تقييده بما ذكر، ولا مجال للأصل في المقام.

{وحينئذ} فإذا بطل الطواف {فإن كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطهر} لأنه مقتضى وجوب العمرة قبل الحج، وإنما الخارج من العمومات صورة عدم التمكن، وليس ما نحن فيه منه، {وإلا فلتعدل إلى حج الإفراد وتأتي بعمرة مفردة بعده} لما تقدم من لزوم العدول عليها في هذه الصورة.

{وإن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف} وتعلّم الموضع من كونها على الحجر أو بعده، إذ قد يكون ذلك بين الشوط الرابع والخامس.

{وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الأخرى} أو ما بقي ولو أقل منها وتصلي {وتسعى وتقصر مع سعة الوقت} ثم تحرم للحج، لا أنها تحرم للحج قبل تمام الطواف في صورة السعة ثم تطوف البقية، ولا أنها تكتفي بالأربعة فقط، ولا أنها حتى في حال

(١) المدارك: ص٤٢٩ سطر ١٦.

ومع ضيقه تأتي بالسعي وتقصر ثم تحرم للحج وتأتي بأفعاله ثم تقضي بقية طوافها قبل طواف الحج أو بعده، ثم تأتي ببقية أعمال الحج، وحجها صحيح تمتعا

السعة تعدل إلى الإفراد لأن ذلك كله مخالف للقواعد، وإن كان ربما قيل باستفادة بعضها من كلام القواعد، لكن فيه ما فيه.

{ومع ضيقه تأتي بالسعي وتقصر، ثم تحرم للحج وتأتي بأفعاله ثم تقضي بقية طوافها} للعمرة {قبل طواف الحج أو بعده} لعدم دليل على تعيين أحدهما {ثم تأتي ببقية أعمال الحج وحجها صحيح تمتعاً}.

وبهذا كله ظهر أن صور المسألة أربعة:

لأنها إما تحيض قبل الأربعة أو بعدها، وعلى كل حال فإما أن يسع وقتها لإتيان بقية الطواف قبل الحج أم لا.

فإن حاضت قبل الأربعة ووسع الوقت استأنفت الطواف وتأتي بسائر الأعمال مرتبا.

وإن لم يسع الوقت جعلت عمرتها حجة مفردة وأتت بالحج، وبعده تأتي بعمرة مفردة.

وإن حاضت بعد الأربعة ووسع الوقت أتت بالأعمال مرتبة، فتأتي ببقية الطواف بعد الطهر، ثم السعي والتقصير، ثم الإهلال بالحج إلى آخر الأعمال.

وإن لم يسع الوقت سعت وقصرت وأحرمت بالحج وأتت ببقية الطواف بعد الطهر قبل طواف الحج أو بعده.

ثم لو تمكنت من السعي والتقصير في حال الحيض ثم تطهر بمقدار بقية الطواف فقط فيما أتت بالأربعة، فهل لها تقديم بقية الطواف قبل الحج أم لا، الظاهر الأول، وذلك لأن ما دل على تأخير بقية الطواف لا يدل على تأخيرها بعد الحج فيجوز تقديمها قبله.

وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته.

{وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته} كما عن العلامة وغيره، بل هو الاشهر كما في المستند، واستدل عليه في محكي المنتهى بما رواه الشيخ، عن أبي صباح الكناني، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين، قال: «إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، وقد قضت طوافها»[1].

ولكن المدارك أشكل في دلالة الرواية على ذلك، وكأن نظره إلى أن الرواية لا تدل على جواز فعل مناسك الحج قبل صلاة الركعتين، فلا يمكن الخروج عن مقتضى القواعد الحاكمة بالترتيب، ولكن فيه إن الإطلاقات تشمل ذلك بالأولوية.

نعم لو كان له سعة تتمكن من فعل الصلاة قبل بقية مناسك العمرة لزم تحفظاً على الترتيب، قال في الجواهر: نعم لا دلالة فيهما على جواز فعل بقية أفعال العمرة، ثم الإحلال فيها، ثم قضاء الركعتين بعد ذلك مع السعة[2]، انتهى.

بقي في المقام شيء، وهو أنه لو حصل الحيض بعد الطواف وصلاة الركعتين صحت المتعة قطعاً، ووجب عليها السعي والتقصير، لعدم توقفهما على الطهارة، وللأخبار المستفيضة من الصحاح وغيرها، كما تقدم بعضها، وصرح بذلك في المستند، وعليه فلا بد من حمل رواية أبي بصير المتقدمة العاطفة للسعي على

(١) المنتهى: ج٢ ص٨٥٧ سطر ٢٤.

(٢) الجواهر: ج١٨ ص٤٢.

الطواف على ضرب من الاستحباب، لاستحباب السعي مع الطهارة، أو على الزيادة في الكلام من الراوي أو غيره، ولذا كان بقية الرواية ظاهرة في الاختصاص بالطواف، فتأمل.

ثم إن حال النفاس حال الحيض، كما يستفاد من كلماتهم للمناط القطعي، وحال وقوعهما في أثناء الصلاة حال وقوعهما قبلها، وكما لا دليل على الاستنابة في الطواف لا دليل على الاستنابة في الصلاة.

وفي المقام فروع كثيرة لا يسعها المقام.

فصل

في المواقيت

وهي المواضع المعينة للإحرام، أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعية، والمذكور

{فصل

في المواقيت وهي المواضع المعنية للإحرام، أطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعية} في ابتداء الجعل، أما في الحال فلا ريب في كونها حقيقة فيها.

قال في الحدائق: في المواقيت وهي جمع ميقات[1].

قال الجوهرى: الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه، ونحوه عبارة القاموس، وظاهر هذا الكلام أن إطلاقه على المعنيين المذكورين على جهة الحقيقة، وهو خلاف ما صرح به غيره.

قال في النهاية الأثيرية: قد تكرر ذكر التوقيت والميقات في الحديث، والتوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقت

(١) الحدائق: ج١٤ ص٤٣٣.

الشيء يوقته ووقته تقية: إذا بين حده، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقيل الموضع ميقات، وهو مفعال منه، وأصله موقات فقلبت الواو ياءً لكسرة الميم.

وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير أيضاً: الوقت مدار من الزمان مفروض لأمرما، وكل شيء قدرت له حيناً فقد وقته توقيتاً، وكذلك ما قدرت له غاية، والجمع أوقات، والميقات الوقت والجمع مواقيت/ وقد استعير الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحج موضع الإحرام، انتهى.

وفي مجمع البحرين قوله: إن يوم الفصل كان ميقاتاً، الميقات هو الوقت المحدود للفعل واستعير للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام، إلى أن قال: والوقت مثل الميقات، ومنه الحديث تأتي الوقت فتلبي[1]، انتهى.

ويمكن أن يكون وجه الاستعارة محدودية المكان المجعول وقتاً، كمحدودية الزمان المجعول وقتاً.

وكيف كان، فالإحرام الذي هو أول أفعال الحج والعمرة، قد جعل له الشارع مكاناً خاصاً.

{والمذكور منها في جملة من الأخبار خمسة} كصحيحة الحلبي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقت لأهل المدينة

(١) مجمع البحرين: ج٢ ص٢٢٧.

ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل نجد العقيق، وقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يلملم، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[1].

وصحيحة أبي أيوب الخزار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أوقت وقّته رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو شيء صنعه الناس، فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لأهل المغرب الجحفة، وهي عندنا مكتوبة مهيعة، لأهل اليمن يلملم، لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت»[2].

أقول: «وما أنجدت» أي إذا دخلت نجد وأرادت الحج منه، يقال: أنجد وأعرق إذا دخل النجد والعراق.

ويدل عليه رواية الفقيه عن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وقّت رسول الله (صلى الله عليه وآله) العقيق لأهل نجد، وقال: هو وقت لما أنجدت الأرض وأنتم منهم، ووقت لأهل الشام الجحفة، ويقال: لها المهيعة»[3].

ورواية عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل المشرق العقيق نحواً من بريد ما بين بريد البعث إلى

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقيت ح١.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٩٨ باب ١٠٨ في مواقيت الإحرام ح٢.

وفي بعضها ستة

عمرة، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم»[1]، ونحوها غيرها، وفي بعض الروايات أقل من خمسة كهذه الرواية.

وصحيح علي بن رئاب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأوقات التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس، فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة، ووقت لأهل الشام جحفة، ووقت لأهل اليمن قرن المنازل، ووقّت لأهل نجد العقيق»[2].

وغيرهما من الأخبار.

{وفي بعضها ستة} كصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لا تجاوزها إلا وأنت محرم فإنه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله»[3].

وفي الفقه الرضوي: «فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإنه وقت لأهل العراق العقيق، وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٦.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٧.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٢.

ولكن المستفاد من مجموع الأخبار أن المواضع التي يجوز الإحرام منها عشرة.
أحدها: ذو الحليفة، وهي ميقات أهل المدينة، ومن يمر على طريقهم

ذات عرق، وأوله أفضل، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الشام المهيعة، وهي الجحفة، ومن كان مترله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من مترله»[1] إلخ.

{ولكن المستفاد من مجموع الأخبار أن المواضع التي يجوز الإحرام منها عشرة}، وكذا ما يستفاد من فتاوى الفقهاء، وإن كانوا مختلفين في العدد عند تعداد المواقيت أولا، فمنهم من جعلها خمسة كالمنتهى والتحرير، ومنهم من قال: إنها ستة كالقواعد وغيرها، ومنهم من حصرها في سبعة، ومنهم من قال: إنها عشرة كالدروس، وذلك لملاحظة بعض الجهات في العدد، مثلا من قال: إنها خمسة نظر إلى ما عينه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومن قال: إنها ستة لاحظ ما في صحيح ابن عمار من إضافة خلف الميقات، ومن قال: إنها سبعة نظر إلى ميقات التمتع، بالاضافة إليها، ومن قال: إنها عشرة نظر إلى جميعها.

أقول: وهناك مواقيت أخرى زائدة على العشرة، كما سيأتي إن شاء الله.

{أحدها: ذو الحليفة، وهي ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم} كما

(١) فقه الرضا: ص٢٦ باب الحج سطر ١٧.

عن المقنعة والناصريات وجمل العلم والعمل والنافع والشرائع والإرشاد والقواعد والكافي والإشارة، والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والتحرير والمهذب والمبسوط والخلاف والنهاية، بل جميع كتب الشيخ والصدوق والقاضي والديلمي والتذكرة، بل في الجواهر والمستند والحدائق والمستمسك وغيرها، بل الإجماع من جملة منهم على ذلك مستفيضة، ويدل على ذلك الأخبار المتواترة التي بعضها بلفظ مسجد الشجرة.

كصحيحة ابن عمار، وفيها: «فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أربع بقين من ذي القعدة، فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي هو عند الشجرة فصلى فيه الظهر ثم عزم على الحج مفرداً وخرج حتى إلى البيداء عند الميل الأول نصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا»[1]، الحديث.

وصحيحة ابن سنان الواردة في حج رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفيها: «فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد في إزار ورداء»[2]، الحديث.

وصحيحة ابن وهب: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام، فقال: «أطل بالمدينة وتجهز بكل ما ترديد واغتسل، وإن شئت استمتعت

(١) الوسائل: ج٨ ص١٥١ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٤.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٥٨ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح١٥.

بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة»[1].

ومرسلة الكافي: «يحرم من الشجرة ثم يأخذ من أي طريق شاء»[2].

ورواية رباح وفيها: «ولو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بثيابه إلى الشجرة»[3].

ونحوها رواية أبي بصير[4].

ومرسلة النضر: رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك؟ فكتب: «نعم، ولابأس به»[5].

وقريبة منها مرسلة جميل، ورواية علي بن عبد العزيز، وصحيحتا ابن عمار والحلبي، وصحيحة البجلي: «إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء، فإذا استوت بك فلبه»[6].

وصحيحة عمر بن يزيد: «إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشياً لبيت من مكانك إلى المسجد»[7]، الحديث.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٠ الباب ٧ من أبواب الإحرام ح١.

(٢) الكافي: ج٤ ص٣٢١ ح٩.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٣٤ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح٤.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٣٤ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح٢.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٢٠ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح١٢.

(٦) الوسائل: ج٩ ص٤٦ الباب ٣٥ من أبواب الإحرام ح٣.

(٧) الوسائل: ج٩ ص٥٣ الباب ٣٩ من أبواب الإحرام .

ورواية قرب الإسناد: «ولأهل المدينة ومن يليها الشجرة»[1].

وفي العلل: لأي علة أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من مسجد الشجرة و لم يحرم من موضع دونه، فقال: «لأنه لما أسري به إلى السماء»[2]، الحديث.

وبعضها بلفظ ذي الحليفة، كصحيحة أبي أيوب وفيها: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة»[3].

ونحوها صحيحة ابن عمار وخبر علي بن جعفر: «وأهل المدينة»، وعمر بن يزيد: «ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة».

وعلي بن جعفر: «أهل العراق من العقيق ومن ذي الحليفة».

إلى غير ذلك[4].

وبعضها[5] بالحج بينهما، وجعل أحدهما تفسير الآخر، كصحيحتي الحلبيين: «ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة»[6].

وصحيحة علي بن رئاب: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة»[7].

وخبر الأمالي: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة»[8].

---

(١) قرب الإسناد: ص١٠٩.

(٢) العلل: ص٤٣٣ الباب ١٦٩.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقيت ح١.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٦.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٨.

(٦) الوسائل: ج٨ ص٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٣ و٤.

(٧) الوسائل: ج٨ ص٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٧.

(٨) المستدرك: ج٢ ص٢٠ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٣، أمالي الصدوق: ص٥١٨ سطر ٥.

وهل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد، قولان، وفي جملة من الأخبار أنه هو الشجرة وفي بعضها أنه مسجد الشجرة

وخبر المقنع: «ولأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة»[1].

إلى غير ذلك.

وبهذا تحقق أن التعبير في الروايات على ثلاثة أقسام: ذو الحليفة، ومسجد الشجرة، والشجرة.

{و} حينئذ فـــ {هل} الميقات {مكان فيه مسجد الشجرة} أوسع من المسجد حتى يصح الإحرام من خارج المسجد، {أو نفس المسجد} فلا يصح الإحرام من خارجه، {قولان} فمن تقدم اسمه على الإشارة جعلوا الوقت المسجد على ما في المستند، وبعض آخر كجملة من تأخر أسمه عنها والدروس واللمعة الوسيلة والمحقق الثاني وغيرهم جعلوه ذا الحليفة، بل عن الأخير أن جواز الإحرام من الموضع كله مما لا يكاد يدفع.

وعن المعتبر والمهذب وكتب الشيخ والصدوق والقاضي وسلار وابني زهرة وادريس وجملة من كتب العلامة أنه ذو الحليفة وأنه مسجد الشجرة.

{و} قد عرفت أنه {في جملة من الأخبار أنه هو الشجرة، وفي بعضها أنه مسجد الشجرة} وقد جمع بينهما وبين أخبار ذي الحليفة في المستند بحمل المطلق على المقيد، قال: وبذلك يجمع بين الأخبار وكذلك بين فتاوى من أطلق المسجد، أو ذا الحليفة، إلا أن بعض هؤلاء صرح بأفضلية المسجد وأحوطيته، ويدفعه ما سبق ذكره من تصريح الصحيحين وغيرهما بأن ذا الحليفة هو مسجد الشجرة

(١) المقنع: ص١٨ سطر ٢٦.

وعلى أي حال فالأحوط الاقتصار على المسجد، إذ مع كونه هو المسجد فواضح، ومع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد

والأمر في طائفة من الأخبار المتقدمة بالإحرام منها[1]، إلخ.

وقريب منه في الجواهر، فإنه بعد كلام طويل والاستشهاد بالأخبار وكلمات الأصحاب على كون الميقات المسجد فقط، نقل عن الدروس والكركي التعميم، وأنه لعله لإطلاق أكثر النصوص قال: ولكن فيه ما عرفت من أن مقتضى الجمع بينها تعين المسجد[2]، انتهى.

ونحوهما الحدائق حيث إنه بعد ذكر الاختلاف بين الفقهاء الناشي من اختلاف الأخبار قال: وحينئذ فيجب تقييد إطلاق تلك الأخبار بهذه[3]، وبذلك يظهر ضعف القول الأول.

{وعلى أي حال فالأحوط الاقتصار على المسجد إذ مع كونه هو المسجد} كما هو الظاهر من شرح الإرشاد حيث قال في محكي كلامه: ويقال لمسجد الشجرة ذو الحليفة، وكان قبل الإسلام اجتمع فيه أناس وتحالفوا.

ونحوه عن التنقيح {فواضح} بل هو المتعين حينئذ لا الأحوط.

{ومع كونه مكاناً فيه المسجد} أوسع منه {فاللازم حمل المطلق على المقيد} وهذا وإن لم يكن من المطلق والمقيد الاصطلاحي، الذَين يقالان على الكلي والجزئى، إذ ما نحن فيه من باب الجزء والكل، إلا أنه من المطلق والمقيد اللغوي

---

(١) المستند: ج٢ ص١٨١ سطر ١٦.

(٢) الجواهر: ج١٨ ص١٠٩.

(٣) الحدائق: ج١٤ ص٤٤٣.

لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختيارا، وإن قلنا إن ذا الحليفة هو المسجد وذلك

الموجود فيه مناط الاصطلاحي، ولذا لو قال المولى: اذهب وقف في الدار، ثم قال: قف في الغرفة الفلانية منها، فهم العرف أن التكليف الواحد هو الثاني لا أنه أحد أفراده والأمر للاستحباب.

وليس مجال لأن يقال: ما نحن فيه من قبيل المثبتين الذي قد تقرر في الأصول عدم حمل المطلق فيه على المقيد.

لأنا نقول الروايات في مقام التحديد الموجب للمفهوم، وإنما لا يحمل مطلق المثبتين على المقيد في غير مقام التحديد.

هذا بالإضافة إلى ما تقدم من الأخبار المفسرة لذي الحليفة، بأنه مسجد الشجرة، فإنا وإن قلنا بعدم حمل المطلق على المقيد في نحو المقام، لكن لا بد من القول به في المقام بهذه القرينة.

{لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختياراً، وإن قلنا إن ذا الحليفة هو المسجد، وذلك} لأن في جملة من الأخبار دلالة على عدم انحصار الميقات في المسجد.

كصحيحة الحلبي التي رواها الشيخ والصدوق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وفيها: «ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج، فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأول أحرم»[1]، فإن الظاهر من أحرم عقد الإحرام هناك، وإن كان في المسجد فرض الحج من التجريد عن اللباس والصلاة ونحوهما.

والقول بالعكس بأن المراد

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٤.

من الفرض الإحرام، ومن الإحرام التلبية خلاف الأظهر بالظاهر، مضافاً إلى أنه لو لبى في المسجد لم يصدق عليه أحرم بعد ذلك، وبمثل ما نفهم من هذه الصحيحة فهم صاحب الذخيرة، خلافاً للمستند، فإنه عكس بدعوى أنه لو أريد ما ذكرناه لزم كونه منافياً لصدره.

أقول: لم يعلم وجه المنافاة، بل قد عرفت أن ما ذكرنا تحكيم للأظهر على الظاهر.

وأصرح منها صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التهيؤ للإحرام، فقال: «في مسجد الشجرة، فقد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء، حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم، تقول: لبيك اللهم لبيك»[1]، الحديث.

فإن الإمام (عليه السلام) أمره باتباع النبي من التهيؤ في المسجد والإحرام من البيداء، وأنه يخالف الناس الذين يحرمون في نفس المسجد، وبها يظهر صحة ما ذكرناه من المعنى في صحيحة الحلبي، ومن الغريب جداً أخذ المستند هذه الصحيحة دليلاً لنفسه، وأغرب منه جعلها شاهدة على دعواه العكس في الصحيحة الأولى فراجع.

وفي صحيحة ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن رسول

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٤ الباب ٣٤ من أبواب المواقيت ح٣.

الله (صلى الله عليه وآله) لم يكن يلب حتى يأتي البيداء»[1].

وفي صحيحة الأخرى: هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة، فقال: «نعم، إنما لبى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على البيداء، لأن الناس لم يكونوا يعرفون التلبية، فأحب أن يعلمهم كيفية التلبية»[2]، فإن المراد ابتداء النبي (صلى الله عليه وآله) بالتلبية لا إظهارها بعد الابتداء بها، إذ لا ينافي تعليم الناس ذلك.

بل هو الظاهر من خبر هشام بن حميد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما انتهى إلى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها، فلما انبعثت به لبى بالأربع، فقال: لبيك، اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ــ لبيك خ ــ ثم قال: ههنا يخسف بالأخابث[3]، الحديث.

وصحية منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء، وحيث يقول الناس يخسف بالجيش»[4].

وصحيحة ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «صل المكتوبة ثم أحرم أو بالمتعة، وأخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٤ الباب ٣٤ من أبواب المواقيت ح٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٦ الباب ٣٥ من أبواب الإحرام ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٩ الباب ٣٦ من أبواب الإحرام ح٦.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح٤.

ميل عن يسارك، فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلب»[1]، بضميمة أن قبل التلبية لا ينعقد الإحرام، كما سنذكر بعض الأدلة عليه.

ومثله خبر أبي بصير، سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام)، كيف أصنع إذا أردت الإحرام، قال: «أعقد الإحرام في دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء فلب»[2]، الحديث.

بل يظهر من جملة من الروايات المنع عن التلبية في المسجد، وعليه فيكون التلبية المساوقة لعقد الإحرام من خارج المسجد مستحبة.

ففي خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الإحرام عند الشجرة هل يحل لمن أحرم عندها أن لا يلبي حتى يعلوا البيداء، قال: «لا يلبي حتى يأتي البيداء عند أول ميل، فأما عند الشجرة فلا يجوز التلبية»[3]، لكنها محمولة على الكراهة بقرينة الرواية السابقه.

ونحوه خبر المقنعة، قال (عليه السلام): «إذا أحرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي إلى البيداء»[4].

إلى غير ذلك.

وأما ما يدل على أنه قبل التلبية غير محرم، وإن عقد الإحرام، فهي روايات كثيرة.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٤ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٥ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح٧.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٥ الباب ٣٤ من أبواب الإحرام ح٨.

(٤) المقنعة: ص٧٠ سطر ١٩ باب الزيارات في فقه الحج.

كصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلب، قال (عليه السلام): «ليس عليه شيء»[1].

وصحيحه الآخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام، ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران، فأكل قبل أن يلبي منه[2].

وخبر جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الإحرام وأهل بالحج ثم مس الطيب وأصاب طيراً أو وقع على أهله؟ قال (عليه السلام): «ليس بشيء حتى يلبي»[3].

أقول: المراد بالإهلال قراءة الدعاء الوارد بعد الصلاة قبل التلبية، كما لا يخفى.

وعن ابن مروان قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): ما تقول في رجل تهيأ للإحرام، وفرغ من كل شيء إلا الصلاة، وجميع الشروط إلا أنه لم يلب، أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء، فقال: «نعم»[4].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٧ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٧ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٨ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح٦.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٩ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح١٠.

لأنه مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد

وعن النضر، عن بعض أصحابه، قال: كتبت إلى أبي إبراهيم (عليه السلام): رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم، وخرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبي أن ينقض ذلك بمواقعة النساء، أله ذلك، فكتب: «نعم، لا بأس به»[1].

وعن الحفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبي، قال: «ليس عليه شيء»[2].

إلى غير ذلك من متواتر الروايات، وبهذا كله تحقق أن المستحب تأخير التلبية المساوقة لعقد الإحرام الموجبة لتحريم محرمات الإحرام عن المسجد إلى خارجه.

وأما أخبار مسجد الشجرة، فهي كأخبار الشجرة، للإشارة إلى موضع ذي الحليفة فلا تقيد تلك الأخبار المطلقة، وكذا الأخبار المفسرة فهي من قبيل فلان في كربلاء مدفن الحسين (عليه السلام).

هذا كله بالإضافة إلى أخبار الحائض والنفساء الآتية في المسألة الثالثة.

ثم إن ما ذكره المصنف (رحمه الله) من وجه التعميم بقوله: {لأنه مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد} الظاهر في كونه مبدأً للإحرام، وإن كان من خارجه نحو سرت من

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٠ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٠ الباب ١٤ من أبواب الإحرام ح١٣.

أو بالإحرام فيه، هذا مع إمكان دعوى أن المسجد حد للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته، وإن شئت فقل المحاذاة كافية ولو مع القرب من الميقات.

البصرة الظاهر في كون مبدأ السير البصرة، الصادق على ما لو كان السير من خارجها، {أو بالإحرام فيه هذا} المتعين كونه في داخله، لا يخفى مافيه، إذ لا نسلم أن (من) يشمل الخارج من المدخول، فإن الخارج من البصرة لو لم تصدق عليه البصرة لا يصح أن يقال: سرت من البصرة إلا مجازاً، فإنهم وإن اختلفوا في كون الغاية داخلة في المغيى أم لا، لكن لم يظهر من أحد الاختلاف في كون المبدأ داخلاً في ذي المبدء أم لا، ألا ترى أنه لو قال: جئت من دار زيد لم يفهم العرف إلا كون المبدأ داخل الدار، إلا أن تكون هناك قرينة المجاز، كأن يقول: سرت في هذا الشارع من دار زيد إلى دار عمرو، حيث إن الظاهر حينئذ أن مبدأ السير جدار الدار كمنتهاه.

هذا مضافاً إلى أنه لو سلم ذلك لزم الاقتصار على الحدود الملاصقة لا من جوانبه البعيدة، إذ لا يكون الابتداء حينئذ من المسجد، كما أن قوله: {مع إمكان دعوى أن المسجد حد للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته وإن شئت فقل المحاذاة كافية ولو مع القرب من الميقات} لإطلاق الإحرام مع المحاذاة لمسجد الشجرة في صحيح ابن سنان الآتي، ولو وجب الإحرام من نفس المسجد لم تكف المحاذاة، فيه نظر، إذ مورد الصحيح من أخذ من طريق آخر، ومن المعلوم أن العرف لا يفهم التعدي منه إلى من أخذ من نفس ذلك الطريق، فهو من قبيل التعدي

عن قول المولى: ادخل كل يوم حرم الحسين (عليه السلام) وزره بكذا، وإذا كنت في بلد بعيد فاصعد على السطح وزره بكذا، إلى زيارته (عليه السلام) في كربلا من السطح بدون الذهاب إلى حرمه المقدس، ولا أظن ان المصنف (رحمه الله) يلتزم بكفاية المحاذاة في سائر المواقيت مع القرب.

ثم إنه ربما يؤيد القول بالتوسعة مؤيدان ظنيان:

أحدهما: إن عقد الإحرام بالقران يجوز أن يكون بالإشعار ودخول البعير في المسجد وإشعاره فيه من المستعبدات، وعدم صحة هذا القسم من هذا الميقات أبعد، وكذا يستغرب إدخال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لها في المسجد، فتأمل.

الثاني: إن هذا الخلق الكثير الذين كانوا مع النبي (صلى الله عليه وآله) كيف يسعهم المسجد حتى أنهم دخلوا جميعاً فيه ولبوا منه.

ويقرب هذا التأييد بل يدل عليه صحيح ابن عمار المتقدم الوارد في حج رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ثم خرج (صلى الله عليه وآله) حتى أتى المسجد الذي هو عند الشجرة فصلى فيه الظهر، ثم عزم على الحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج»[1]، الحديث.

ومما يستأنس به للتوسعة كون جميع المواقيت وسيعة تشمل ألوف الناس،

(١) الوسائل: ج٨ ص١٥٠ ــ ١٥١ باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٤.

فكيف صار هذا الوقت من بينها بهذا الضيق، وكيف كان فالأقوى ما ذكرناه من التوسعة.

نعم الأحوط وجوباً عدم كون التلبية العاقدة للأحرام من قبل المسجد إلى المدينة.

تتمة: اختلفوا في ذي الحليفة في أنه على ستة أميال من المدينة، أو سبعة أو أربعة، أو نحو مرحلة أو ثلاثة أميال أو خمسة ونصف؟

وفي أن الحليفة تصغير حَلَفة بفتحات واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف، سمي به ذلك الموضع لكونه فيه، أو لتحالف جمع فيه قبل الإسلام؟

وفي أن ذا الحليفة أوسع من المسجد أم لا؟

وإن كان الظاهر الأول، ويدل عليه خبر محمد بن المثنى الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن معرس رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذي الحليفة؟ فقال: «عند المسجد ببطن الوادي حيث يعرس الناس»[1].

لكن كل ذلك لا طائل تحته بعد معلومية المكان والجهة والموضع بالتواتر القطعي إلى يومنا هذا.

نعم حدود ذي الحليفة غير معلومة، كما أن سعة ذلك المسجد في زمان النبي (صلى الله عليه وآله) كان بهذا القدر أم لا، غير معلوم.

نعم يظهر من صحيحة ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد ثم

(١) المستدرك: ج٢ ص٢٠ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح١.

اليوم ليس شيء من السقائف منه»[1]، تغير في الجملة في تلك الأزمنة.

كما يظهر من صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء»[2]، أن مسجد الشجرة على ستة أميال من المدينة.

بل يظهر ذلك من خبر عبد الله بن عطا، عن أبي جعفر (عليه السلام) وفيه: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان من أهل المدينة ووقته من ذي الحليفة، وإنما كان بينهما ستة أميال»[3]، الحديث.

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٢٨ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٣٠ الباب ٧ من أبواب المواقيت ح١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٣٢ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح٥.

مسألة ١: الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة، وهي ميقات أهل الشام اختياراً، نعم يجوز مع الضرورة، لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع،

{مسألة ١: الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة وهي ميقات أهل الشام اختياراً} من غير خلاف ظاهر إلا من نادر، كما في المستند، وفتوى المعظم كما في الجواهر، وقول الأصحاب كما في الحدائق، والمشهور شهرة عظيمة بل لا يعرف الخلاف فيه إلا من نادر كما في المستمسك.

{نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع}، ويدل على الحكمين مضافاً إلى الأخبار الدالة على عدم جواز العبور عن الميقات إلا محرماً لمن أراد الحج في حال الاختيار.

كصحيح صفوان، وفيه: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقّت المواقيت لأهلها، ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات إلا من علة»[1].

وإلى الأخبار الدالة على أن مسجد الشجرة ميقات أهل المدينة الظاهرة في التعيين، جملة من الأخبار الواردة في خصوص المسألة.

كرواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثر الأيام يعني الإحرام من

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٤٠ ــ ٢٤١ الباب ١٥ من أبواب المواقيت ح١.

الشجرة فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، قال (عليه السلام): «لا، ـــ وهو مغضب ـــ من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة»[1].

وخبر أبي بصير، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): خصال عابها عليك أهل مكة، قال: «وما هي»، قلت: قالوا: أحرم من الجحفة ورسول الله (صلى الله عليه وآله) أحرم من الشجرة، فقال: «الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلا»[2].

وخبر أبي بكر الحضرمي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إني خرجت بأهلي ماشياً فلم أهل حتى أتيت الجحفة، وقد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة»[3].

وخبر معاوية قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن معي والدتي وهي وجعة؟ قال: «قل لها: فلتحرم من آخر الوقت، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجحفة». قال: فأحرمت من الجحفة[4].

وخبر عبد الحميد بن سعيد، قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: أصلحك الله بلغني أنك صنعت أشياء خالفت فيها النبي (صلى الله عليه وآله)؟ قال: «وما هي»، قال: بلغني أنك أحرمت من الجحفة، وأحرم رسول

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٣١ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح٤.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح٥.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح٢.

الله (صلى الله عليه وآله) من الشجرة، إلى أن قال: قال (عليه السلام): «قد فعلت» قال: فقال: وما دعاك إلى ذلك، قال: فقال (عليه السلام): «رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقّت الجحفة للمريض والضعيف فكنت قريب العهد بالمرض فأحببت أن آخذ برخص الله تعالى»[1].

وعن الرضوي، عن أبي بصير أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إن أهل مكة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها، قال: «وما هي»، قال: أحرمت من الجحفة، وقد علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحرم من ذي الحليفة، فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل ذلك وقتاً وهذا وقت، إنا أحرمنا ثم ضمّنا أنفسنا الله، إن المسلم ضمانه على الله لا يصيبه نصب ولا يلوحه شمس إلا كتب له وما لا يعلم أكثر»[2].

وعن الجعفي وابن حمزة: جعل الجحفة ميقاتاً مطلقاً ولو بغير مرض ونحوه[3]، ومال إلى ذلك الجواهر أولاً بعض الميل[4].

فقال بعد ذكر خبري الحضرمي وأبي بصير: بل قد يظهر من الخبرين المزبورين جوازه اختياراً، كما عن ظاهر الجعفي وابن حمزة، بل هو مقتضى إطلاق نفي البأس عن الإحرام منها في صحيح آخر،

---

(١) جامع الأحاديث: ج١٠ ص٥٠٥ الباب ٦ من أبواب جواز تأخير الإحرام ح٥.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٢١ الباب ٥ من المواقيت ح٢.

(٣) الجواهر: ج١٨ ص١١١.

(٤) الجواهر: ج١٨ ص١١١ سطر ١٤.

وكونها ميقاتاً لأهل المدينة في خبر آخر أيضاً، ثم جمع بين الأخبار بالتقييد المشهور، انتهى.

أقول: وربما يستشهد لهذا القول بعدة أخبار:

كصحيح علي بن جعفر (عليه السلام) الوارد في مواقيت الإحرام: «وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة»[1].

وصحيح معاوية بن عمار، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة، فقال (عليه السلام): «لا بأس»[2].

وصحيح الحلبي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال (عليه السلام): «من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً»[3].

وخبر أبي بصير المتقدم: «الجحفة أحد الوقتين»[4].

وخبره الآخر المتقدم عن الرضوي: «جعل ذلك وقتاً وهذا وقت».

ولكن لا ريب في لزوم تقييد هذه الأخبار بعد تمامية دلالتها بالأخبار الأول مع أنه لا دلالة لبعضها كما لا يخفى، فإن صحيح علي يدل على الجمع بينهما، مع أنه خلاف المقطوع، فاللازم حمله على الترتيب بقرينة تلك الأخبار.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٥.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح٣.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح٤.

وخبر أبي بصير الأول سياقه سياق: «التراب أحد الطهورين»، والثاني مجمل محمول على ذلك، مضافاً إلى ما في ذيله: «وكنت عليلا».

وصحيحتا معاوية والحلبي ليستا في مقام الجواز الابتدائي، بل إنه لو فعل الشخص هكذا لم يبطل إحرامه، وهذا لا ينافي الإثم، ولذا قال في محكي المدارك: ينبغي القطع بصحة الإحرام من الجحفة وإن حصل الإثم بتأخيره من ذي الحليفة[1]، انتهى.

وعن الدروس التصريح بذلك، ووافقهما الجواهر، قال: بل الظاهر جواز الإحرام منها أيضاً لو أخر عنه بعد المرور عليه إلى ميقات آخر اختياراً، وإن أثم بذلك للنهي عن مجاوزة الميقات بلا إحرام من غير علة، وفاقاً لصريح جماعة لصدق الإحرام من الميقات الذي هو وقت لكل من يمر عليه، وإن كان اثماً بعدم إحرامه أولاً عند المرور على الأول، إلا أن ذلك لا يخرجه عن صدق اسم المرور على الثاني[2]، انتهى.

ومن ذلك يظهر أنه لا وجه لتفصيل المستند بقوله: على ما ذكرنا لو عصى من لا ضرورة له، وترك الإحرام من الشجرة هل يصح له الإحرام حينئذ من الجحفة كما عن الدروس والمدارك، أو لا كما يظهر من بعض، الوجه التفصيل

(١) المدارك: ص٤٣٦ س٢٤.

(٢) الجواهر: ج١٨ ص١١٢.

بالإمكان وعدم المانع فيبطل، والا فيصح[1] انتهى.

كما ظهر النظر فيما ذهب إليه الحدائق من عدم الصحة، لأن ما دل على أن من مر على ميقات غير بلده جاز له الإحرام منه، إنما هو من لم يمر على ميقات بلده، ثم قال: ومما يؤيد ما ذكرناه صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، وإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه»[2]، انتهى.

إذ التقييد في قوله (صلى الله عليه وآله): «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»[3] لا وجه له، والرواية مضافاً إلى أن موردها من دخل الحرم بغير إحرام فلا تعارض الصحيحتين الدالتين على الكفاية في غير من دخل الحرم، ما تقدم من عدم لزوم رجوع الشخص إلى ميقات أهل بلده لو دخل الحرم، وحملنا الصحيحة على الاستحباب ونحوه فراجع.

ولا يعارض ذلك خبر إبراهيم بن عبد الحميد، إذ هو في مقام الحكم التكليفي، وأخبار المقام تدل على الحكم الوضعي ونحن نلتزم بهما.

وكيف كان، فهل جواز التأخير خاص بصورة الضعف والمرض، أو يعم أيضاً، الظاهر الثاني لعموم قوله (عليه السلام) في صحيح صفوان المتقدم: «فلا يجاوز

---

(١) المستند: ج٢ ص١٨٢ سطر ١١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح٧.

(٣) انظر الجواهر: ج١٦ ص٣٣٧. والمستند: ج٢ ص١٨٢ س٢٠.

لكن خصها بعضهم بخصوص المرض والضعف لوجودهما في الأخبار، فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، والظاهر إرادة المثال، فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة.

الميقات إلا من علة»[1].

والرضوي: «ولا يجوز تأخيره على الميقات إلا لعلة أو تقية»[2].

{لكن خصها بعضهم} كظاهر الجواهر {بخصوص المرض والضعف لوجودهما في الأخبار} كخبر الحضرمي وأبي بصير وغيرهما {فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، و} لكن ذكرهما فقط في هذا الباب ليس في مقام التحديد حتى يعارض المطلقات، بل {الظاهر إرادة المثال}، ولذا أطلق الأصحاب ولم يقيدوا الضرورة بهما {فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة} والله العالم.

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب المواقيت.

(٢) فقه الرضا: ص٢٦.

مسألة ٢: يجوز لأهل المدينة ومن أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذي الحليفة، بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذي الحليفة ثم أراد الرجوع منه والمشي من طريق آخر جاز،

{مسألة ٢: يجوز لأهل المدينة ومن أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذي الحليفة}، قال في المستند: هل يجوز سلوك طريق لا يؤديه إلى الشجرة اختياراً فيحرم من الجحفة، كما اختاره في الدروس والمدارك وغيرهما للأصل وعموم جواز الإحرام من أي ميقات اتفق المرور عليه ولو لغير أهله، وكون المراد بأهل كل ميقات من يمر عليه، أو لا يجوز لإطلاق الأخبار بكونه ميقاتاً، الحق هو الأول لما ذكر[١]، انتهى.

وفي الجواهر: ثم لا يخفى عليك أن الاختصاص بالضرورة مع المرور على الميقات الأول، وإلا فلو عدل عن طريقه ولو من المدينة في الابتداء جاز وأحرم منها اختياراً، لأنها أحد الوقتين[٢]. ثم حمل رواية إبراهيم على الكراهة.

لكن لا يخفى أنه لا وجه لارتكاب خلاف الظاهر فيها بدون قرينة، نعم يأتي الكلام في ضعف السند، {بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذي الحليفة ثم أراد الرجوع منه والمشي من طريق آخر جاز} إذ المحرم إنما هو العبور

(١) المستند: ج٢ ص١٨٢ سطر ٩.

(٢) الجواهر: ج١٨ ص١١٢.

بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع، فإن الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلا، وإذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، وإن كان ذلك وهو في ذي الحليفة، وما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه مترل على الكراهة

على الميقات بغير إحرام، وهذا لم يعبر.

{بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع} كما لو ذهب إلى أن وصل إلى ذي الحليفة ثم أخذ نحو الشرق إلى ذات عرق أو قرن المنازل أو يلملم {فإن الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلا} لمن يريد الحج.

{وإذا عدل إلى طريق آخر} أو رجع {لا يكون مجاوزاً، وإن كان ذلك} الرجوع أو العدول {وهو في ذي الحليفة، وما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد} المتقدم {من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه} لما عن المدارك من أن إبراهيم واقفي وجعفر مجهول {مترل على الكراهة} كما تقدم عن الجواهر.

أقول: أما كون إبراهيم واقفيا فغير ضار بعد كونه ثقة كما عن الفهرست[1]، ولذا قال في المستمسك: غير قادح مع الوثاقة[2]، انتهى.

لكن يظهر لمن راجع رجال المامقاني (رحمه الله) أن توثيقه نشأ من ظن اتحاده مع إبراهيم بن عبد الحميد

(١) الفهرست: ص٣٤ رقم ١٢.

(٢) المستمسك: ج١١ ص٢٥٦.

آخر، والحال أن ليس كذلك، بل أحدهما من أصحاب الموسى (عليه السلام) وهو واقفي، والآخر من أصحاب الصادق (عليه السلام) وهو ثقة ليس بواقفي.

وكيف كان فإن إبراهيم هذا لم يظهر لنا كونه ثقة مع ظهور كونه واقفياً، فلا يمكن الاحتجاج بروايته.

وأما جعفر بن محمد بن حكيم فقد ضعفه المجلسي، والمدارك، والوجيزة، وجعله المامقاني من الحسان، لكن الظاهر من كلمات أرباب الرجال أنه مجهول، وهذا مانع آخر عن العمل بهذه الرواية، وعلى هذا فلا نرفع اليد عن القاعدة الأولية بهذه الرواية.

وأما القول بأنه (مترل على الكراهة) فهو تبرع لعدم الإسقاط، ولا دليل على مثله إلا من باب التسامح في أدلة السنن.

نعم يبقى في المقام أمران:

الأول: إن هذه الرواية ولو قلنا بعدم حجيتها، لكنها تصلح تأييداً، لما يظهر من الأخبار الدالة على أنه لا يجوز لأهل المدينة الإحرام من الجحفة إلا من علة، إذ لو كان جاز ذلك في من لم يمر على طريق ذي الحليفة لم يكن وجه للإطلاق، بل لكان اللازم التفصيل بين من يمشي من هذا الطريق فلا يجوز التأخير، وبين غيره فيجوز.

وفيه: إن الظاهر من تلك الروايات المرور على مسجد الشجرة، إذ الطريق المتعارف هو ذلك.

نعم في هذه الأزمنة لا يمر الحاج على الجحفة أصلا، فهى خارجة عن الجادة.

الثاني: إن الظاهر من رواية المحاذاة لزوم الإحرام من مسجد الشجرة أو محاذاته، فكل من خرج من طريق لزم أن يحرم، فلا يبقى مجال للإحرام من ميقات آخر، إذ الخارج إما أن يمر بالمسجد أو بما يحاذيه، وعلى هذا فما تداول في هذه الأزمنة من ركوب الطائرة من المدينة إلى جدة بغير إحرام، مناف لمقتضى ما دل على لزوم الإحرام من المحاذي للشجرة.

وفيه: إنه سيأتي في مسألة المحاذاة اختصاص ذلك بمن خرج من نفس الطريق المنتهي إلى الشجرة، لكن لا إليها بل من طرفها البعيد عنها. نعم نقول بوجوب الإحرام من المحاذي حينئذ.

لكن هذا غير الكلية التي هي محل الكلام، من أن كل من خرج من المدينة من أي طريق كان لزم أن يحرم من الشجرة.

وبهذا كله تحقق التفصيل في المسألة، وأنه لو خرج إلى مسجد الشجرة أو حذائه لزم عليه الإحرام منه، لصحيحتي عدم جواز العبور عن الميقات بدون إحرام، ووجوب الإحرام من المحاذي، ولو خرج من طريق آخر لا يمر بالشجرة ولا محاذيها، كما لو خرج إلى شمال المدينة ثم ذهب إلى يلملم مثلاً، لم يجب الإحرام من المدينة.

نعم يستحب ذلك للتسامح في أدلة السنن، لخبر إبراهيم المتقدم، ومنه يعلم حال الخارجين في هذه الأزمنة إلى المطار بغير إحرام، والله العالم.

مسألة ٣: الحائض تحرم خارج المسجد على المختار،

{مسألة ٣: الحائض} والنفساء {تحرم خارج المسجد على المختار} من عدم انحصار الميقات في ذي الحليفة، {ويدل عليه مضافاً إلى ما مر} ما رواه الصدوق (رحمه الله) عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاغتسلت واحتشت، وأحرمت ولبت مع النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه»[١]، الحديث.

وما رواه الشيخ بسنده عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضة تحرم، فذكر أسماء بنت عميس، فقال: «إن أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء، وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن إن طمثت، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاستثفرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت»[٢].

وعن الكليني، عن عمر بن أبان الكلبي، قال: ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) المستحاضة، ثم ذكر مثله[٣].

وهذه الأحاديث كالنص في إحرامها من خارج المسجد، إذ هي كانت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي أحرم من ذي الحليفة، بل في رواية الكافي نص بإحرامها من ذي الحليفة، ولو فرض أن أحداً

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٦٦ الباب ٤٩ من أبواب الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٦٦ الباب ٤٩ من أبواب الإحرام ح٢.

(٣) المصدر نفسه: ذيل الحديث.

ويدل عليه مضافاً إلى ما مر، مرسلة يونس في كيفية إحرامها، ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة، وأما على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز إن أمكن،

قال بالانحصار لزم القول بذلك بالنسبة إلى الحائض، واحتمال اجتيازها بعيد جداً، خصوصاً وخبر الصدوق ذكر غالب الخصوصيات ولم يذكر هذه الجهة، ومن هذا تبين أن روايات المقام مؤيدة لعدم انحصار الميقات في المسجد، كما سبقت الإشارة إليه.

وأما {مرسلة يونس في كيفية إحرامها} التي رواها في الكافي مسندة، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تريد الإحرام، قال (عليه السلام): «تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف، وتلبس ثوباً دون ثياب إحرامها، وتستقبل القبلة» {ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة} فإنها حيث تحتمل أن تكون في باب الإحرام بالحج من مكة كما ربما يشعر به قوله (عليه السلام): «تهل بالحج»[1]، فيكون المراد بالمسجد، المسجد الحرام لا يصح التمسك بها للمقام.

{وأما على القول بالاختصاص بالمسجد، فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز إن أمكن} بأن كان للمسجد بابان، أو قلنا بجواز الدخول والخروج من باب واحد، وحينئذ فلا حاجة إلى الصبر

(١) الكافي: ج٤ ص٤٤٤ باب إحرام الحائض والمستحاضة ح١.

وإن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد وجددت في الجحفة أو محاذاتها.

وإن أمكن، إذ الاجتياز جائز ولو في غير حال الضرورة، {وإن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد} فقط، كما عن الشهيد الثاني والمدارك والذخيرة، لوجوب قطع المسافة من المسجد إلى مكة محرماً.

أو تؤخر إلى الجحفة لكون العذر ضرورة مبيحة للتأخير، وهي ميقات، بخلاف خارج المسجد، واختاره في المستند والمستمسك.

أو يفصّل بين من تعلم بابتلائها بالحيض، فلا يجوز لها الإتيان من هذا الميقات، وكذا إذ أتت وتمكنت من الرجوع إلى ميقات آخر، بناءً على جواز ذلك، وبين من لا تعلم ولا تتمكن من الرجوع، أو قلنا بحرمته فيأتي الاحتمالان.

أو نقول بالجمع بين الإحرام خارج المسجد {وجددت في الجحفة أو محاذاتها} إن لم تمر بالجحفة، وقلنا بكفاية محاذاة كل ميقات.

احتمالات، لا دليل على شيء منها بالخصوص، إلا القواعد الأولية، وإن كان الأقوى الأول، للأخبار المتقدمة في نفاس أسماء بمحمد بن أبي بكر.

مسألة ٤: إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد، والأحوط أن يتيمم للدخول والإحرام، ويتعين ذلك على القول بتعيين المسجد، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

الثاني: العقيق

{مسألة ٤: إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد} كما يجوز له أن يحرم مجتازاً من المسجد وأن يتيم ويحضر في المسجد، بناءً على جواز التيمم لمثل هذه الغايات، كما هو الأقوى.

{والأحوط} خروجاً عن خلاف معين المسجد {أن يتيمم للدخول والإحرام، ويتعين ذلك على القول بتعيين المسجد، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها} ومثلها النفساء، وأما قبل النقاء فلا مجال للتيمم المجوز للمكث، وبهذا افترقتا عن الجنب.

{الثاني} من المواقيت: {العقيق}، قال في الجواهر: وهو في اللغة، وهو كل واد عقه السيل، أي شقه فأنهره ووسعه، وسمي به أربعة أودية في بلاد العرب، أحدها: الميقات، وهو واد يتدفق سيله في غورى تهامة، كما عن تهذيب اللغة[1]، انتهى.

وفي مجمع البحرين: العقيق هو واد من أودية المدينة يزيد على بريد قريب

(١) الجواهر: ج١٨ ص١٠٤.

وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليه من غيرهم

من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين، وكل مسيل شقه السيل فوسعه فهو عقيق[1]، انتهى.

وكيف كان فهو أحد المواقيت مما لا خلاف فيه، بل نقل عليه الإجماع مستفيضاً، كما في المستند، وإجماعاً ونصاً كما في الجواهر، وإجماعاً محققاً حكاه جماعة كثيرة من الأصحاب كما في المستمسك، {وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليهم من غيرهم} ويدل على ذلك مستفيض النصوص أو متواترها.

كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ووقّت لأهل نجد العقيق»[2].

وصحيح الخزاز، عنه (عليه السلام): «ووقّت لأهل نجد العقيق وما أنجدت»[3].

ونحوه صحيح عبيد الله بن علي الحلبي، وخبر الدعائم عن الصادق (عليه السلام): «ولأهل نجد العقيق»[4].

وصحيح علي بن رئاب: «ولأهل نجد العقيق»[5].

وصحيح رفاعة: «وقّت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل نجد العقيق، وقال: وهو وقت لما أنجدت الأرض وأنت منهم»[6].

---

(١) مجمع البحرين: ج٥ ص٢١٦.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٣.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقيت ح١.

(٤) الدعائم: ج١ ص٢٩٧.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٧.

(٦) الوسائل: ج٨ ص٢٢٤ الباب ١ من أبواب المواقيت ح١٠.

وصحيح ابن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «وقت لأهل العراق، و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق»[1].

وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): «أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق»[2].

وصحيح عمر بن يزيد، عنه (عليه السلام): «وقّت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة»[3].

وخبر علي بن جعفر: «وقّت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق من العقيق»[4].

ومرسلة النهاية: «وقّت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق العقيق»[5].

ونحوها الرضوي[6].

ومرسلة الهداية: «ولأهل العراق العقيق»[7].

ومرسلة الغوالي: «وقت لأهل المشرق العقيق»[8].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٥.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٦.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٢٤ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٩.

(٥) النهاية: ص٢١٠ باب المواقيت.

(٦) فقه الرضا: ص٢٦ سطر ١٦.

(٧) المستدرك: ج٢ ص٢٠ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٤.

(٨) المستدرك: ج٢ ص٢٠ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٦.

وأوله المسلخ،

ومرسلة المناقب: «ووضع غمرة والمسلخ وبطن العقيق ميقاتاً لأهل العراق ولا عراق يومئذ»[1].

إلى غير ذلك من الأخبار.

وبهذا يظهر الخلل في مرسلة الغوالي: فقيل لأهل العراق؟ قال: «لم يكن عراق يومئذ»[2].

ومن المحتمل التقية فيه، لما عن المعتبر أنهم رووا عن ابن عمر، أنه لما فتح العراق أتوا عمر فقالوا: يا أمير إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل لأهل نجد قرن المنازل، وإنا إذا أردنا قرن المنازل: شق علينا؟ قال: فانظروا حدودها فحد لهم ذات عرق[3]، انتهى.

وأما كون العقيق ميقاتاً لمن يمر عليه ولو من غير أهل العراق، فذلك واضح للعمومات نصاً وفتوىً، كما سيأتي في المسألة الخامسة.

وأما ما ورد في صحيح عمر بن يزيد: «ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل»[4]، فلا بد من توجيهه بأن لنجد طريقين أحدهما يمر بالعقيق كما ربما يستفاد من بعض النصوص، والآخر يمر بقرن المنازل، كما أشار إلى ذلك المستند وغيره، وأما الحمل على التقية لوجود ذلك في رواياتهم فبعيد.

{وأوله المسلخ} بفتح الميم وكسرها، ثم بالخاء المعجمة، كما عن الشهيد الثاني حكايته عن بعض الفقهاء، أي موضع الترع، سمي به لأنه يترع فيه الثياب

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٢٠ الباب ١ من أبواب المواقيت ذيل ح٦.

(٢) المصدر نفسه ح٦.

(٣) المعتبر: ص٣٤٢ سطر ٦.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٦.

للإحرام، ومقتضى ذلك تأخير التسمية عن وضعه ميقاتاً.

أو بالحاء المهملة كما عن فخر المحققين والتنقيح، أي الموضع العالي أو مكان أخذ السلاح ولبس لامة الحرب، ويناسبه تسميته ببريد البعث، لما عن الوافي من أن البعث بالموحدة ثم المهلمة ثم المثلثة، أول العقيق، وهو بمعنى الجيش كأنه بعث الجيش من هناك، انتهى.

قال في مجمع البحرين: وفي الحديث أول العقيق بريد البعث، بالباء والعين والثاء المثلثة في المشهور، وهو مكان دون المسلخ بستة أميال، مما يلي العراق وبينه وبين غمرة على ما قيل أربعة وعشرون ميلاً بريدان، وفسر المسلح بالسين والحاء المهملتين، اسم مكان أخذ السلاح، ولبس لامة الحرب، وهذا يناسب تفسير البعث بالجيش، وضبطه بعض العلماء بأنه واحد المسالح، وهي المواضع العالية، وضبطه البعض بالخاء المعجمة لترع الثياب، ويحكى ضبطه عن العلامة (رحمه الله) ببريد النغب بالنون قبل الغين المعجمة والباء الموحدة أخيراً، وهو خلاف وما اشتهرت به الرواية[1]، انتهى.

وكيف كان، فالظاهر صحة الإطلاقين، وإن كان الأظهر كونه بالحاء المهملة.

{وأوسطه غمرة} بالمعجمة، ثم الميم الساكنة، وقيل المكسورة، ثم المهملة، منهلة من مناهل طريق مكة، وهي فصل ما بين نجد وتهامة، كما عن الأزهري والقاموس، سميت بها لزحمة الناس فيها، كما عن الفخر.

(١) مجمع البحرين: ج٢ ص٢٣٧.

وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق،

{وآخره ذات عرق} بالمهملة المكسورة ثم المهملة الساكنة، وهو الجبل الصغير سميت به لأنه كان بها عرق من الماء، أي قليل، وقيل: إنها كانت قرية فخربت.

ثم إن أول العقيق المسلخ، قد اختلفت فيه الأخبار.

ففي مرسلة الصدوق في الفقيه: «وقّت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق العقيق، وأوله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوله أفضل»[1].

ونحوها الرضوى[2].

وفي خبر أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «حد العقيق أوله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق»[3].

وقريب منه خبره الآخر[4].

ولكن في صحيحة ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أول العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلا بريدان»[5].

ويؤيده صحيحة ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «آخر العقيق بريد أوطاس»، وقال: «بريد البعث دون غمرة ببريدين»[6].

ويدل عليه أيضاً مرسلة الصدوق، قال الصادق (عليه السلام): «أول العقيق بريد

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص١٩٩ الباب ١٠٨ في مواقيت الإحرام ح٥.

(٢) فقه الرضا: ص٢٦ سطر ١٦.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٢٦ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح٧.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٢٦ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح٥.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٢٢٥ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح٢.

(٦) الوسائل: ج٨ ص٢٢٥ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح١.

البعث، وهو بريد من دون بريد غمرة»[1]، وظاهرها تقدم مبدأ العقيق على المسلخ بستة أميال.

أقول: والأحوط لزوماً الاقتصار من المسلخ، لأن الصحيحة خلاف المشهور من كلمات الأصحاب، وخبر أبي بصير والمرسلتين، وإن كان مقتضى القاعدة الأولية العمل بصحيحة عمر بن يزيد: «وقّت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل العراق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة»[2].

وفي المستند: ويمكن الجمع بأن المراد في الصحيحة مطلق العقيق، وفي باقي الأخبار الميقات من العقيق، وقيل إن هذه الستة أميال وإن كانت من العقيق ولكنها خارجة عن بطنه الذي هو الميقات، كما نص عليه في صحيحة ابن عمار الأولى، وكيف كان فلا يجوز تقديم الإحرام على المسلح، وكأنه لا خلاف فيه، بل الظاهر أنه إجماعي، وادعى بعضهم الإجماع عليه أيضاً[3]، انتهى.

لكن فيه: إن صحيحة عمر بن يزيد بصدد بيان ميقات الإحرام، فلا يأتي فيها احتمال كونها بصدد بيان نفس العقيق لا الميقات، والمراد بالبطن مقابل الخارج كبطن مكة، لا مقابل الرأس، حتى يخرج بعض العقيق بعنوان أنه ليس من بطنه، ولا يمكن إسقاط الصحيحة بمرسلة الفقيه، أو الرضوي، أو الخبر، أو بأن المسألة كأنه

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٢٦ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح٨.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٦.

(٣) المستند: ج٢ ص١٨٠ سطر ١٢.

والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً

لا خلاف فيه ونحوه، بل لو حصلنا اتفاق الفقهاء لم يمكن الاستناد إليه بعد قوة احتمال استنادهم في ذلك إلى المرسلتين والخبر، هذا مضافاً إلى احتمال أن في تلك الأخبار أطلق المسلخ على جميع هذا الموضع الشامل لبريد البعث مجازاً، فتأمل.

{والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه} حتى ذات عرق {اختياراً}، بل قيل: كاد أن يكون إجماعاً، بل عن جماعة نسبته إلى الأصحاب، وإلى المعروف بينهم مشعرين بدعوى الإجماع عليه، بل عن الخلاف والناصريات والغنية الإجماع عليه لمرسلة الفقيه والرضوي.

وخبر أبي بصير المتقدمة المؤيدة برواية مسمع، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «إذا كان مترل الرجل دون ذات عرق من مكة فليحرم من مترله»[1]، بضميمة الروايات الدالة على أن من كان مترله دون الميقات كان حكمه ذلك.

وخبر محمد بن المثنى الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم هل يحتجم، قال: «نعم إذا خشي الدم»، فقلت: إنما يحرم من العقيق وإنما هي ليلتين، قال: «إن الحجامة تختلف»[2]، بناءً على أن ذات عرق تبعد عن مكة مرحلتين، والمسلخ ثلاث.

قال في مجمع البحرين: وذات عرق الموضع الذي وقّت لأهل العراق

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٠ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح١.

سمي بذلك لأن فيه عرقا، وهو الجبل الصغير، وقيل العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء، وذات عرق أول تهامة وآخر العقيق، وهو عن مكة نحو مرحلتين[1].

وفي موضع آخر من الرضوي: «فإذا جئت الميقات وأنت تريد مكة على طريق المدينة فأت الشجرة وهي ذي الحليفة، أحرمت منها، وإن أخذت على طريق الجادة، أحرمت من ذات عرق»[2].

وقد تقدم في حديث إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام): «كان أبي مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج، ودخل وهو محرم بالحج»[3].

{و} كذا المشهور {أن الأفضل الإحرام من المسلخ، ثم من غمرة} لمرسل الفقيه: «وأوله أفضله»، والرضوي ذلك.

وموثقة يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الإحرام من أى العقيق أحرم، قال: «من أوله وهو أفضل»[4].

وموثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الإحرام من غمرة، قال: «ليس به بأس، وكان بريد العقيق أحب إلي»[5].

---

(١) مجمع البحرين: ج٥ ص٢١٣.

(٢) جامع الأحاديث: ج١٠ ص٤٩٥ الباب ١ من أبواب مواقيت الإحرام ح٤٣٦.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٢٠ الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح٨.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٢٧ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح٢.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٢٢٧ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح٣.

وأن الأفضل الإحرام من المسلخ، ثم من غمرة، والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق إلا لمرض أو تقية، فإنه ميقات العامة،

أقول: المراد ببريد العقيق البريد الذي في أوله، وقد تقدم في مرسلة الصدوق: «أول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة»[1].

وأما كون الأفضل بعد ذلك غمرة، فلمرسلة الكافي، عن بعض أصحابنا، قال: «إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند أول بريد يستقبلك»[2]. بناءً على أن المراد من أول بريد بعد المسلخ هو بريد غمرة.

قال في المستند: وقد يقال إن أفضل مواضع العقيق بركة الشريف، وهي بركة مربعة في يمين من يذهب من العراق إلى مكة، في حواليها أشجار الشوك الكثيرة، ولا دليل على تلك الأفضلية، واحتمل بعضهم أن يكون ذلك مبنية على أفضلية أول كل من المسلخ والغمرة وذات العرق، وكونها في أول المسلخ، ولكن لم يظهر لي ذلك بعد الفحص [3]، انتهى.

{والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق} وفاقاً لما عن الشيخ في النهاية، ووالد الصدوق، بل عن الصدوق في المقنع والهداية، والشهيد في الدروس، وصاحب المدارك حيث أفتوا بعدم جواز التأخير عن الغمرة {إلا لمرض أو تقية فإنه ميقات العامة} لصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وقت

(١) من لا يحضره الفقيه: ص١٩٩ مسألة ٤.

(٢) الكافي: ج٤ ص٣٢١ باب مواقيت الإحرام ح١٠.

(٣) المستند: ج٢ ص١٨٠.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل المشرق العقيق نحواً من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة»[1]، الحديث.

ورواية أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة»[2].

وصحيحة ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أول العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بستة أميال، مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان»[3]، بناءاً على أن الظاهر منها كون غمرة آخر الميقات، وإلا لكانت ذات عرق أولى بالذكر.

وخبر الاحتجاج، الذي رواه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، في جملة من كتبه، إلى صاحب الزمان (عليه وعلى آبائه الكرام أفضل الصلاة والسلام) أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء، ويكون متصلاً بهم يحج ويأخذ عن الجادة، ولا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق، فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة، أم لا يجوز أن يحرم إلا من المسلخ؟ فكتب إليه في الجواب: «يحرم من ميقاته، ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره».

والرضوى: «ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعلة أو تقية، فإذا كان الرجل

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٦.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٢٦ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح٥.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٢٥ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح٢.

لكن الأقوى ما هو المشهور،

عليلا أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق»[1].

وموثقة سماعة: «إن المجاور إن أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق»[2]، الحديث. فإنها لو كانت ميقاتا لم يلزم التجاوز.

{لكن الأقوى ما هو المشهور} من جواز الإحرام من ذات عرق اختياراً، وإن كان غيرها أفضل، وذلك لعدم مقاومة الطائفة الثانية من الأخبار للطائفة الأولى فإنها على صحة سندها أعرض عنها المشهور، مضافاً إلى بعض الإيرادات الأخر، فرفع اليد عن روايات المشهور لا وجه له.

هذا ولكن الإنصاف أن ذلك بمجرده بعد وجود شاهد التقية محل تردد، فالأحوط الاقتصار على ما قبل ذات عرق إلا لمرض أو تقية.

قال في المستند: إن الشذوذ المخرج عن الحجية غير ثابت بعد فتوى مثل الصدوقين والشيخ والشهيد، بل الكليني أيضاً، حيث اقتصر في التحديد على رواية أبي بصير الثانية ـــ أي «حد العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة» ـــ وصحيحة ابن عمار، فيبقى دليل الطرفين متكافئتين، فيجب الرجوع إلى أصل الاشتغال، ولذا لم يجترئ أكثر المتأخرين المرجحين لأدلة المشهور على الفتوى به، وجعلوا

(١) فقه الرضا: ص٢٦.

(٢) الوسائل: ج٨ ص١٩٥ الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح٢.

ويجوز في حال التقية الإحرام من أوله قبل ذات عرق سراً من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق ثم إظهاره ولبس ثوبي الإحرام هناك، بل هو الأحوط، وإن أمكن تجرده ولبس الثوبين سراً ثم نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق ثم التجرد ولبس الثوبين فهو أولى

للأخير أحوط، وهو كذلك لو لم يكن أظهر، مع أنه الأظهر أيضاً، لمامر فتدبر[1]، انتهى.

{ويجوز في حال التقية الإحرام من أوله قبل ذات عرق سراً من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق، ثم إظهاره ولبس ثوبي الإحرام هناك، بل هو الأحوط} لكن هذا بناءً على عدم كون لبس الثوبين من مقومات انعقاد الإحرام، مضافاً إلى أن الظاهر من التوقيع الإحرام الكامل من ميقاته حتى لبس ثوبيه، لقوله (عليه السلام): «يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب»[2]، فإن ظاهره أنه بعد الإحرام الكامل يترع ثوب إحرامه ويلبس ثيابه، بل المحتمل أن يلبس ثوبي الإحرام تحت الثياب فلا يترعهما.

{وإن أمكن تجرده ولبس الثوبين سراً ثم نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق ثم التجرد ولبس الثوبين فهو أولى}، ثم إن المراد من التلبية في النفس قولها سراً، إذ لا تنافي بين ذلك وبين التقية.

---

(١) المستند: ج٢ ص١٨٠ سطر ٢٩.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٢٧ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح١٠.

الثالث: الجحفة

وكيف كان، فقد تحصل كون الأحوط الإحرام بين بريد البعث إلى غمرة، ومع التقية يحرم هناك سراً، ثم يلبس الثياب ويظهر الإحرام في ذات عرق، ثم الظاهر عدم لزوم الفداء للبس الثياب لعدم تعرض خبر الاحتجاج له، واحتمال أن يكون المراد بالثياب فيه ثوبي الإحرام خلاف المتفاهم عرفاً.

وفي تعليقة السيد البروجردي على قوله: ويجوز إلخ، ما لفظه: إن فرض تحقق خصوصية موجبة لها، وإلا فهم متفقون على جواز الإحرام قبل الميقات، انتهى.

وفيه حيث إنهم يعلمون أن الشيعة يحرمون قبل ذات عرق بخلافهم، كما هو السيرة إلى هذه الأزمنة يكون الإحرام قبلها أمارة التشيع كالإسبال في الصلاة.

{الثالث} من المواقيت: {الجحفة} بالمعجمة ثم المهملة ثم الفاء ثم التاء، على وزن غرفة، قال في مجمع البحرين: الجحفة بضم الجيم، هي مكان بين مكة والمدينة محاذية لذي الحليفة إلى الجانب الشامي، قريب من رافع بين بدر وخليص، سميت بذلك لأن السيل أجحف بأهلها، أي ذهب بهم، وكان اسمها قبل ذلك مهيعة، ويسمى ذلك السيل الجحاف بالضم، يقال سيل جحاف إذا أجرف كل شيء وذهب به[1]، انتهى.

وهي معروفة إلى الحال، فلا فائدة في التعرض إلى أنها على سبع مراحل من المدينة وثلاث من مكة، أو على اثنين وثلاثين

(١) مجمع البحرين: ج٥ ص٣١.

وهي لأهل الشام ومصر ومغرب

ميلاً من مكة بينها وبين البحر ستة أميال أو ميلان على الاختلاف المذكور في كتب اللغة والفقه، ثم إن المهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة من تحت وفتح العين المهملة معناها المكان الواسع.

{وهي} ميقات {لأهل الشام ومصر ومغرب} بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع في الجملة، ويدل عليه صحيح ابن رئاب: «ووقّت لأهل الشام الجحفة»[١].

وصحيح رفاعة: «ووقّت لأهل الشام المهيعة وهي الجحفة»[٢].

وصحيح الخزاز: «ووقّت لأهل المغرب الجحفة، وهي عندنا مكتوبة مهيعة»[٣].

وصحيح معاوية: «ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة»[٤].

وصحيح الحلبي: «ووقّت لأهل الشام الجحفة»[٥].

وصحيح علي بن جعفر: «وأهل الشام ومصر من الجحفة»[٦].

وصحيح عمر بن يزيد: «ولأهل الشام الجحفة»[٧].

وصحيح علي: «ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة»[٨].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٧.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٢٤ الباب ١ من أبواب المواقيت ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقيت ح١.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٢.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٣.

(٦) الوسائل: ج٨ ص٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٥.

(٧) الوسائل: ج٨ ص٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٦.

(٨) الوسائل: ج٨ ص٢٢٤ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٩.

ومن يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

وخبر الأمالي: «ووقّت لأهل الشام المهيعة وهي الجحفة»[١].

وخبر المقنع: «ولأهل الشام المهيعة وهي الجحفة»[٢].

وخبر الدعائم: «ولأهل الشام الجحفة»[٣].

والرضوى: «ووقت لأهل الشام المهيعة وهي الجحفة»[٤].

وفي نسخة أخرى: «ولأهل الشام من الجحفة»[٥].

وخبر العوالي: «ومهل لأهل الشام مهيعة وهي الجحفة»[٦].

وخبر المناقب: «والجحفة لأهل الشام وليس به من يحج يومئذ»[٧].

إلى غير ذلك.

{ومن يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها} لقوله (صلى الله عليه وآله): «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»[٨].

وقول الرضا (عليه السلام) في صحيح صفوان: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقّت المواقيت لأهلها، ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علة، فلا تجاوز الميقات إلاّ من علة»[٩]، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، كما أنه تقدم

---

(١) أمالي الصدوق: ص٥١٨ سطر ٥.

(٢) المقنع، من الجوامع الفقهية: ص١٨ سطر ٢٦.

(٣) الدعائم: ج١ ص٢٩٧ ذكر مواقيت الإحرام.

(٤) فقه الرضا: ص٢٦ باب الحج وما يستعمل فيه، سطر ٣٦.

(٥) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٠ باب ١ من أبواب المواقيت ح٣.

(٦) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٠ باب ١ من أبواب المواقيت ح٦.

(٧) المستدرك: ج٢ ص٢٠ باب ١ من أبواب المواقيت ح٧.

(٨) البحار: ج٩٦ ص٣٣٧ باب ٦٢ من أبواب سياق مناسك الحج ح٧.

(٩) الوسائل: ج٨ ص٢٤١ باب ١٥ من أبواب المواقيت ح١.

الرابع: يلملم، وهو لأهل اليمن.
الخامس: قرن المنازل، وهو لأهل الطائف.

إن من لم يحرم عمداً من مسجد الشجرة أثم وصح إحرامه من الجحفة، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

{الرابع} من المواقيت: {يلملم} بفتح الياء واللامين وسكون الميمين[1].

قال في مجمع البحرين: ويلملم وألملم موضع، وهو ميقات أهل اليمن، انتهى.

وقد يقال يرمرم بالراء مكان اللام، وقد اختلفوا في أنه واد أو جبل، وهو على مرحلتين من مكة، {وهو لأهل اليمن} بلا خلاف، ويدل عليه صحيح الخزاز: «ولأهل اليمن يلملم»[2].

وصحيح ابن عمار: «ووقت لأهل اليمن يلملم»[3].

وصحيح الحلبي: «ووقت لأهل اليمن يلملم»[4].

إلى آخر ما تقدم.

{الخامس} من المواقيت: {قرن المنازل} بفتح القاف وسكون الراء اسم جبل أو واد، وقد كثر الكلام حوله لكنه غير مهم، فلا وجه للتعرض له، وهو على مرحلتين من مكة كيلملم.

{وهو لأهل الطائف} بلا خلاف، ويدل عليه صحاح الخزاز ومعاوية والحلبي وغيرها.

---

(١) مجمع البحرين: ج٦ ص١٦٥.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٢١ الباب ١ من أبواب المواقيت ح١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٢.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٣.

السادس: مكة، وهي لحج التمتع.

السابع: دويرة الأهل أي المنزل، وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة.

{السادس} من المواقيت: {مكة} المكرمة {وهي لحج التمتع} بلا خلاف، كما في الجواهر والمستند، بل في الحدائق وعن كشف اللثام والمدارك والمفاتيح وشرحه الإجماع عليه.

وقد تقدم الكلام في ذلك في الرابع من شرائط حج التمتع، وأنه يجوز له الإحرام بالحج من ذات عرق إذا خرج بعد العمرة، لفعل الصادق (عليه السلام) ذلك.

{السابع} من المواقيت: {دويرة الأهل، أي المنزل، وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة}، قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن المنتهى أنه قول أهل العلم كافة إلا مجاهداً[1]، وفي المستند بلاخلاف يعرف كما في الذخيرة، وفي المدارك أنه مجمع عليه بين الأصحاب[2] إلخ، وفي الحدائق نسبته إلى أكثر الأصحاب.

وكيف كان فيدل عليه غير واحد من النصوص:

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله»[3].

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص١١٣.

(٢) المستند: ج٢ ص١٨٢ سطر ٢٤.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح١.

وفي محكي التهذيب بعد ما روى ذلك: وفي حديث آخر: «إذا كان مترله الميقات إلى مكه فليحرم من دويرة أهله»[1].

وفي صحيحه الآخر الذي رواه الكليني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ومن كان مترله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فميقاته مترله»[2].

وصحيح عبد الله بن مسكان، قال: حدثني أبو سعيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن كان مترله دون الجحفة إلى مكة، قال (عليه السلام): «يحرم منه»[3].

وصحيح مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا كان مترل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من مترله»[4].

وعن رياح بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يروون أن علياً (صلوات الله عليه) قال: من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك، فقال: «سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بثيابه إلى الشجرة، وإنما دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكة»[5].

وعن الكليني (رحمه الله)، عن رياح، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا نروي بالكوفة أن علياً (عليه السلام) قال: من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من

---

(١) التهذيب: ج٥ ص٥٩ الباب ٦ في المواقيت ح٣٠.

(٢) الكافي: ج٤ ص٣١٨ باب مواقيت الإحرام ح١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح٤.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح٣.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح٥.

دويرة أهله، فهل قال هذا علي (عليه السلام)؟ فقال: «قد قال ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) لمن كان منزله خلف المواقيت، لو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة»[1].

وعن الصدوق، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا نروي بالكوفة أن علياً (عليه السلام) قال: إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك، فقال: «سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بثيابه إلى الشجرة»[2].

قال الصدوق (رحمه الله): وسئل عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم، قال: «من منزله»[3].

وفي خبر آخر: «من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله»[4].

وعن معاني الأخبار، عن عبد الله بن عطا، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام): إن الناس يقولون إن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إن أفضل الإحرام أن تحرم من دويرة أهلك، قال: فأنكر ذلك أبو جعفر (عليه السلام) وقال: «إن رسول الله (صلى

---

(١) الكافي: ج٤ ص٣٢٢ باب من أحرم دون الوقت ح٥.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٣٤ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٤٣ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح٦.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٤٣ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح٧.

الله عليه وآله) كان من أهل المدينة ووقته من ذي الحليفة، وإنما كان بينهما ستة أميال، ولو كان فضلاً لأحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من المدينة، ولكن علياً (عليه السلام) كان يقول: تمتعوا من ثيابكم إلى وقتكم»[1].

وهذا الخبر وإن لم يكن شاهداً للمسألة، إلا أنه في سياق تكذيب النسبة إلى علي (عليه السلام)، ولذلك نقلناه تبعاً للحدائق.

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «من كان مترله أقرب إلى مكة من المواقيت فليحرم من مترله وليس عليه أن يمضي إلى الميقات»[2].

وقال: قال علي (عليه السلام): «من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك، هذا لمن كان دون الميقات إلى مكة»[3].

وعن الرضوي: «ومن كان مترله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من مترله»[4].

ثم إنك قد عرفت نصوصية جملة من هذه الأخبار في كون المعتبر القرب إلى مكة، خلافاً للمحقق في محكي المعتبر فاعتبر القرب إلى عرفات، ولكن أشكل في صحة النسبة في الحدائق، وللشهيد الأول في اللمعة فاعتبر القرب

---

(١) معاني الأخبار: ص٣٨٢ ح١٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٨٩ ذكر مواقيت الإحرام.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) فقه الرضا: ص٢٦ باب الحج ما يستعمل فيه سطر ٣٦.

بل لأهل مكة أيضاً على المشهور الأقوى وإن استشكل فيه بعضهم

إلى عرفات في حج الإفراد، بل في المستند حكاية ذلك عن جماعة، وفيه ما لا يخفى، ولذا قال في المدارك بعد نقل ذلك عن المعتبر: والأخبار تدفعه، وقال في المسالك: لولا النصوص أمكن اختصاص القرب في العمرة بمكة وفي الحج بعرفة، إذ لا يجب المرور على مكة في إحرام الحج من المواقيت، وقال في الجواهر: هو كالاجتهاد في مقابلة النص[1]، وقال في المستند: لا دليل عليه[2].

{بل لأهل مكة أيضاً على المشهور الأقوى وإن استشكل فيه بعضهم} أي صاحب الذخيرة، قال في المستند: ثم الحكم يعم أهل مكة أيضاً على المشهور بين الأصحاب، بل نفى بعضهم الخلاف فيه[3]، انتهى.

وعن الرياض نحوه قال: بل زاد بعضهم فنفى الخلاف فيه بينهم مشعراً بدعوى الإجماع عليه، كما حكاه في الذخيرة عن التذكرة، انتهى.

وفي الجواهر: عن صريح ابني حمزة وسعيد وظاهر الأكثر الإحرام منها بالحج[4]، انتهى.

وفي الحدائق نسبته إلى الإجماع.

والذي يستدل به لهذا القول، مضافاً إلى الإجماع المحكي المرسل في الفقيه: عن رجل منزله خلف الجحفة من

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص١١٤.

(٢) المستند: ج٢ ص١٨٢ المسألة السابعة سطر ٣٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الجواهر: ج١٨ ص١١٤.

أين يحرم؟ قال (عليه السلام): «من منزله»[1].

والنبوي: «فمن كان دونهن فمهلّه من أهله»[2].

وخبر الرباح: «قال ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) لمن كان منزله خلف المواقيت»[3]، بل هو الظاهر من سائر الأخبار المعبرة بقوله إلى مكة، إذ المنصرف من (إلى) في مثل هذه الموارد دخول ما بعدها في حكم ما قبلها، فلو قال: سرت إلى البصرة، أو خذ ممن كان بعد خان النصف إلى النجف كذا، لم يفرق العرف بين ما قبل (إلى) وما بعدها.

لكن في الحدائق عن الفاضل الخراساني في الذخيرة الإشكال في ذلك، لأن في حديثين صحيحين ما يخالف المشهور:

أحدهما: ما رواه الكليني (رحمه الله) عن أبي الفضل سالم الحناط في الصحيح قال: كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أين أحرم بالحج، فقال: «من حيث أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الجعرانة، أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح حنين والفتح». فقلت: متى أخرج، فقال: «إن كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم، وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس»[4].

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٩٩ باب مواقيت الإحرام ح٩.

(٢) الجواهر: ح١٨ ص١١٥.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٣٤ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح٤.

(٤) الكافي: ج٤ ص٣٠٢ باب حج المجاورين وقطان مكة ح٩.

وثانيهما: ما رواه الكليني (رحمه الله)، عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أريد الجوار فكيف أصنع، فقال: «إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج»[1]، الحديث.

ولكن أشكل عليه صاحب الحدائق بأنه حكم المجاور إذا أراد الحج مستحباً دون أهل مكة.

أقول: عدم فهم العرف الخصوصية في المقام للمجاور مقابل أهلها، خصوصاً والمجاور يطلق على الأهل كثيراً، يساوي عدم فهمهم الخصوصية لمن بين مكة والميقات، بل ربما يبعد هذا الإلحاق التصريح في بعض الأخبار المتقدمة: «ما بينها وبين مكة»، فكما أن أهل المواقيت خارجون عن هذا الحكم فكذلك أهل مكة.

وعلى هذا فإلحاق أهل مكة بمن دون الميقات ليس بأولى من إلحاقهم بمجاور مكة، والمنصرف من المرسل والنبوي والخبر غير أهل مكة، بل سكان البادية.

هذا مضافاً إلى أن تخصيص الحدائق الحكم بالحج الاستحبابي خلاف الظاهر من صحيح الحناط، لتعرضه لحكم الصرورة بعد الحكم بالخروج إلى الجعرانة.

وكيف كان، فالذي ينبغي التفصيل في المسألة، وأنه إن كان مجاوراً بمكة لزم عليه الخروج إلى الجعرانة بمقتضى الصحيحين سواء كان صرورة أم لا، ولا يعارض ذلك هذه الأخبار، لعدم مقاومتها لهما سنداً أو دلالةً.

---

(١) الكافي: ج٤ ص٣٠٠ باب حج المجاورين وقطان مكة ح٥.

فإنهم

أما الإحرام من ذات عرق لموثق إسحاق المتقدم الحاكي لفعل الصادق (عليه السلام) فليس مما نحن فيه، لأنه (عليه السلام) أحرم بحج التمتع، والكلام الآن في حج القران والإفراد، وإن كان من أهل مكة فالأحوط الجمع لعدم ترجيح في أحد الإلحاقين، والشهرة ونحوها بعد استنادها إلى ما بأيدينا غير مفيدة للترجيح، مضافاً إلى أن الشهرة الروائية مرجحة لا الفتوائية.

وأما ما ذكره في الجواهر بقوله: أو يحمل على الأفضل ـــ أي الصحيحان ـــ لبعد المسافة، فالمراد بالإحرام من المنزل رخصة لا عزيمة، ولذا كان المحكي عن الكافي والغنية والإصباح أن الأفضل لمن منزله أقرب الإحرام من الميقات، وفي كشف اللثام وجهه ظاهر لبعد المسافة وطول الزمان[1]، انتهى.

فقريب من التبرع إن لم يكن هو نفسه، مضافاً إلى أن الاستشهاد بمن ذكر إنما يصح بتنقيح المناط، إذ كلامهم بين المنزل والميقات ـــ كما يظهر من الجواهر ـــ وكلامه (رحمه الله) بين المنزل والجعرانة.

وكيف كان، فما ذكرناه من التفصيل إنما هو فيما إذا لم يخرج إلى أحد المواقيت، وإلا جاز الإحرام منه، لما عرفت سابقاً من صدق «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» على ذلك.

ومما ذكرنا نعرف مواقع النظر في قول المصنف (رحمه الله): {فإنهم} أي أهل

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص١١٥.

يحرمون لحج القران والإفراد من مكة، بل وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة وهي أحد مواضع أدنى الحل، للصحيحين الواردين فيه، المقتضي إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقن الثاني، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملا بإطلاقهما، والظاهر أن الإحرام من

مكة {يحرمون لحج القران والإفراد من مكة، بل وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة وهي أحد مواضع أدنى الحل، للصحيحين الواردين فيه، المقتضي إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقن الثاني، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملا بإطلاقهما} مضافاً إلى أنه لا مجال للأخذ بالمتيقن في مقام وجود الإطلاق المفروض وجوده في المقام، كما يعترف هو (قدس سره) به، على أن ذيل الصحيح الثاني ظاهر فيما بعد السنتين[1]، كما صرح به في المستمسك: ثم إن تخصيص الحكم بحج القران والإفراد لا وجه له، بل إطلاق النصوص السابقة ككثير من كلمات الفقهاء التي ظفرت بها عموم الحكم للتمتع، فلو أراد من كان بين الميقات وبين مكة التمتع أحرم بالعمرة من مترله، والله العالم.

{والظاهر} من ضميمة أخبار الباب بأخبار المواقيت {أن الإحرام من

(١) المستمسك: ج١١ ص٢٧١.

المترل للمذكورين من باب الرخصة، وإلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعله أفضل، لبعد المسافة وطول زمان الإحرام.

المترل للمذكورين من باب الرخصة، وإلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعله أفضل، لبعد المسافة وطول زمان الإحرام}، و«أفضل الأعمال أحمزها»، لا لدليل في المقام أو جمع يفهمه العرف كما هو الظاهر من عبارة بعض.

نعم ربما يستفاد ذلك من خبر الدعائم: «وليس عليه أن يمضي إلى الميقات»[1]، بتقريب أن الظاهر من «ليس عليه» تجويز ذلك، والله العالم.

بقي في المقام شيء، وهو أن كون دويرة الأهل ميقاتاً لمن بعد الميقات هل يعم من بين الميقاتين، كما لو كان مترله بين الشجرة والجحفة، أم لا، حتى يكون اللازم على مثله الإحرام من الميقات الثاني، فيه تردد من ظهور بعض الأخبار في كون المناط بعدية الميقات الصادقة على مثله، كقوله (عليه السلام): «من كان مترله دون الوقت إلى مكة».

ونحوه غيره، فمقتضى كون إحرامه من مترله ومن ظهور بعضها الآخر في كون المناط عدم ميقات في طريقه كقوله (عليه السلام): «دون المواقيت».

إذ ليس المراد دون جميع المواقيت قطعاً، وإلاّ لم يكن وجه لإطلاق الإحرام من دويرة الأهل لمن بعد الجحفة في بعض الأخبار المتقدمة، فإن الجحفة على ثلاث مراحل، وبعض المواقيت كقرن المنازل مثلاً، هذا مضافاً إلى أنه ربما يفهم من سياق أخبار دويرة الأهل أن ذلك شرّع لعدم وجود ميقات في

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٩٨ باب مواقيت الإحرام.

البين، بخلاف ما لو كان هناك ميقات.

وكيف كان، فالمسألة لخلوها عن النص والفتوى حسب اطلاعي مشكلة، والأحوط في مثله الإحرام من دويرة أهله ثم تجديده من الميقات، وإن كان لو أخر الإحرام إلى الميقات فأحرم منه كان كافياً، لما تقدم من صحة الإحرام وضعاً حتى فيما كان التكليف الإحرام من ميقات آخر.

ثم لو أحرم من كان تكليفه الإحرام من دويرة الأهل من منزله وبعد ذلك اتفق مروره بميقات، لم يلزم الإحرام ثانياً، لموافقة الأمر المقتضي للإجزاء، كما لو انعكس وخرج إلى بعض البلاد ثم مر بميقات وأحرم منه وبعد ذلك مر بمنزله لم يلزم التجديد منه.

ولو كان له منزلان، أحدهما بعد الميقات والآخر قبله، فهل يلزم الإحرام من الميقات مطلقاً، أو من منزله مطلقاً، أم يفصل بين لو أراد الحج من منزله الخارج فالإحرام من الميقات، أو من منزله الداخل فالإحرام من منزله؟ احتمالات، والأحوط الإحرام من الميقات مطلقاً لصدق «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»، والشك في شمول نصوص دويرة الأهل لمثله، ولو كان منزله محاذياً للميقات، فالظاهر عدم صحة الإحرام من منزله، لعدم شمول نصوص دويرة الأهل له.

نعم يصح من جهة المحاذاة في كل مورد قلناها، وهل ينتقل الحكم بمجرد الانتقال، فلو كان من أهل الخارج فهاجر إلى ما بعد الميقات و لم يمض إلاّ

الثامن: فخ

أسبوع مثلاً أو العكس، كان حكمه حكم ذلك المترل، أم يتوقف على الصدق العرفي، أم على الاستيطان الشرعي؟ احتمالات، والظاهر الأوسط لتعليق الحكم في أخبار المترل على كونه مترله دون الوقت، وذلك أمر عرفي لم يعلم تصرف الشارع فيه.

ثم لو كان له مترل بين ميقاتين، أحدهما قبله والآخر بعده، فهل تعتبر حاله من الميقات الذي قبله حتى يكون مهلّه مترله، أم الذي بعده حتى يكون مهلّه الميقات؟ فيه تردد، والأحوط الإحرام من مترله وتجديده من الميقات الذي بعده.

وصاحب المترل الذي بعضه داخل في الميقات وبعضه خارج إلى طرف مكة كذي المترلين.

ثم لا فرق في المترل بين أقسامه من العمارة والخباء والبستان، بل والأرض القفرة إذا فرض نزوله فيها بلا ساتر ونحوه، والله تعالى هو العالم.

{الثامن} من المواقيت: {فخ} وهو بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة من فوق، بئر على نحو فرسخ من مكة، أو موضع بمكة، أو موضع عند مكة، أو موضع على رأس فرسخ من مكة، كما عن كشف اللثام والقاموس والنهاية الأثيرية والسرائر، لكن الظاهر رجوع الجميع إلى واحد، كما في الجواهر والمستند، وموضعه على نحو فرسخ من مكة معروف إلى الآن، وفيه قبر الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي أمير المؤمنين (عليهم السلام) الذي أشار إليه دعبل في قصيدته: (وأخرى بفخ نالها صلواتي) لكنه فعلاً مهدوم هدمه الوهابيون كسائر قبور الأئمة (عليهم السلام) وغيرهم من الصلحاء والطلحاء

وهو ميقات الصبيان في غير حج التمتع عند جماعة، بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان، لا أنه يتعين ذلك، ولكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات، لكن لا يجردون إلا في فخ،

الكائنة في المدينة المنورة وغيرها من ربوع الوهابيين.

{وهو ميقات الصبيان في غير حج التمتع}، أما حج التمتع فميقاته مكة كغيره كما صرح في المستند {عند جماعة بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان لا أنه يتعين ذلك، ولكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات، لكن لا يجردون إلا في فخ} قال في المستند: وبكونه ميقاتاً أفتى في المعتبر والمنتهى والتحرير والدروس والمسالك، وجعل الأخير الإحرام من الميقات أولى.

وتبعه في الجواز جملة من المتأخرين، ونسبه بعضهم إلى الأكثر، بل ظاهر كلام المفاتيح بعدم الخلاف فيه، إلى أن قال: وقيل هو الميقات، وإن جاز تأخير نزع المخيط والثياب عنه إلى فخ، وهو المنقول عن الحلي والمحقق الثاني، وجعله في التنقيح مراد المصنف (رحمه الله)[1].

أقول: ففي المقام إحتمالات ثلاثة:

الأول: كون الميقات فخ متعيناً.

الثاني: التخيير بينه وبين أحد المواقيت.

الثالث: تعين أحد المواقيت، وإنما يجوز تأخير التجريد إلى فخ.

(١) المستند: ج٢ ص٢٠٤ ــ ٢٠٥ السطر ما قبل الأخير.

والأصل في الحكم المذكور صحيح أيوب بن الحر، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) من أين تجرد الصبيان، قال (عليه السلام): «كان أبي يجردهم من فخ»[1].

وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام): من أين يجرد الصبيان، قال (عليه السلام): «كان أبي يجردهم من فخ»[2].

فهذان الصحيحان إن أريد بهما الكناية عن الإحرام، فهما دليل لجواز تأخير إحرامهم إلى هذا الموضع، وإن أريد بهما ظاهرهما فلا دلالة فيهما إلا على جواز تأخير التجريد في فخ، أما ميقات إحرامهم فيكون كغيرهم.

والإنصاف أنه لا ظهور لهما في أحد الأمرين، فتبقى أدلة حج الصبي بإطلاقه المقتضية لكون جميع خصوصياتهم كخصوصيات الكبار محكمة، وحينئذ فالمتيقن من الصحيحين تأخير التجريد فقط إلى فخ.

ثم إن هنا جملة من النصوص تدل على وقت إحرامهم.

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر، ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم»[3].

وقريب منه الرضوي.

وفي خبر يونس بن يعقوب، عن أبيه، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن معي

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٤٣ باب ١٨ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٤٤ باب ١٨ من أبواب المواقيت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٠٧ باب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح٣.

صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد من أين يحرمون، قال (عليه السلام): «ايت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة» ثم قال: «فإن خفت عليهم فأت بهم الجحفة»[1].

قال في مجمع البحرين: والعرج بفتح العين وسكون الراء قرية من أعمال الفرع على أيام من المدينة، إلى أن قال: وفي الحديث: «فإن خاف على الصبيان البرد أتى بهم العرج فليحرموا منها»[2].

وفي الفقيه: «فإن أتيت العرج وقعت في تهامة»[3]، انتهى.

وكيف كان، فالإقوى صحة إحرامهم من الميقات وتغنيها في غير طريق مدينة لأدلة المواقيت التي لا مخصص لها في غير طريق المدينة، والروايات الواردة في طريق مدينة لا تدل على عدم صحة إحرامهم من مسجد الشجرة حتى تكون حاكمة على ما دل على الإحرام من مسجد الشجرة، وأما طريق مدينة فيجوز من ذي الحليفة لأدلة المواقيت ومن الجحفة أو بطن مر مخيراً بينهما، لصحيح معاوية والرضوي، وبهما يقيد أدلة تعين الشجرة، ولا يقيدان بخبر يونس لظهوره في كون الحكم تخفيفياً لا تعيينياً حتى يكون له مفهوم.

نعم يجوز تأخير التجريد إلى فخ للصحيحين، وبهذا يجمع بين النصوص

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٠٨ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح٧.

(٢) مجمع البحرين: ج٢ ص٣١٧.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٢٦٦ باب حج الصبيان ح٣.

ثم إن جواز التأخير على القول الأول إنما هو إذا مروا على طريق المدينة، وأما إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فخ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين.

التي حاصلها جواز إحرامهم من كل من الشجرة والجحفة وبطن مر، مع جواز تأخير التجريد إلى فخ.

وأما العرج فإنه وإن اشتمل عليه خبر يونس، إلا أن اللازم الاقتصار على مورده، أعني خوف البرد، بخلاف الجحفة، لإطلاق صحيح ابن عمار في مقام البيان.

ولا يخفى ان مر على وزن فلس، على خمسة أميال من مكة، كما عن الواقدي، أو أن بطن مر على مرحلة كما في القاموس، فليس من المواقيت، فما في الجواهر بناءً على أن بطن مر غير خارج من الميقات إلخ محل منع، ولذا أضرب بقوله: ولعله لخروج بطن مر عن الميقات[1].

ثم لو أخر تجريدهم إلى فخ لم يلزم الفداء للبس المخيط، لسكوت الصحيحين عن ذلك في مقام البيان.

ومما ذكرنا يظهر لك النظر في كلام الجواهر والمستند والمستمسك، كما ظهر أن المسألة لا إشكال فيها، خلافاً للرياض حيث جعلها قوية الإشكال.

{ثم إن جواز التأخير على القول الأول إنما هو إذا مروا على طريق المدينة، وأما إذا سلكوا طريقا لا يصل إلى فخ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين} كما صرح بذلك غير واحد.

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص١٢١.

قال في الحدائق: ويؤيد ما ذكرنا تخصيص التأخير إلى فخ بمن كان على طريق المدينة، فلو حج بهم على غيرها وجب الإحرام بهم من الميقات البتة، وبذلك صرح العلامة (رحمه الله) في القواعد فقال: ويجرد الصبيان من فخ إن حجوا على طريق المدينة، وإلا فمن موضع الإحرام، انتهى.

وفي الجواهر: على أن فخ إنما هو على طريق المدينة، أما لو كان غيره فلا رخصة لهم في تجاوز الميقات بلا إحرام الذي صرح في النص بأن الإحرام من غيره كالصلاة أربعاً في السفر[1]، انتهى.

أقول: لكن هذا إنما يتم إذا أراد الحج، حيث يشترط كون إحرامه من الميقات، أما لو لم يرد فلا دليل على لزوم إحرامه لرفع القلم عن الصبي.

والحاصل: إن أراد بعدم الرخصة الوجوب الشرطي كما يظهر من ذيل كلامه (رحمه الله) فهو، وإلا ففيه نظر بل منع.

وكيف كان، فالدليل على ذلك ما عن كشف اللثام حيث إنه بعد أن نقل ذلك عن السرائر قال: وجهه ظاهر وذلك لاختصاص الدليل به فيرجع في غيره إلى الأدلة العامة المقتضية للإحرام من الميقات، انتهى.

نعم ربما احتمل كون فخ مثالاً لأدنى الحل، وعليه فيجوز تأخير إحرامهم

(١) الجواهر: ج١٨ ص١٢٠.

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة، وهي ميقات من لم يمر على أحدها.

إلى أدنى الحل من كل جهة، لكن هذا خلاف ظاهر نصوص تعيين المواقيت، فلا يمكن رفع اليد عنها باستحسان أن الملحوظ في جهة الصبيان عدم تحملهم للحر والبرد وذلك عام، ولذا قال في الجواهر: واحتمال حمل أدنى الحل من سائر الطرق على فخ الذي هو أدناه في طريقها، بل قيل إنه يعطيه كلام التذكرة واضح الضعف[1]، انتهى.

{التاسع} من {المواقيت: محاذاة أحد المواقيت الخمسة، وهي ميقات من لم يمر على أحدها} قال في الحدائق: صرح جملة من الأصحاب بأن من حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت المتقدمة فإنه يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة، وصرح آخرون بأنه يحرم عند محاذاة أحد المواقيت وهو ظاهر في التخيير بين الإحرام من محاذاة أيها شاء[2]، ثم نقل عن المنتهى والتذكرة اعتبار الميقات الذي هو أقرب إلى طريقه إلخ.

وفي الجواهر مازجاً: ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت قيل والقائل جمع من الأصحاب كما في المدارك يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة[3]، انتهى.

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص١٢٠.

(٢) الحدائق: ج١٤ ص٤٥١.

(٣) الجواهر: ج١٨ ص١١٥.

والدليل عليه صحيحتا ابن سنان، ولا يضر اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منهما، وعدم القول بالفصل،

وفي المستند: الثامن محاذاة الميقات وهو ميقات من حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت، ومنه طريق البحر، وكونها ميقاتا لمن ذكر مشهور بين الأصحاب، بل نسبه بعضهم إلى الشهرة العظيمة[1]، انتهى.

وفي المستمسك: المخالف في أصل الحكم غير ظاهر، نعم استشكل فيه في المدارك والذخيرة والحدائق وغيرها تبعاً لما في مجمع البرهان[2].

{والدليل عليه صحيحتا ابن سنان}:

الأولى: ما رواها في الكافي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء»[3].

والثانية: ما رواها في الفقيه بأسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها»[4].

{ولا يضر اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منهما، وعدم القول بالفصل} بل في المستند ادعى الإجماع المركب، لكن أنت

---

(١) المستند: ج٢ ص١٨٣ السطر ١.

(٢) المستمسك: ج١١ ص٢٧٤.

(٣) الكافي: ج٤ ص٣٢١ باب مواقيت الإحرام ح٩.

(٤) الفقيه: ج٢ ص٢٠٠ الباب ١٠٨ من أبواب مواقيت الإحرام ح١١.

ومقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكة إذا كان في طريق يحاذي اثنين،

خبير بعدم فهم المثال بعد الخصوصيات المذكورة في الرواية في كلام الإمام (عليه السلام) من بقائه في المدينة شهراً، وكون طريقه من البيداء، كما يستفاد ذلك من قوله (عليه السلام) من البيداء، والإجماع المركب بعد معلومية استناده إلى ما ذكر كما يظهر من كلمات القائلين والمستشكلين لا يمكن الاستناد إليه، مضافاً إلى الإشكال في الصغرى والكبرى، ولذا احتمل في محكي مجمع البرهان الاقتصار في العمل بالرواية على من دخل المدينة وجاور فيها شهراً.

وقال في الحدائق: وأنت خبير بأن مورد الرواية مسجد الشجرة، فحمل سائر المواقيت عليها لا يخلو من الإشكال[1] ـــ انتهى.

وأما ما ربما يذكر من معارضتهما لخبر عبد الحميد[2] المتقدم الدال على أن من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من ميقات أهل المدينة، ومرسلة الكليني[3] التي رواها بعد الصحيحة السابقة بقوله: وفي رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق شاء، فلا وجه له، إذ الصحيحة حاكمة على الخبر، والمرسلة مجملة الدلالة باعتبار عدم معلومية السؤال فيها، مضافا إلى الإشكالات الأخر فيهما.

{ومقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكة إذا كان في طريق يحاذي اثنين}

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص٤٥٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٣٠ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح١.

(٣) الكافي: ج٤ ص٣٢١ باب مواقيت الإحرام ح٩.

فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكة،

كما عن الأكثر، ومنهم العلامة في المنتهى والتذكرة، واختاره المستند، وذلك لأن الصحيحة تضمنت محاذاة الشجرة التي هي أبعد المواقيت، من غير تفصيل بين المرور من محاذي جحفة وعدمه، مع أن الغالب محاذاته.

{فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكة} كما عن القواعد، وذكره في الشرائع قولا، واستجوده في محكي المدارك.

واستدل لذلك بالبراءة لأنه شك في الزائد عن محاذاة أقرب المواقيت، فإنه لا إشكال في حرمة تجاوز محاذي أقرب المواقيت، أما الزائد عليه فهو مشكوك والأصل عدمه.

لكن الاستدلال بالأصل في قبال الدليل غير تام، كما أن ما حكي عن ابن إدريس من كفاية محاذاة أحد المواقيت مطلقاً غير تام لذلك، وإن كان ربما استدل له بأن حكم المحاذي حكم الميقات، فكما يجوز الإحرام من أي ميقات اتفق، كذلك يجوز من محاذاة أي ميقات، وفيه: إن الإحرام من أي ميقات له دليل، أما من محاذاة أي ميقات فليس له دليل.

ثم هل المعيار في المحاذاة المربع أو المدور من جهة مكة أو من جهة المدينة، احتمالات أربع:

الأول: المربع من جهة مكة، بأن يُخط خط مستقيم يمر بالميقات مع ملاحظة مكة المكرمة، فيكون الميقات أقرب إلى مكة من سائر نقاط محاذيه، كما هو الشأن في كل مربع لو خط في وسطه نقطة، فإن الخط المستقيم الخارج من وسط الضلع إلى النقطة الواقعة في الوسط أقصر من سائر الخطوط المستقيمة الخارجة من سائر نقاط الضلع إلى النقطة.

وتتحقق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون بينه وبين مكة باب، وهي بين ذلك الميقات ومكة بالخط المستقيم،

الثاني: المدور من جهة مكة، بأن تفرض دائرة مركزها مكة تمر بالميقات، فيكون نقاط المحاذاة كلها متساوية القرب إلى مكة مع الميقات.

الثالث: المربع من جهة المدينة، وهذا الاحتمال كلاحقه خاص بها، بأن يفرض مربع وسطه المدينة وأحد أضلاعه يمر بذي الحليفة، والأضلاع الباقية يكون بُعدها عن المدينة كبعد هذا الضلع عنها.

الرابع: المدور من جهة المدينة، فتفرض دائرة مركزها المدينة مارة بذي الحليفة.

إذا عرفت هذا قلنا: الظاهر من المحاذاة التربيعية لا الاستدارية، فاللازم القول بها دون الاستدارية، والمستفاد من نص المحاذاة كون العبرة بالمدينة لا مكة، لأنه جعل العبرة بالبعد ستة أميال عن المدينة المساوية لبعد ذي الحليفة عنها، لكن لا يخفى أن الظاهر من النص اختصاص الحكم بالخارج من طريق البيداء لا من كل جهة من أطراف المدينة، فلا يتفاوت التربيع والاستدارة من مكة أو المدينة تفاوتاً كثيراً ينافي الصدق العرفي، وعلى هذا فاللازم الاقتصار في ذلك على مورد النص، أعني ستة أميال من طريق البيداء.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى شرح المتن فنقول: {وتتحقق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون بينه وبين مكة باب، وهي} كما {بين ذلك الميقات ومكة بالخط المستقيم}، والظاهر وقوع غلط في العبارة، والصواب: جعل (كما) مكان (باب وهي) وهذا ينطبق على الاحتمال الثاني أعني جعل دائرة

وبوجه آخر أن يكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق، ثم إن المدار على صدق المحاذاة عرفاً،

تمر بالميقات وبهذا الشخص مركزها مكة، وبهذا تحقق أن جعل بعض المحشين المحاذاة التربيعية أولى من هذه في غير محله، إذ التربيعية مباينة للدائرية إلا في بعض النقاط، فاللازم القول بهذه أو تلك، اللهم إلا أن يريد الأولوية التعينية فتأمل، كما أن ما ذكره في المستمسك من الإشكال على المتن لم نعرف له محصلا.

وعلى ما فسرنا عبارة المصنف الذي هو ظاهره لا ينطبق عليه قوله: {وبوجه آخر أن يكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق}، إذ لو فرض أن الطريقين أي المار بالميقات والذي سلكه هذا الشخص مستقيمان إلى مكة إلا أن أقصر الخطوط من الطريق المسلوك إلى الميقات عبارة أخرى عن المحاذاة التربيعية، وهي تخالف المحاذاة الدائرية، فإن في الدائرية تقع قوس من الدائرة بين الميقات وبين الطريق المسلوك، ومن المعلوم أن القوس بين نقطتين تخالف الخط المستقيم، فإن الفرق بينهما طول ضلع من مثلث أحد أضلاعه الخط المستقيم الواقع على الميقات، والضلع الآخر الطريق المسلوك، والضلع الثالث قوس من الدائرة المارة بالميقات، وبالطريق المسلوك التي مركزها مكة في المثال.

نعم لو كان مكان الميقات في المتن (مكة) وكان المراد مثل أقصر الخطوط التي بين ميقات ومكة لكان منطبقاً على التعريف الأول.

{ثم إن المدار على صدق المحاذاة عرفاً}، ولا يلزم المحاذاة الحقيقة، إذ المحاذاة إذا وقعت في لسان الشارع المخاطب للعرف كان المراد منها المفهوم

فلا يكفي إذا كان بعيداً عنه، فيعتبر فيها المسامتة كما لا يخفى،

العرفي المتسامح فيه، وإلا لزم عليه البيان، والمفروض عدمه خصوصاً وفي لفظ الرواية «مسيرة ستة أميال»، ومن البديهي أن ستة أميال مما لا يضبطها العرف تحقيقاً، بل قريب ربع ميل أو أكثر يختلف حسب التقريبات العرفية، وفتواهم في هذا المقام بالعرفية مما يؤيد ما بنينا عليه في الأصول من كون جميع التحديدات كذلك، بحجة أنهما ملقاة على العرف وهو لا يفهم أزيد مما جرت عليه سيرته من التسامح، ولكن الفقهاء والأصوليين في كثير من الموارد يضيقون دائرة الحد فلا يسامحون فيه أبداً بحجة أن العرف مرجع في المفهوم لا في التسامح.

وكيف كان، فبناؤهم في كثير من الموارد بعدم التسامح ينافي بناءهم في موارد أخر التي منها ما نحن فيه على التسامح.

ثم إنا لو قلنا بالتعدي عن مورد النص إلى غيره، فاللازم الاقتصار على المحاذي القريب.

{فلا يكفي إذا كان بعيداً عنه، فيعتبر فيها المسامتة كما لايخفى} ولذا قال في المستمسك: لا دليل ظاهراً على الاكتفاء بالمحاذاة مطلقاً، فإن الدليل إنما ورد في مورد خاص وهو المحاذاة للشجرة بمسيرة ستة أميال عن المدينة، والمحاذاة الحاصلة من ذلك إنما تكون مع قرب المسافة بين الشخص والشجرة، فالتعدي إلى مطلق المحاذاة العرفية محتاج إلى دليل.

ومما يعضد ما ذكرنا وجوب إحرام أهل العراق ونحوهم من وادي العقيق مع محاذاتهم على الظاهر لمسجد الشجرة قبل وادي العقيق، وليس ذلك إلا لعدم الاعتناء بالمحاذاة إذا كانت على بُعد، وكذا أهل المغرب والشام عند مجيئهم إلى الجحفة، فإنهم يحاذون مسجد الشجرة قبل الجحفة، انتهى.

واللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، وإلا فالظن الحاصل من قول أهل الخبرة، ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أول موضع

{واللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، وإلا فالظن الحاصل من قول أهل الخبرة}، أقول: الظاهر إن الظن الحاصل من قول أهل الخبرة في عداد العلم، فلا وجه لجعله بعده، إذ قاعدة الاشتغال الموجبة للبراءة اليقينية ترفع بكل أمارة التي منها قول أهل الخبرة.

نعم الظن غير المستند إلى أمارة لا دليل على اعتباره.

فما في الجواهر من قوله: نعم قد يقال إن المتجه اعتبار العلم بالمحاذاة لكن صرحوا بكفاية الظن، ولعله للحرج والأصل وانسباق إرادة الظن في أمثال ذلك[1]، انتهى.

محل نظر، فإنه لو أراد الظن غير المستند فلا اعتبار له أصلا، والأدلة المذكورة غير تامة، وإن أراد الظن المستند فليس مقابلاً للعلم المعتبر في المقام.

ومثله ما في المستند قالوا: ويكفي الظن بالمحاذاة لعدم حصول غير الظن، إما مطلقا أو غالباً، فلا يكون متعلق التكليف إلا الظن[2]، انتهى.

ومن ذلك يظهر حال ما حكي عن المبسوط والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس من كفاية الظن.

{ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أول موضع

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص١١٧.

(٢) المستند: ج٢ ص١٨٣ سطر ٨.

احتماله واستمرار النية والتلبية إلى آخر مواضعه، ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ، مع أنه لا يجوز، لأنه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط،

احتماله، واستمرار النية والتلبية إلى آخر مواضعه} كما في المستند، قال: ومن لم يكن له سبيل إلى الظن أيضاً يحرم من أول موضع يحتمل المحاذاة ويجدد النية إلى آخر موضع كذلك[1].

{ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ، مع أنه لا يجوز}، لما يأتي من عدم جواز الإحرام قبل الميقات {لأنه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط} فيكون كالصلاة في ثوبين أو بماءين أو إلى أربع جوانب أو غير ذلك، مع أن الصلاة في النجس أو بلا وضوء أو إلى غير القبلة محرمة.

لكن يرد عليه أنه لو فرض حرمة الإحرام قبل الميقات فلا مجوز لارتكابه في غير موضع الضرورة، إذ الاحتياط المستحسن عقلاً وشرعاً ليس إلا فيما كان طرف العلم غير محرم كالوضوء بماءين أحدهما مضاف، أما الاحتياط بارتكاب شيئين أحدهما محرم فلا دليل على جوازه فكيف بحسنه، ولا نقول بجواز الصلاة في ثوبين أحدهما نجس، أو بوضوءين أحدهما بماء نجس، أو إلى الجوانب في غير مورد الاضطرار، أما في مورد الاضطرار فاللازم ملاحظة الأهم من الواجب والحرام، فإن دل دليل على أهمية الواجب، كما يدل على ذلك ما ورد في الصلاة إلى أربع جوانب قلنا به، وإلا كان للتوقف والإشكال مجال.

هذا كله فيما كان للعلم طرفان، أما لو

(١) المستند: ج٢ ص١٨٣ سطر ٨ ــ ٩.

ولا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة، والمفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة، ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أول موضع الاحتمال

كان شيء واحد محتملاً للوجوب والحرمة، كما لو كان ماء يحتمل الإباحة والغصبية الموجب لتردد المكلف بين وجوب استعماله للصلاة وحرمته كما نحن فيه، حيث إن موضع التردد محتمل لكونه قبل الميقات المحرّم فيه الإحرام، وكونه محاذياً له الواجب فيه، فإن كان هناك أصل موضوعي أو حكمي أخذ به، وإلاّ فإن أمكن التخلص بالتوضؤ بماء مباح أو الإحرام من الميقات لزم، وإلا كان الحكم تابعاً للأهمية، إذ لا وجه لتقديم محتمل الوجوب على محتمل الحرمة فتدبر.

ومما ذكرناه يعرف النظر فيما عن المنتهى والتحرير من أنه لو لم يعرف حذو الميقات علماً ولا ظناً احتاط، وأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلاّ محرماً، ولذا أشكل على ذلك بأنه كما يمتنع تأخير الإحرام عن الميقات كذا يمتنع تقديمه عليه.

{ولا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة، أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاةً. والمفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة} والاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية.

{ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فيحرم في أول موضع الاحتمال

أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر، والأحوط في صورة الظن أيضاً عدم الاكتفاء به، وإعمال أحد هذه الأمور، وإن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً، ثم إن أحرم في موضع الظن بالمحاذاة و لم يتبين الخلاف فلا إشكال، وإن تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزه أعاد الإحرام،

أو قبله على ما سيأتي} في المسألة الأولى من أحكام المواقيت {من جواز ذلك مع النذر}، ومما تقدم تعرف مواقع النظر في قوله: {والأحوط في صورة الظن أيضاً عدم الاكتفاء به، وإعمال أحد هذه الأمور، وإن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقا}، وقد تحصل مما اخترناه عدم الإحرام من المحاذاة إلا بالنسبة إلى مسجد الشجرة من طريق البيداء، ومع الشك في المحاذاة المتحققة ببعد ستة أميال يلزم النذر أو الذهاب إلى الميقات.

{ثم إن أحرم في موضع الظن} المعتبر {بالمحاذاة و لم يتبين الخلاف فلا إشكال، وإن تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزه أعاد الإحرام} كما عن الدروس والمسالك، وفي الجواهر والمستمسك وغيرها، وذلك لتبين البطلان إذا الحكم دائر مدار المحاذاة لا الظن بها، بل وكذا لو تيقن

وإن تبين كونه قبله وقد تجاوز، أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود والتجديد تعين، وإلا فيكفي في الصورة الثانية

المحاذاة ثم تبين العدم {وإن تبين كونه قبله وقد تجاوز، أو تبين كونه بعده، فإن أمكن العود والتجديد تعين} لعدم كفاية الإحرام قبل الميقات وبعده اختياراً، ولا دليل على الكفاية في صورتي اليقين أو الظن، ومنه يظهر النظر فيما ذكره في الجواهر بقوله: بل لا يبعد الاجتزاء به لو تبين فساد ظنه، لقاعدة الإجزاء[1].

نعم لو تبين ظنه بتقدم الإحرام على محل المحاذاة وكان لم يتجاوزه أعاد حينئذ، لكن أطلق في الدروس والمسالك الإعادة لو ظهر التقدم، وعدمها لو ظهر التأخر، وهو مشكل إن لم يترل على ما ذكرنا لإطلاق قاعدة الإجزاء، انتهى.

{وإلا} يمكن العود والتجديد ولو إلى ميقات {فيكفي في الصورة الثانية} لما سيأتي في المسألة الثانية من الفصل الآتي من كفاية الرجوع إلى حيث أمكن والإحرام من ذلك الموضع، والمفروض أنه أحرم من حيث أمكن، لكن فيه: مضافاً إلى أنه ربما أحرم بعد الميقات بمسافة كثيرة كفرسخين مثلا، والحال أنه متمكن من الرجوع إلى حيث بينه وبين الميقات فرسخ، فإنه يلزم عليه الرجوع بمقتضى تلك الأخبار الدالة على الخروج إلى حيث أمكن، وعليه فيشكل إطلاق المصنف بالكفاية أن الأخبار الآتية في تلك المسألة لا تشمل مثل هذا الإحرام، بل إنها وردت في الناسي والجاهل ونحوهما، كما لا يخفى.

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص١١٧.

ويجدد الإحرام في الأولى في مكانه، والأولى التجديد مطلقاً، ولا فرق في جواز الإحرام في المحاذاة بين البر والبحر

{و} على هذا يكون حال الصورة الثانية حال الصورة الأولى فـ {يجدد الإحرام في الأولى}، وفي الثانية {في مكانه} إن لم يمكن الرجوع، وإلا رجع إلى حيث تمكن، لما يستفاد من الأخبار الآتية في المسألة الثانية من الفصل الآتي، من أن المناط في الإحرام في المكان عدم تمكن الرجوع إلى الميقات، أو إلى حيث لا يفوته الحج، فتأمل.

{و} لذا قال (رحمه الله) {الأولى التجديد مطلقاً}، ثم إنه بناءً على كفاية الإحرام من محاذاة كل ميقات من غير فرق بين ذي الحليفة {و} غيرها {لا فرق في جواز الإحرام في المحاذاة بين البر والبحر} كما صرح به في الشرائع، وقرره في الجواهر، وحكي عن القواعد وغيره، بل في الحدائق أنه المشهور بين الأصحاب، بل في المستمسك أن ظاهر الشراح عدم الخلاف فيه إلاّ من ابن إدريس، فذكر أن ميقات أهل مصر ومن صعد البحر جدة، انتهى.

أقول: أما أهل مصر فقد عرفت النص والفتوى على أن ميقاتهم الجحفة، وأما من صعد البحر فقد قال في الحدائق: رده جملة من تأخر عند بعدم الوقوف له على دليل، ثم وجهه بقوله: نعم إن كانت محاذية لأقرب المواقيت صح الإحرام منها لذلك لا لخصوصيتها[1]، وتبعه في الجواهر بأن ذلك بناءً على أنها تحاذي أحدها، لا أنها ميقات بخصوصها، انتهى.

(١) الحدائق: ج١٤ ص٤٥٤.

ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات، ولا يكون محاذياً لواحد منها، إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب، فلا بد من محاذاة واحد منها،

وكيف كان فجدة ليست ميقاتاً ولا محاذية، فإن الخارطات الحديثة المبنية على التحقيق حددت بُعد جدة عن مكة المكرمة بخمس وسبعين كيلومتراً، ولم تحدد أحداً من المواقيت بهذا المقدار، كما لا يخفى على من راجعها، وحيث إنا قد أشكلنا في محاذاة الميقات في غير ذي الحليفة لا طائل في تحقيق ذلك، كما لا طائل في تحقيق أن راكبي البحر ما هو تكليفهم بالنسبة إلى العلم بالمحاذاة وأنه هل يصح الاعتماد على قول الربان وإن كان نصرانياً ونحوه، أم لا، فإن اللازم عليهم على المختار الإحرام بالنذر، أو الذهاب إلى ميقات بعد خروجهم عن البحر، ومنه يعرف الحال في راكب الطائرة النازلة في جدة.

{ثم الظاهر إنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات، ولا يكون محاذياً لواحد منها، إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب، فلا بد من محاذاة واحد منها} كما صرح به في الجواهر، قال: لا يخلو طريق منها بالنسبة إلى محاذاة ميقات منها، لأنها محيطة بالحرم[1]، انتهى.

لكن أشكل عليه السيد البروجردي بأنه ليس كذلك، وليس الحليفة والجحفة كليهما في شمال الحرم على خط واحد تقريباً، وقرن المنازل في المشرق منه، والعقيق بين الشمال والمشرق، فتبقى يلملم وحدها

(١) الجواهر: ج١٨ ص١١٨.

ولو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحل

لثلاثة أرباع الدورة المحيطة بالحرم، وبينها وبين قرن المنازل أكثر من ثلاثة أثمان الدورة، ومنها إلى الجحفة قريب من ذلك، انتهى.

وتبعه على ذلك بعض المحشين، وهو الظاهر من بعض الخرائط الحديثة المبنية على التحقيق، وعليه فلا ينفع ما ذكره في المستمسك لتصحيح ذلك بأن الجحفة ما بين الشمال والمغرب، ومسجد الشجرة في جهة الشمال، ووادي العقيق بين الشمال والمشرق، وقرن المنازل في المشرق تقريباً، ويلملم في جنوب مكة، انتهى.

خصوصاً بعد ما عرفت من اعتبار القرب في المحاذاة، على القول بكفاية المحاذاة مطلقاً وعدم التخصيص بذي الحليفة.

{ولو فرض إمكان ذلك} بل هو الواقع كما عرفت {فاللازم الإحرام من أدنى الحل} اختاره العلامة في القواعد، وولده في شرحه، واستحسنه في المدارك، واختاره في المستند، واحتمله في المسالك.

واستدلوا لذلك بما بينه في الجواهر، وأوضحه في المستمسك بقوله: لإطلاق ما دل على عدم جواز دخول الحرم بلا إحرام، ولزوم الخروج عنه فيمن مر بالميقات أو من حاذاه، لما دل على وجوب الإحرام من الميقات أو مما يحاذيه، لا يقتضي خروج غيره من الأفراد، والأصل البراءة عن وجوب الإحرام قبله، كما ذكر الجماعة، واحتمال دخل الميقات في صحة الإحرام منفي بأصل البراءة من الشرطية، كما في سائر العبادات الشرعية[1]، انتهى.

---

(١) المستمسك: ج١١ ص٢٨٤.

وعن بعضهم أنه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقيت إليها وهو مرحلتان، لأنه لا يجوز لأحد قطعه إلاّ محرماً، وفيه: إنه لا دليل عليه، لكن الأحوط الإحرام منه وتجديده في أدنى الحل.

{وعن بعضهم} وهم جمع من الأصحاب، كما عن المدارك {أنه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقيت إليها وهو مرحلتان} أي ثمانية وأربعون ميلاً {لأنه لا يجوز لأحد قطعه إلاّ محرماً}، قال في الشرائع: ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت، قيل يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة[1]، انتهى.

وتوقف في الحكم صاحب الحدائق بعد رد الأول بأن ثبوت التكليف يقتضي اليقين بتحصيل البراءة، والثاني بأن ذلك إنما ثبت مع المرور على الميقات لا مطلقا، وإليه أشار المصنف (رحمه الله) بقوله: {وفيه إنه لا دليل عليه، لكن الأحوط الإحرام منه وتجديده في أدنى الحل}، لكن حيث عرفت عدم الدليل على المحاذاة مطلقا، و لم يتم ما ذكر للقول الأول أعني أدنى الحل، إذ المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض عدم جواز الإحرام في محل قبل المواقيت، ولا في محل بعد المواقيت، وإن كان الحاج لا يمر بالميقات أصلاً، فإن قول الصادق (عليه السلام) في صحيحة الحلبي: «الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولابعدها»[2]، كالصريح في ذلك، وإلا فيرد النقض بمن يحرم قبل

(١) شرائع الإسلام: ص١٧٦.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٢٢ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٣.

العاشر: أدنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد،

الميقات كالبصرة إذا لم يمر بالميقات، بتقريب ما ذكروه هناك، والقول بأن ما دل على عدم جواز تقديم الإحرام مطلق يشمل حتى من لم يمر بميقات، تسليم لإطلاق ما دل على عدم جواز الإحرام بعد الميقات، فيشمل حتى من لم يمر بالميقات، كان اللازم الإحرام من أحد المواقيت أو الإحرام بالنذر، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

{**العاشر**} من المواقيت: {أدنى الحل، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد} بلا خلاف عن التذكرة والمنتهى، وفي المستند وغيره.

وفي الجواهر: قد ذكر غير واحد من الأصحاب اعتبار الخروج إلى أدنى الحل في العمرة المفردة للقارن والمفرد بعد الحج، بل في كشف اللثام لا نعلم بذلك خلافاً، بل حكي عن المنتهى نفي الخلاف في ذلك أيضاً[1]، انتهى.

واستدل له بجملة من الروايات:

كصحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما، قال: «وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) اعتمر ثلاث عمر متفرقات، كلها في ذي القعدة، عمرة أهلّ فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة

(١) الجواهر: ج١٨ ص١١٩.

وعمرة أهلّ فيها من الجعرانة، وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين»[1].

وصحيح جميل بن دراج: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال (عليه السلام): «تمضي كما هي إلى عرفات، فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر، فتخرج إلى التنعيم، فتحرم فتجعلها عمرة». قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة[2].

وصحيح حريز، عمن أخبره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكي، فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة، ولكن يخرج إلى الوقت، وكلما حول رجع إلى الوقت»[3].

وصحيح معاوية بن عمار، الوارد عن الصادق (عليه السلام) في كيفية حج النبي (صلى الله عليه وآله) وفيه: فقالت عائشة: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وأرجع بحجة، فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبي (صلى الله عليه وآله)[4].

ونحوه غيره.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٤٧ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح١ ــ ٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢١٤ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٩٤ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح٩.

(٤) الوسائل: ج٨ ص١٥٣ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٤.

بل لكل عمرة مفردة،

وهذه الروايات بضميمة توقيفية العبادة تدل على الوجوب، فلا مجال لإشكال بعض المعاصرين بعدم دلالتها على الوجوب.

{بل} أدنى الحل ميقات {لكل عمرة مفردة} قال في الحدائق: ميقات العمرة هو ميقات الحج لمن كان خارجاً عن حدود المواقيت المتقدمة إذا قصد مكة، وأما غيره مما كان داخلاً بينها وبين مكة أو من أهل مكة أو مجاوراً بمكة وأراد العمرة فإنه يخرج إلى أدنى الحل وأفضله من أحد المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثمة وهي الحديبية وجعرانة وعسفان وتنعيم[1]، انتهى.

وفي المستند بعد ذكر صحيح عمر بن يزيد السابق قال: وغير ذلك من الأخبار وإطلاقها يشمل كل من أراد العمرة المفردة من مكة أيضاً، وإن لم يكن مفرداً أو قارناً، بل أراد التقرب بالعمرة والتحلل من الحج الفاسد وهو كذلك[2]، انتهى.

وفي الجواهر: بل لولا الإجماع ظاهراً على اختصاص العمرة المزبورة بذلك لأمكن القول باعتبار ذلك في كل عمرة لإطلاق بعض النصوص[3]، انتهى.

أقول: ويدل على الإطلاق، مضافاً إلى صحيحي عمر وحريز المتقدمين

---

(١) الحدائق: ج١٦ ص٣٢٧.

(٢) المستند: ج٢ ص١٨٣ سطر ١٣.

(٣) الجواهر: ج١٨ ص١١٩.

جملة من النصوص الأخر:

كصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال فيه: «واعتمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة، عمرة أهلّ فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة، وعمرة أهلّ فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين»[1].

وصحيح معاوية بن عمار، عنه (عليه السلام) مثله[2].

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، لما قال له سفيان: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها، فقلت له: «هو وقت من مواقيت وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله)» فقال: وأي وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو، فقلت له: «أحرم منها حين قسم غنائم حنين مرجعه من الطائف»[3].

إذا عرفت هذا قلنا: لا ينبغي الإشكال في لزوم خروج من في مكة إلى أدنى الحل لإحرام العمرة، لما تقدم من النص والفتوى، وإنما الكلام في أمرين:

الأول: إنه هل لزوم الإحرام من أدنى الحل عام يشمل من ليس في مكة

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص٤٣٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٢٣٨ الباب ٢ من أبواب العمرة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص١٩٣ الباب ٩ من أبواب أقسام الحج ح٥.

بأن كان مترله في الحرم خارج مكة، أو بين أدنى الحل والمواقيت، أم هؤلاء يكلفون بالإحرام من منازلهم؟

أحمل الثاني في المستمسك، فإنه بعد الإشكال في دلالة صحيحي جميل وعمر قال: وحينئذ يجوز له الإحرام من مترله، لما دل على أن من كان مترله دون الميقات أحرم من مترله كما اختاره في الجواهر[1]، انتهى.

لكن الظاهر تخصيص الحكم بالإحرام من أدنى الحل بغير من كان مترله دون الميقات إلى مكة إذا أراد العمرة من مترله، لا ما إذا ذهب إلى الحج وأراد العمرة من مكة، وذلك لأن ما دل على الإحرام من أدنى الحل لا عموم بحيث يشمل من كان مترله دون الوقت وأراد العمرة منه كما لا يخفى، فيبقى إطلاق أدلة الإحرام من المترل بالنسبة إلى ما نحن فيه سليماً عن المعارض.

الثاني: إن الإحرام من أدنى الحل، هل هو عام يشمل كل أحد يريد العمرة حتى لو أتى من الآفاق، كالمدني إذا أراد العمرة، أم خاص بمن يريد العمرة وهو في مكة ونحوها.

ظاهر بعض المطلقات من العبائر الأول. نعم في عبارة الحدائق المتقدمة تنصيص على الثاني.

والظاهر الأول، لأن ما دل على عدم جواز عبور قاصد مكة من المواقيت إلاّ محرما مخصص بفعل النبي (صلى الله عليه وآله)، وعلى هذا فإحرام العمرة المفردة مطلقاً من أدنى الحل

(١) المستمسك: ج١١ ص٢٨٥.

والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فإنها منصوصة،

بشرط أن لا يكون منزل مريد الإحرام بعد المواقيت وإلا أحرم من منزله، سواء كان في الحل أو في الحرم إذا أراد الاعتمار من منزله، وسيأتي لهذا مزيد توضيح في المسألة الرابعة من أحكام المواقيت.

ثم هل من أراد العمرة وهو في مكة يلزم عليه الإحرام من أدنى الحل بحيث لا يجوز له الإتيان إلى الميقات، أم يجوز ذلك؟ اختار في الجواهر الثاني، قال: وعلى كل حال لا يجب من واحد منها، أي من الجعرانة وأختيه، على التعيين بحيث لا يجوز من الأخرى، بلا خلاف أجده ولا من أحد المواقيت كما عساه يتوهم من محكي المراسم، وإن كان الظاهر الجواز، بل لعله أفضل لطول المسافة والزمان، وحينئذ فأدنى الحل رخصة لا عزيمة، نعم لا يجوز الإحرام بها من مكة والحرم[1]، انتهى.

لكن لنا في ذلك تأمل، لظهور الأمر في صحيح عمر، نعم لو أتى إلى الميقات أحرم منه لزوماً، لعموم ما دل على عدم جواز تجاوز الميقات إلاّ محرماً، والله العالم.

{والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فإنها منصوصة} كما عرفت في النصوص المتقدمة، لقاعدة التأسي فعلاً وأمراً.

قال في الجواهر: ولكن يستحب أن يكون من الجعرانة أو من الحديبية

(١) الجواهر: ج١٨ ص١١٩.

أو من التنعيم[1]، انتهى.

وقد تقدم عبارة الحدائق بإضافة عسفان، والظاهر إضافة الجحفة أيضاً لفعل النبي (صلى الله عليه وآله).

وكيف كان فهذا لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في الترتيب في الفضل الذي ذكره في الدروس، حيث قال في محكي كلامه: وأفضل الجعرانة لإحرام النبي (صلى الله عليه وآله) منها ثم التنعيم لا مرد بذلك ثم الحديبية لاهتمامه بها، انتهى.

وعن كشف اللثام قال: وفي التذكرة ينبغي الإحرام من الجعرانة، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) اعتمر منها، فإن فاتته فمن التنعيم لأنه (صلى الله عليه وآله) أمر عائشة بالإحرام منه، فإن فاتته فمن الحديبية لأنه لما قفل من حنين أحرم بالجعرانة، ولعل هذا دليل تأخير الحديبية والتنعيم عن الجعرانة فضلاً، وتفصيل لما ذكره أولاً من اعتماره منه[2]، انتهى.

أقول: كأن الدروس أشار بقوله: لاهتمامه (صلى الله عليه وآله) بها إلى ما عن درر اللئالي لابن أبي جمهور قال: وفي الحديث إن النبي (صلى الله عليه وآله) أحرم من الجعرانة وأراد الإحرام من الحديبية وأمر أسامة بن زيد بالإحرام من التنعيم[3].

لكن أشكل في الترتيب المذكور في الحدائق قائلا: الظاهر أن إحرامه (صلى الله عليه وآله) يومئذ من الجعرانة إنما هو من حيث كونها في طريقه

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص١١٩.

(٢) كشف اللثام: ج٢ ص٣٠٧.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٢١ الباب ١٣ من أبواب المواقيت ح١.

وهي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب والبعد، فإن الحديبية بالتخفيف أو التشديد بئر

بعد رجوعه من الطائف إلى مكة، فلا يدل على خصوصية توجب الفضل على غيرها، وقد أهل أيضاً من عسفان في بعض عمره[1]، انتهى.

وتبعه على ذلك الجواهر والمستمسك.

أقول: لكن ربما يستفاد أفضلية الجعرانة من أمر الصادق (عليه السلام) أصحابه بذلك، كما تقدم في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، والله العالم.

ثم إن قولهم (أدنى الحل) لا يراد به المتصل بالحرم حتى لا يكفي البعيد بقدر ما، بل يراد به مقابل الميقات كما لا يخفى، وهذا إنما يستفاد من تعدد المواضع المجاز الإحرام منها بعد القطع بعدم الخصوصية، مضافاً إلى قوله (عليه السلام) في صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة أو ما أشبههما، فلا يرد هذه أن المواضع المذكورة ليست متصلة بالحرم، فتسميتها أدنى الحل كالتعدي عنها إلى مطلق أدنى الحل ليس في محله.

{و} هذه المواضع المذكورة {هي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب والبعد، فإن الحديبية} بضم الحاء المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية وكسر الباء الموحدة و{بالتخفيف} للياء الثانية المفتوحة {أو التشديد} لها {بئر

(١) الحدائق: ج١٦ ص٣٢٧.

بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة، ثم أطلق على الموضع، ويقال: نصفه في الحل ونصفه في الحرم، والجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، أو بكسر

بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة، ثم أطلق على الموضع، ويقال: نصفه في الحل ونصفه في الحرم}، أقول: قد اختلفوا في هذا الميقات في أمور:

الأول: إنها بالتخفيف أو بالتشديد، وقد نسب الأول إلى أهل اللغة، والثاني إلى أصحاب الحديث، لكن الظاهر من تصفح كلماتهم أن الأول أولى أو أفصح أو متعين.

الثاني: إنها اسم بئر، أو اسم شجرة، ثم سميت بها قرية هناك.

الثالث: إنها من الحل أو من الحرم، أو أنها بعضها من الحل وبعضها من الحرم، لكن الظاهر من تطابق الفقهاء على كونها من الحل وأنه لا يصح إحرام العمرة إلا منه الأول.

الرابع: إنها دون مرحلتين من مكة أو نحو مرحلة أو تسعة أميال من المسجد الحرام.

وكيف كان، فبعد معلومية أعلام الحرم من ناحية جدة، كمعلوميتها من سائر النواحي بالنسبة إلى أدنى الحل الذي يجب الخروج إليه، وأما بالنسبة إلى الفضل فالمتعين الرجوع إلى أهل الخبرة هناك، فعلاً لا داعي إلى إطالة الكلام حول التحديد.

{والجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء} المهملة المفتوحة، {أو بكسر

الجيم وسكون العين وتخفيف الراء: موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال.

والتنعيم: موضع قريب من مكة وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة، ويقال: بينه وبين مكة أربعة أميال، ويعرف بمسجد عائشة، كذا في مجمع البحرين، وأما المواقيت الخمسة فعن العلامة في المنتهى أن أبعدها من

الجيم وسكون العين وتخفيف الراء}، أو بفتح الجيم وكسر العين وتشديد الراء، كما عن ابن إدريس (رحمه الله).

{موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال} وعن بعض أنها على ثمانية عشر ميلا، وعن آخر أن الحرم من جهتها تسعة أميال أو بريد، فالقول بأنها على سبعة سهو، وقد عرفت عدم الفائدة في تحقيق ذلك.

{والتنعيم} وزن مصدر باب التفعيل {موضع قريب من مكة، وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة، ويقال: بينه وبين مكة أربعة أميال}، وقيل ثلاثة، وقيل على فرسخين على طريق المدينة.

{ويعرف بمسجد عائشة، كذا في مجمع البحرين}[1]، وذلك لإحرامها من ذلك المكان كما تقدم، وهناك مسجد أمير المؤمنين (عليه السلام)، ومسجد الإمام زين العابدين (عليه السلام) على ما عن كشف اللثام.

{وأما المواقيت الخمسة} المتقدمة {فعن العلامة (رحمه الله) في المنتهى أن أبعدها من

(١) مجمع البحرين: ج٦ ص١٧٩ مادة (نعم).

مكة ذو الحليفة، فإنها على عشرة مراحل من مكة، ويليه في البعد الجحفة، والمواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان، وقيل: إن الجحفة على ثلاث مراحل من مكة.

مكة ذو الحليفة، فإنها على عشرة مراحل من مكة، ويليه في البعد الجحفة، والمواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة، بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان، وقيل: إن الجحفة على ثلاث مراحل من مكة}، وقد ضبطها الفاضل محمد الحسين الأديب في كتابه كيف تحج، بأن ذا الحليفة على بعد أربعمائة وأربعة وستين كيلومتراً، والجحفة على اثنين وعشرين، وكلاً من قرن المنازل ويلملم وذات عرق على أربعة وتسعين.

أقول: الكيلومتر نصف ميل، لكن الظاهر وقوع الاشتباه في الجحفة، وحيث إن هذا المحال معلومة بالتواتر إلى يومنا هذا، فليس في تحقيقها ونقل الاختلاف مزيد فائدة.

مسألة ٥: كل من حج أو اعتمر على طريق، فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق، وإن كان مهلّ أرضه غيره، كما أشرنا إليه سابقاً، فلا يتعين أن يحرم من مهلّ أرضه بالإجماع

{مسألة ٥: كل من حج أو اعتمر على طريق، فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق، وإن كان مهلّ أرضه غيره، كما أشرنا إليه سابقاً} في الثاني والثالث من المواقيت.

قال في الحدائق: قد صرح الأصحاب بأن كل من حج على ميقات لزمه الإحرام منه، بمعنى أن هذه المواقيت المتقدمة لأهلها ولمن يمر بها من غير أهلها مريداً للحج أو العمرة، فلو حج الشامي على طريق المدينة أو العراق وجب عليه الإحرام من ذي الحليفة، وهذا الحكم مجمع عليه بينهم كما يفهم من المنتهى[1]، انتهى.

وقال في المستند: كل من حج أو اعتمر على طريق كالعراقي يمر بمسجد الشجرة، فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق بغير خلاف فيه يوجد، كما صرح به جماعة، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه، بل هو إجماع محقق أيضاً، فهو الحجة[2]، انتهى.

وأرسله في الجواهر إرسال المسلّمات.

ومن هنا قال المصنف (رحمه الله): {فلا يتعين أن يحرم من مهلّ أرضه بالإجماع

(١) الحدائق: ج١٤ ص٤٥٥.

(٢) المستند: ج٢ ص١٨٣ المسألة الثانية.

والنصوص منها صحيحة صفوان: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها.

و} يدل عليه {النصوص} الكثيرة {منها صحيحة صفوان}[1] بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث أنه كتب إليه: {أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها} وفيها رخصة لمن كان به علة فلا يجاوز الميقات إلا من علة.

وصحيح الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال (عليه السلام): «من الجحفة، ولا يجاوز الجحفة إلا محرماً»[2].

ورواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وفيها: «من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة»[3].

وصحيح أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ووقت لأهل نجد العقيق وما أنجدت»[4].

وصحيح رفاعة: «وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) العقيق لأهل نجد». وقال: «هو وقت لما أنجدت الأرض وأنت منهم»[5].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح٣.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٤١ باب ١٥ من أبواب المواقيت ح٢.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٢١ باب ١ من أبواب المواقيت ح١.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٢٢٤ باب ١ من أبواب المواقيت ح١٠.

والرضوي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «في هذه المواقيت هن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة»[1].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: «فهذه المواقيت التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهل هذه المواضع ولمن جاء من جهتها من أهل البلدان»[2].

بل في بعض النصوص الأخر، كصحيحتي عمر بن يزيد[3]، وعلي بن جعفر[4]، وغيرهما أيضاً إشارة إلى ذلك، هذا مضافاً إلى إحرام أمير المؤمنين (عليه السلام) من ميقات اليمن على الظاهر، والصادق (عليه السلام) من ميقات الشام من العقيق.

---

(١) بحار الأنوار: ج٩٦ ص٣٣٧ باب سياق مناسك الحج ح٧.

(٢) الدعائم: ج١ ص٢٩٧.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٦.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٢٣ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٥.

مسألة٦: قد علم مما مر أن ميقات حج التمتع مكة، واجباً كان أو مستحباً، من الآفاقي أو من أهل مكة، وميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة أو محاذاتها كذلك أيضاً،

{مسألة ٦: قد علم مما مر أن ميقات حج التمتع مكة، واجباً كان أو مستحباً، من الآفاقي أو من أهل مكة}، لكن قد عرفت في الرابع من شرائط حج التمتع جواز الإحرام له من الميقات إذا خرج إليه، كما فعله الصادق (عليه السلام).

{وميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة} وقد عرفت أيضاً في السابع من المواقيت أن الأحوط لأهل مكة الجمع بين الإحرام منها ومن الجعرانة، والمجاور يحرم من الجعرانة سواء كان الحج واجباً أو مندوباً، نعم يجوز لهما الإحرام من أحد المواقيت.

كما عرفت أن من كان منزله دون الميقات، أي بين مكة وبينه، يحرم ولو لعمرة التمتع من دويرة أهله، لإطلاق الأدلة، بل صرح بذلك في الجواهر قال: إن ميقات الإحرام لمن كان منزله أقرب من الميقات منزله، سواء كان بعمرة تمتع أو إفراد أو حج لإطلاق الأدلة[1]، انتهى.

بل هو المنسوب إلى ظاهر عبائر غيره.

{أو محاذاتها كذلك أيضاً} وقد عرفت عدم الدليل عليه إلاّ بالنسبة إلى مسجد الشجرة.

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص١١٨.

وميقات حج القران والإفراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً، إلا إذا كان مترله دون الميقات أو مكة، فميقاته مترله، ويجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً، بل هو الأفضل، وميقات عمرتهما أدنى الحل إذا كان في مكة، ويجوز من أحد المواقيت أيضاً، وإذا لم يكن في مكة فيتعين أحدها وكذا الحكم في العمرة المفردة، مستحبة كانت أو واجبة

{وميقات حج القران والإفراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً} واجباً كان الحج أم مستحباً، من أهل الآفاق أم لا، لكن إذا مر به وكان عليه أن يذكر المحاذاة.

{إلا إذا كان مترله دون الميقات أو مكة، فميقاته مترله} وقد عرفت في السابع من المواقيت أن الأحوط لأهل مكة الجمع بين الإحرام منها ومن الجعرانة، والمجاور يحرم من الجعرانة.

{ويجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً، بل هو الأفضل} لما عرفت في الميقات السابع.

{وميقات عمرتهما أدنى الحل إذا كان في مكة، ويجوز من أحد المواقيت أيضاً} لما تقدم في الميقات العاشر.

{وإذا لم يكن في مكة فيتعين أحدها} أو المحاذي لها على قوله (رحمه الله)، أو خصوص الشجرة على المختار، إن لم يكن مترله أقرب إلى مكة من الميقات، والحال أنه في مترله حين إرادة الإحرام، وإلا فمن مترله.

{وكذا الحكم في العمرة المفردة، مستحبة كانت أو واجبة} لما عرفت في الميقات العاشر، بل الظاهر أن عمرة القران والإفراد أيضاً هي العمرة المفردة،

وإن نذر الإحرام من ميقات معين تعين، والمجاور بمكة بعد السنتين حاله حال أهلها، وقبل ذلك حاله حال النائي، فإذا أراد حج الإفراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها، وإذا أراد العمرة المفرد جاز إحرامها من أدنى الحل.

إذ لا ارتباط بينهما وبين العمرة، ولذا ما استبعدنا جواز تقديمها عليهما، فتدبر.

{وإن نذر الإحرام من ميقات معين تعين} لعموم الوفاء بالنذر إذا تعلق بالراجح، ورجحان الخصوصية غير شرط، بل رجحان الجامع كاف، ولذا لو نذر إعطاء هذا الثوب للفقير تعين، وإن لم يكن الرجحان إلا في جامع إعطاء ثوب للفقير.

{والمجاور بمكة بعد السنتين حاله حال أهلها} أي إذا أراد الإحرام لحج القران والإفراد كان عليه أن يحرم من مكة.

{وقبل ذلك حاله حال النائي، فإذا أراد حج الإفراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها، وإذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحل}.

أقول: في المقام أمور:

الأول: إن مكة ميقات حج التمتع مطلقا، لما تقدم في الرابع من شرائط حج التمتع من النص والفتوى، فلا إشكال في أن إحرام المجاور بحج التمتع من مكة، نعم يجوز الإحرام من الميقات إذا خرج، لما تقدم هناك من صحيح إسحاق.

الثاني: قد عرفت في الميقات السابع أن الأظهر كون محل إحرام المجاور

بحجي القران والإفراد من الجعرانة، وإطلاق النص دافع للتفصيل بين من جاور سنتين وغيره، فقول المنصف (رحمه الله) بالتفصيل لا وجه له.

نعم لو خرج المجاور إلى ما بعد الميقات ثم أراد الرجوع جاز له الإحرام بالقران والإفراد من الميقات، لعموم «ومن أتى عليهن من غير أهلهن» وتقدم وجهه في السابع من المواقيت.

الثالث: قد تقدم أن العمرة المفردة ميقاتها أدنى الحل، وإطلاق بعض النصوص في ذلك المقام، كصحيحة عمر بن يزيد المتقدمة في الميقات العاشر تدل على هذا الإطلاق الشامل للعمرة مطلقاً، أي سواء كانت لحجي القران والإفراد أم لا، بل كانت مفردة، وصحيح حريز المتقدم هناك الدال على الذهاب إلى الوقت للإحرام في قبال الإحرام من مكة، لا أن المراد به المواقيت الخمسة.

الرابع: الظاهر أن إحرام عمرة التمتع بالنسبة إلى المجاور محله أدنى الحل لما عرفت في المسألة الرابعة من فصل أقسام الحج من دلالة بعض النصوص عليه، وإن كان الأحوط الجمع بين الإحرام من الميقات وتجديده في أدنى الحل، والله العالم.

فصل
في أحكام المواقيت

مسألة ١: لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، ولا ينعقد، ولا يكفي المرور عليها محرماً، بل لا بد من إنشائه جديداً، ففي خبر ميسرة: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا متغير اللون،

{فصل
في أحكام المواقيت}

{مسألة١: لا يجوز الإحرام قبل المواقيت} حرمة ذاتية لظاهر النص، فهو كصلاة الظهر في السفر أربعاً، وحمل النهي على الإرشاد إلى عدم الصحة أو الحرمة التشريعية خلاف الظاهر.

{ولا يكفي المرور عليها محرماً، بل لا بد من إنشائه جديداً} لوضوح أن الأدلة دلت على لزوم الإحرام من الميقات، فتقديم الإحرام عليه حاله حال تأخيره عنه في عدم الكفاية، ومجرد المرور محرماً لا يوجب صدق (الإحرام من الميقات) المأخوذ في النص والفتوى، هذا بالإضافة إلى ما في النص الخاص.

{ففي خبر ميسرة: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا متغير اللون،

فقال (عليه السلام): من أين أحرمت بالحج، فقلت: من موضع كذا وكذا، فقال (عليه السلام): رب طالب خير يزلّ قدمه، ثم قال: أيسرك إن صليت الظهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك.

نعم يستثنى من ذلك موضعان، أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز ويصح للنصوص، منها: خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): لو أن عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية، فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان، كان عليه أن يتم

فقال (عليه السلام): «من أين أحرمت بالحج»، فقلت: من موضع كذا وكذا، فقال (عليه السلام): «رب طالب خير يزل قدمه»، ثم قال: «أيسرّك إن صليت الظهر في السفر أربعاً»، قلت: لا، قال: «فهو والله ذاك»[1]. نعم يستثنى من ذلك موضعان} وذلك للنص المستثني لهما عن الأدلة العامة والخاصة.

{أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز ويصح للنصوص، منها: خبر أبي بصير[2]، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لو أن عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتم»}، ثم إن جماعة منعوا عن ذلك، ولا وجه له، فإن الذي يمكن الاستناد إليه للمانعين أمور قابلة للمناقشة.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٣٥ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح٥.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٣٧ الباب ١٣ من أبواب المواقيت ح٣.

الأول: المناقشة في سند بعض الروايات المتقدمة، وفيه: إن صحة بعضها كافية، مضافاً إلى الانجبار بالشهرة العظيمة التي لم يعلم المخالف الصريح إلا ثلاثة.

الثاني: المناقشة في الدلالة باحتمال إرادة المسير للإحرام من الكوفة أو خراسان أو نحو ذلك، وفيه: إن ذلك خلاف الظاهر، بل الصريح.

الثالث: معارضة هذه الروايات للأخبار الكثيرة المتقدمة الدالة على عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات، وفيه: وضوح لزوم تقييدها بهذه الأخبار، كما هو القاعدة المطردة في كل عام وخاص ومطلق ومقيد.

الرابع: إنه لو انعقد النذر كان ضرب المواقيت لغواً، وفيه: إنه لا تلازم أصلا، مضافاً إلى النقض بمطلق النذر، لأنه لو انعقد لكان جعل المباح والمكروه والمستحب لغواً.

الخامس: إنه لو قيل بمقتضى هذه الروايات لزم الاقتصار على موردهما، أعنى النذر من الكوفة وخراسان فلا وجه للتعميم، وفيه: إن المستفاد عرفا منها كون النذر علة للصحة والانعقاد ولا خصوصية للمكان.

السادس: إنه يشترط في انعقاد النذر رجحان المتعلق، كما دل عليه النص والإجماع، والانعقاد في المقام مناف لهذا الشرط، لأنه لا رجحان للإحرام قبل الميقات، وفيه: إنه نقول بالاشتراط في غير ما نحن فيه، إذ لا نص ولا إجماع في المقام، بل النص والشهرة على الخلاف.

وإن شئت قلت: إن اشتراط انعقاد النذر برجحان متعلقه ليس من الأمور

ولا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النذر، مع أن اللازم كون متعلق النذر راجحاً، وذلك لاستكشاف

العقلية غير القابلة لحكم الشارع بالخلاف، بل الاشتراط إنما استفيد من الشرع، فإذا حكم الشرع في مورد بعدم هذا الشرط وأنه ينعقد النذر وإن لم يكن متعلقه راجحاً، نرفع اليد عن القاعدة الأولية القائلة باشتراط الرجحان في المتعلق.

ثم إن المصنف (رحمه الله) منع الصغرى، أعني أنه لا رجحان في المتعلق بقوله: {ولا يضر عدم رجحان ذلك} أي الإحرام قبل الميقات، {بل مرجوحيته قبل النذر، مع أن اللازم كون متعلق النذر راجحاً، و} وجه {ذلك} أي عدم الضرر {لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر}.

والحاصل: إن متعلق النذر يلزم أن يكون راجحاً حين العمل، وإن كان مرجوحاً حين النذر، والإحرام قبل الميقات مرجوح حين النذر، لكنه إذا تعلق به النذر يكون راجحاً، والرجحان المشروط ليس أكثر من هذا، وبه يرتفع الدور الذي ذكره في المستمسك قائلاً: هذا على ظاهره غير معقول، لأن صحة النذر مشروطة بمشروعية المنذور، فلو كانت مشروعيته مشروطة بالنذر لزم الدور[1]، انتهى.

إذ لا نسلم أن صحة النذر مشروطة بمشروعية المنذور حال النذر، بل مشروطة بأحد أمرين: مشروعية المنذور فعلاً أو قابليته لأن يصير مشروعاً بالنذر ولو كان غير مشروع فعلا، وهذا عبارة أخرى عن توسعة الشرط، وليس رفعاً لليد عن الشرط حتى يقال بأن منع الصغرى كمنع الكبرى في النتيجة.

(١) المستمسك: ج١١ ص٢٨٩.

رجحانه بشرط النذر من الأخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر، ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرم من حيث هو مع صحته ورجحانه بالنذر، ولا بد من دليل يدل على كونه راجحاً بشرط النذر، فلا يرد أن لازم ذلك صحة نذر كل مكروه أو محرم، وفي المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لا وجه له لوجود

{ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرم من حيث هو} بلا تعلق نذر به {مع صحته ورجحانه بالنذر، ولا بد من دليل يدل على كونه راجحاً بشرط النذر، فلا يرد أن لازم ذلك صحة نذر كل مكروه أو محرم، وفي المقامين المذكورين} أي الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات {الكاشف هو الأخبار}.

فتحصل أن المانع يقول يشترط في انعقاد النذر رجحان المتعلق، ولا رجحان في الإحرام قبل الميقات، فلا ينعقد النذر.

والجواب أولاً: لا نسلم الكبرى، إذ هي مستفادة من الأخبار، ولا مانع من تخصيصها بأخبار المقام.

وثانياً: لا نسلم الصغرى، إذ الإحرام قبل الميقات بشرط النذر راجح، ورجحان المتعلق بهذا القدر كاف في الانعقاد.

{فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة} تقدم أسماؤهم {لما ذكر لا وجه له، لوجود

النصوص وإمكان تطبيقها على القاعدة، وفي إلحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه، ثالثها: إلحاق العهد دون اليمين، ولا يبعد الأول لإمكان الاستفادة من الأخبار

النصوص وإمكان تطبيقها على القاعدة} وقد عرفت عمل المشهور بها.

{وفي إلحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه}.

أولها: الإلحاق، كما عن المسالك.

وثانيها: العدم، كما هو ظاهر كل من اقتصر على النذر، ومال إليه الجواهر، قال: وفي إلحاق العهد واليمين بالنذر وجه استظهره في المسالك لشمول النصوص لهما، لكن لا يخفى عليك أن معقد الفتاوى النذر، بل قد يدعى أنه المنساق من النص بل الظاهر عدم دخول اليمين فيه، كل ذا مع مخالفة المسألة للقواعد، وينبغي الاقتصار فيها على المتيقن[1]، انتهى.

و{ثالثها: إلحاق العهد دون اليمين} لأن ظاهر الروايات أنه جعل لله عليه، وهو كما يشمل النذر يشمل العهد، بخلاف اليمين فإن لفظها ليس هكذا، بل نحو والله.

{ولا يبعد الأول، لإمكان الاستفادة من الأخبار} فإن قوله في صحيح الحلبي: «ولْيَفِ لله بما قال»[2]، ظاهر في كونه علة لوجوب الإحرام، لأنه وفاء لله، ومن

(١) الجواهر: ج١٨ ص١٢٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٣٦ الباب ١٣ من أبواب المواقيت ح١.

والأحوط الثاني لكون الحكم على خلاف القاعدة، هذا ولا يلزم التجديد في الميقات، ولا المرور عليها، وإن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهة الخلاف

المعلوم أن العهد واليمين أيضاً يكون العمل على طبقهما وفاءً لله، مضافاً إلى أن الصيغة المسئول عنها في هذه الصحيحة، أعني «جعل لله عليه شكراً» أعم من العهد، بل لا يبعد أن يكون اليمين أيضاً جعلا لله.

وما في المستمسك من أن النذر يتضمن إنشاء تمليك الله سبحانه نفس المنذور، وبذلك أراد أن يفرق بينه وبين العهد واليمين، فقد عرفت في فصل نذر الحج أنه غير تام.

{والأحوط الثاني} فلو أراد الحج من غير الميقات نذر بالإحرام عنه، لا أنه يحلف أو يعاهد {لكون الحكم على خلاف القاعدة}، نعم لو حلف أو عاهد كان الأحوط له الجمع بين الإحرام من ذلك الموضع الذي حلف على الإحرام منه أو عاهد والإحرام من الميقات، ومراد المصنف (رحمه الله) الأول، فلا يستشكل بأنه وإن كان الأحوط من جهة، لكنه خلاف الاحتياط من جهة مخالفة النذر، والمقام من قبيل الدوران بين المحذورين.

{هذا و} على المختار من كون اليمين والعهد في حكم النذر {لا يلزم التجديد في الميقات ولا المرور عليها} وإن حكي عن المراسم والراوندي، لكنه لا وجه له بعد صحة الإحرام.

{وإن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهة الخلاف} الذي تقدم عن جماعة حيث لم يقولوا بمقالة المشهور، بل قالوا بعدم انعقاد النذر، هذا ولكن الظاهر

والظاهر اعتبار تعيين المكان فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً، فيكون مخيراً بين الأمكنة، لأنه القدر المتيقن بعد عدم الإطلاق في الأخبار، نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول: لله علي أن أحرم إما من الكوفة أو من البصرة

أن مثل هذا الاحتياط غير تام، إذ مجرد خلاف جماعة مع معلومية استنادهم إلى ما لا يصلح للاستناد لا يوجب الاحتياط حتى الاستحبابي منه، والله العالم.

{والظاهر اعتبار تعيين المكان} كالكوفة والبصرة ونحوهما {فلا يصح نذر الإحرام مطلقاً فيكون مخيراً بين الأمكنة} وهذا هو ظاهر الحدائق حيث قال: نذر الإحرام من موضع معين[1]، انتهى. وكذا المستند.

وذلك {لأنه القدر المتيقن بعد عدم الإطلاق في الأخبار}، لكن الظاهر أنه من باب المثال، فكما يتعدى عن الكوفة وخراسان اللتين هما مورد النص إلى كل مكان، فكذا يتعدى إلى كل نذر عام، لعدم فهم العرف الخصوصية، فلو نذر الإحرام قبل وصوله إلى المدينة صح، وفاقاً للسيد عبد الهادي الشيرازي (دام ظله)، ومثله لو نذرت المرأة مثلاً الإحرام في الطائرة فإنه ينعقد، إذ لا خصوصية للمكان، وقد يستفاد الإطلاق من كلام كل من لم يقيد بالمكان المعين.

{نعم لا يبعد الترديد بين المكانين، بأن يقول: لله علي أن أحرم إما من الكوفة أو من البصرة}، وذلك لأن المردد كالمعين في التشخص، بخلاف الكلي القابل الانطباق، لأنه لا تعين فيه بوجه من الوجوه، لكن لا يخفى ما فيه.

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص٤٦١.

وإن كان الأحوط خلافه، ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج لاعتبار كون

قال في المستمسك: لا يظهر الفرق بين هذه المسألة وما قبلها، فإن كلا منهما غير المتيقن من الإطلاق، بل مقتضى الاقتصار على المتيقن الاقتصار على خصوص الكوفة أو مع البصرة، بناءً على دلالة روايتها على المقام أو لزوم حملها عليه، انتهى[1].

وحيث عرفت أن الظاهر جواز نذر غير المعين، فهذا أيضاً جائز، ثم إنه كما يصح تعلق النذر بغير المعين من المكان يصح تعلقه بغير المعين من الزمان، كأن ينذر إحرام من الكوفة في هذا العام أو العام الآخر.

{وإن كان الأحوط خلافه} أخذاً بالقدر المتيقن.

{ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب، أو للعمرة المفردة} كما لا فرق في كون الحج تمتعاً أو قراناً أو إفراداً، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

أما لو نذر تأخير الإحرام فلا ينعقد، لعدم جواز العبور عن الميقات بغير إحرام، ولم يدل دليل على الصحة هنا كما دل في التقديم على الميقات.

{نعم لو كان} نذره تقديم الإحرام {للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج} فلا يصح أن يحرم قبل الميقات في غير أشهر الحج {لاعتبار

(١) المستمسك: ج١١ ص٣٠٢.

الإحرام لهما فيها، والنصوص إنما جوزت قبل الوقت المكاني فقط، ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات

كون الإحرام لهما فيها، والنصوص إنما جوزت قبل الوقت المكاني فقط} قال في الجواهر مازجاً: الظاهر صحة النذر بشرط أن يقع الحج وعمرة التمتع له في أشهره، أي الحج إن كان نذر الإحرام لهما، لما عرفته من الإجماع، على عدم جواز وقوعهما في غيرها، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾[1]، والنصوص المزبورة إنما جوزت الإيقاع قبل الوقت المكاني وذلك لا يقتضي وقوعهما في غير الوقت الزماني، وحينئذ فلو بعدت المسافة بحيث لو أحرم في أشهر الحج لم يمكنه إتمام النسك لم ينعقد النذر بالنسبة إلى المهل[2]، انتهى.

ثم هل يجري ما ذكر من صحة النذر فيما لو نذر الإحرام بحج التمتع من قبل الميقات، الظاهر العدم، لانصراف النص إلى ما كان محله الميقات.

{ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان} فيما كان النذر لا يعم غير هذا، أما لو كان قابلاً للانطباق على غيره فلا إشكال في صحة هذا الإحرام.

{نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات}، وذلك لما تقدم في المسألة السابعة من فصل حج النذر، من أن النذر لا يوجب تضييق دائرة الواجب

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) الجواهر: ج١٨ ص١٢٣.

أو المندوب الابتدائيين، كي يوجب بطلان العمل غير النذري، بل النذر إنما يوجب إحداث تكليف يوجب تركه الكفارة لكونه حنثاً، وقد سبق هناك أن القول بأن العمل حينئذ مصداق للحنث، إذ الحنث يتحقق بأحد أمرين، الترك للعمل مطلقاً، والفعل بدون الوصف النذري، ممنوع، إذ ليس العمل حنثاً، وإنما الترك حنث.

فلو نذر أن يصلي الظهر في المسجد ثم صلى في الدار، فهذه الصلاة صحيحة للأمر بها في حد ذاتها، وأمر النذر لا يوجب تقييداً، بل تكليفاً زائداً، فإن ترك العمل بالنذر إثم، وكان عليه الكفارة، وقد قلنا هناك إنه لو قلنا ببطلان هذا العمل الخالي عن وصف النذر لزم الخلف، لأن بطلانه يوجب عدم الحنث، وعدم كونه حنثاً يوجب عدم البطلان، فراجع.

ومن هذا يظهر ما في تفصيل المستمسك حيث قال: أما في النسيان فظاهر لوقوع الإحرام على الوجه المشروع فيصح، وأما في العمد فمشكل، لأن النذر يقتضي ملك الله سبحانه للمنذور على وجه يمنع من قدرة المكلف على تفويته، والإحرام من الميقات عمداً لما كان تفويتاً للواجب المملوك كان حراماً فيبطل إذا كان عبادة[1]، انتهى.

مضافاً إلى ما مر في بعض المباحث السابقة من عدم تمامية اقتضاء النذر ملكاً لله سبحانه.

(١) المستمسك: ج١١ ص٣٠٣.

نعم عليه الكفارة إذا خالفه متعمداً.

ثانيهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي تقضيه إن أخر الإحرام إلى الميقات، فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، لصحيح إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل يجيء

{نعم عليه الكفارة إذا خالفه متعمداً} فيما لم يكن انطباق النذر على غير هذا، كما عرفت، وإلا كان اللازم الإتيان بالمنذور بعد ذلك.

{ثانيهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي تقضيه إن أخر الإحرام إلى الميقات فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب، وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان} بالإجماع المحكي عن المعتبر والمنتهى والمسالك وغيرها، وفي المستند بلا خلاف فيه يعرف، واتفاقهم عليه منقول في كلماتهم، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، انتهى.

وعن ابن إدريس الخلاف، قال في الحدائق بعد نقله الإجماع عن المعتبر والمنتهى: إن عبارة ابن إدريس الآتية ظاهرة في الخلاف، ولعله ـــ أي دعواهما الإجماع ـــ إما مبني على الغفلة عن ملاحظة كلامه، أو عدم الاعتداد بخلافه، والظاهر الأول لنقلهم خلافه في المسألة النذر[1]، انتهى.

{لصحيح إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل يجيء

(١) الحدائق: ج١٤ ص٤٦٠.

معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أ يحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان، قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلا.

وصحيحة معاوية بن عمار، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة، ومقتضى

معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان، قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً.

وصحيحة معاوية بن عمار، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة»}[1].

وفي الوسائل روى صحيح إسحاق عن الشيخ هكذا، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال ـــ هلال شعبان خ ـــ قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت فيجعلها لرجب، أم يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان، قال: يحرم قبل الوقت لرجب فيكون ـــ فإن خ ـــ لرجب فضلاً وهو الذي نوى»[2].

وفي الحدائق رواه عن أبي الحسن (عليه السلام)[3].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٣٦ الباب ١٢ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٣٦ الباب ١٢ من أبواب المواقيت ح٢.

(٣) الحدائق: ج١٤ ص٤٦١.

إطلاق الثانية جواز ذلك لإدراك عمرة غير رجب أيضاً حيث إن لكل شهر عمرة، لكن الأصحاب خصصوا ذلك برجب، فهو الأحوط حيث إن الحكم على خلاف القاعدة، والأولى والأحوط مع ذلك التجديد في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت

ويدل عليه أيضاً ما رواه في دعائم الإسلام[1]، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) {ومقتضى إطلاق الثانية} صحيحة ابن عمار {جواز ذلك لإدراك عمرة غير رجب أيضاً} إذ لا تقييد فيها برجب {حيث إن لكل شهر عمرة} كما في النصوص، وأفتى بذلك غير واحد.

{لكن الأصحاب خصصوا ذلك برجب} بحمل الصحيحة الثانية على الصحيحة الأولى، لكنه لا وجه له بعد كونهما مثبتين، فلا تنافي حتى يحمل إحداهما على الأخرى.

{فهو} وإن كان {الأحوط} لكنه غير لازم، والاحتياط الاستحبابي إنما هو {حيث إن الحكم على خلاف القاعدة} إذ مقتضى النص والفتوى أن يكون الإحرام من الميقات، {والأولى والأحوط مع ذلك} التقديم على الميقات {التجديد في الميقات} لأنه يصح على كلا التقديرين، فلا مانع منه، {كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت} ليكون أقرب إلى الميقات، لكن لا يخفى ضعف هذا الاحتياط، إذ لا وجه له، فإنه لا فرق بين قرب الميقات وبعده، إذا كان كلاهما

(١) الدعائم: ج١ ص٣٣٤.

وإن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات، بل هو الأولى حيث إنه يقع باقي أعمالها أيضاً في رجب، والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالأصل أو بالنذر ونحوه.

خارج الميقات {وإن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق} أيضاً {إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات} لأن عدم إدراك الميقات في الوقت هو معيار جواز التقديم، وهو حاصل قبل الضيق أيضاً {بل هو} الإحرام قبل الضيق {الأولى حيث إنه يقع باقي أعمالها} أعمال العمرة ولا بد وأن يراد به طول الإحرام {أيضاً في رجب} وإلا فلا أعمال قبل الوصول إلى الميقات.

{والظاهر} في مسألة جواز الإحرام قبل الميقات {عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالأصل} كعمرة القران والإفراد {أو بالنذر ونحوه} كالعهد واليمين، وذلك لإطلاق الأدلة، ولو منع الإطلاق، فالمناط آت في غير منصرف النص.

مسألة٢: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات، كذلك لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً، بل الأحوط عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضاً إلاّ محرماً وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان إلا إذا كان أمامه ميقات آخر، فإنه يجزيه الإحرام منها، وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأول

{مسألة ٢: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات، كذلك لا يجوز التأخير عنها} بلا إشكال ولا خلاف، للروايات الدالة على وجوب الإحرام من الميقات فلا تشريع في غير الميقات مقدماً أو مؤخراً {فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة} لغير مثل الحطاب ونحوه {أن يجاوز الميقات اختياراً إلاّ محرماً بل الأحوط} الأقوى {عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضاً إلا محرماً} لأن المفهوم من النص والفتوى أن المحاذاة في حكم الميقات.

نعم يرد الإشكال على قوله: {وإن كان أمامه ميقات آخر} إذ لا إطلاق لأدلة المنع بحيث يشمل هذه الصورة. وكذا إذا كان أمامه محاذاة أخرى لميقات آخر.

{فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان} حتى يتحقق المأمور به {إلا إذا كان أمامه ميقات آخر} أو محاذاة أخرى {فإنه يجزيه الإحرام منها} لما عرفت من إطلاق الأدلة {وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأول} وصح إحرامه لعموم «هن لهن ولمن أتى عليهن»،

والأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقاً، وإن كان أمامه ميقات آخر، وأما إذا لم يرد النسك ولا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة ولو كان في الحرم فلا يجب الإحرام

لكنه كان آثماً بتركه الإحرام من الميقات الأول إذا كان عامداً لذلك، وقد تقدم سابقاً في المسألة الأولى من فصل المواقيت وجه الأمرين، أي كونه آثماً وكون إحرامه صحيحاً.

{والأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقا، وإن كان أمامه ميقات آخر} لكن لا يترك هذا الاحتياط فيما لم يصل إلى الميقات الثاني، وإلا فلا دليل على العود.

{وأما إذا لم يرد} المار بالميقات أو المحاذي {النسك ولا دخول مكة، بأن كان له شغل خارج مكة ولو كان في الحرم فلا يجب الإحرام}، أما إذا لم يرد دخول الحرم فواضح، لأن وجوب الإحرام من المواقيت إنما هو لمريد دخول الحرم ومكة لا مطلقا، ويدل عليه أن النبي (صلى الله عليه وآله) حين أراد الخروج إلى بدر مر على الميقات و لم يحرم منه، كما في الحدائق.

وأما إذا أراد دخول الحرم دون مكة، فالأقوى وجوب الإحرام، لجملة من النصوص الدالة على وجوب الإحرام لمن أراد دخول الحرم، كما تقدم جملة منها في المسألة الثالثة من فصل أقسام العمرة، ويدل عليه أيضاً مرسلة الصدوق، روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) أنه وجب الإحرام لعلة الحرم[1].

(١) الوسائل: ج٩ ص٣ باب ١ من أبواب الإحرام ح٣.

نعم في بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم وإن لم يرد دخول مكة، لكن قد يدعى الإجماع على عدم وجوبه، وإن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات.

وفي العلل، بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «حرم المسجد لعلة الكعبة، وحرم الحرم لعلة المسجد، ووجب الإحرام لعلة الحرم»[1].

وقد عرفت في تلك المسألة أن ذلك مما أفتى به جمع فراجع.

{نعم في بعض الأخبار} المتقدمة في تلك المسألة {وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم وإن لم يرد دخول مكة، لكن قد يدعى الإجماع على عدم وجوبه} ففي محكي المدارك قد أجمع العلماء على أن من مر على الميقات وهو لا يريد دخول مكة، بل يريد حاجة فيما سواها لا يلزمه الإحرام، انتهى[2].

وقد عرفت تزييفه في تلك المسألة.

{و} لذا قال: و{يمكن استظهاره من بعض الكلمات}، بل صرح بذلك جملة كما تقدم، هذا مضافاً إلى إمكان حمل الإجماع المدعى في كلام المدارك على إرادة الحرم من مكة، فكثيراً ما تطلق عليه تسامحاً.

ثم لو كان بناؤه على دخول الحرم، وبعد القرب منه أراد ذلك لم يجز إلا بالإحرام من الميقات.

بقي في المقام شيء، وهو أن حكم من لم يكن مكلفاً بالإحرام حين المرور على الميقات كالمجتلبة والصبي إذا كلف به بأن بلغ الصبي وأراد الجالب الحج

---

(١) علل الشرايع: ص٤١٥ الباب ١٥٦ ح١.

(٢) المدارك: ص٤٣٩.

بعد المرور عليه حكم الناسي في الرجوع إلى الميقات، لشمول صحيح الحلبي وخبر علي اللآتيين لهم، ومثل في الحدائق لذلك بالعبد والكافر إذا أعتق أو أسلم بعد عبورهما الميقات، ولكن فيه نظر، إذ لا يجوز للعبد والكافر العبور عن الميقات بلا إحرام، بخلاف الصبي والمحتلبة، اللهم الا أن يريد من يجب عليه الرجوع، سواء كان عاصياً بمروره أم لا، فتأمل.

مسألة ٣: لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

{مسألة ٣: لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً} فإن تمكن من الرجوع إلى الميقات وجب الرجوع والإحرام من الميقات، لصحيح الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم؟ فقال (عليه السلام): «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»[١].

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع، قال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم»[٢].

وإطلاق الصحيحة دال على وجوب الرجوع إلى ميقات أهل بلده، سواء مر على الميقات أم لم يمر، حاذاه أم لا، كان مروره أو محاذاته ـــ على تقديرها ـــ لميقات أهل بلاده أم لا.

وما في المستمسك حيث قال: ظاهر الصحيحين الأولين ـــ أي صحيح الحلبي الذي نقلناه وصحيحه الثاني الذي سيأتي في حكم الناسي ـــ خصوص ميقات بلده وإن لم يكن قد عبر عليه، لكن يتعين حملهما على ما عبر عليه، بقرينة التعبير بالرجوع في ثانيهما، أو بقرينة الإجماع على خلافهما[٣]،

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح٧.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٤٠ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح٩.

(٣) المستمسك: ج١١ ص٣٠٨.

و لم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر

انتهى. لا يخفى ما فيه، إذ الرجوع ليس بلازم المرور، ألا ترى أنه لو قال المولى: لا يأتي أحد داري إلا من الباب الشرقي، فأتى شخص من غيره، يقال له ارجع إلى الباب الذي أمر المولى بالدخول منه ثم ادخل.

والإجماع لم نحققه، كما أن احتمال حمل الصحيحين على الغالب من كون الرجوع إلى ميقات أهل بلاده هو الأسهل غالباً، منظور فيه كبرى وصغرى، فالأصل هو التحفظ على القيد وكونه احترازياً، كما أن إطلاق «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن» ونحوه يلزم أن يقيد بهذين الصحيحين.

وبهذا يتضح الإشكال فيما ذكره في المسالك بقوله: وفي بعض الأخبار أنه يرجع إلى ميقاته في جميع الصور ـــ يعنى صور تجاوز الميقات بغير إحرام ـــ والظاهر أنه غير متعين، بل يجزي رجوعه إلى أي ميقات شاء لأنها مواقيت لمن مر بها وهو عند وصوله كذلك[1]، انتهى.

ولذا رده في المستمسك بأن المواقيت مواقيت لمن مر بها مسلّم، لكن لا يصلح للخروج به عن ظاهر النصوص المذكورة، لأن نسبتها إلى دليل التوقيت نسبة الخاص إلى العام، فإذاً المتعين الرجوع إلى الميقات الذي عبر عليه ولا يجزى غيره، انتهى[2].

ووجوب الرجوع إلى ميقات أهله هو الذي استظهره في الحدائق.

{و} لو {لم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر} كالمرض والعدو والسيل المانع ونحوها، فإن كان أمامه ميقات آخر أحرم منه لإطلاق

---

(١) المسالك: ج١ ص١٠٥ سطر ١١.

(٢) المستمسك: ج١١ ص٣٠٧.

«هن لهن» ونحوه، واحتمال لزوم الإحرام من غير الميقات، بتقريب أنه كان التكليف الإحرام من الميقات إلى مكة، فحيث لم يحرم سقط المقدار المتعذر فيبقى الباقى، مردود بأن الثابت هو صحة الإحرام من الميقات، أما من غيره فلا، بل عمومات عدم جواز الإحرام قبل الميقات شاملة لما نحن فيه، كما أن احتمال لزوم الرجوع إلى الميقات الأول لما تقدم من وجوب الرجوع إلى ميقاته في غير محله، بعد نص الرواية بسقوط الرجوع مع العذر.

لا يقال: الصحيحة المتقدمة موردها من وصل إلى الحرم، فلا تشمل ما نحن فيه الذي هو من كان بين الميقاتين.

لأنا نقول: المورد غير مخصص بعد عدم فهم الخصوصية، أما ما اشتملت عليه من الإحرام من حيث أمكن الموجب للزوم الإحرام ولو من بين الميقاتين لأنه الممكن، فقد عرفت أن مقتضى عدم جواز تقديم الإحرام على الميقات عدمه فيما نحن فيه، والصحيحة إنما جوزت الإحرام من دون الميقات لمن لا يتمكن من الميقات أصلا، والمفروض أن الشخص متمكن من الميقات الثاني.

ولذا قال في الجواهر: هذا كله إذا لم يكن في طريقه ميقات آخر، وإلا لم يجب الرجوع أيضاً على كل حال، بناءً على ما تقدم من الاجتزاء بالإحرام منه مع الاختيار، فضلاً عن العذر[1]، انتهى.

وفي محكى المدارك: لا يخفى أنه إنما يجب العود إذا لم يكن في طريقه

(١) الجواهر: ج١٨ ص١٢٧.

و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجه على المشهور الأقوى، ووجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً، وأما إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب، وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات، خصوصاً إذا لم يدخل

ميقات آخر، وإلا لم يجب كما مر، بل يؤخر إلى الميقات[1]، انتهى.

لكن في إطلاقهما نظر، إذ المتمكن من العود إلى ميقات أهله قد عرفت وجوب عوده للصحيحين السابقين، والانتهاء إلى الحرم من باب المثال، والله العالم.

{و} لو {لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجه} لو حج بغير إحرام، أو بإحرام من غير ميقاته {على المشهور} كما عن السرائر والاقتصاد والشرائع وغيرها من كتب المحقق، والنهاية والقواعد وغيرها، وفي الجواهر وفاقاً للاكثر، بل المشهور، بل ربما يفهم من غير واحد عدم الخلاف فيه بيننا، وفي المستند أنه قول الأكثر فحكموا بفوات الحج عنه، انتهى.

أقول: بعض من ذكر اقتصر على ذكر بطلان الإحرام، وبعضهم ذكر بطلان الحج أيضاً وهذا القول هو {الأقوى} عند المصنف (رحمه الله) وجماعة من المعاصرين، لأن ذلك مقتضى إطلاق دليل التوقيت الموجب لبطلان الإحرام من غير الوقت، ويبطل الحج حينئذ، لأنه بلا إحرام، سواء أحرم من غير الوقت أم لا.

{ووجب عليه قضاؤه} بإتيانه في السنة الثانية {إذا كان مستطيعاً} ونحوه كالمنذور وشبهه {وأما إذا لم يكن مستطيعاً} أو شبيهاً به {فلا يجب وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات، خصوصاً إذا لم يدخل} الحرم على المختار أو

(١) المدارك: ص٤٣٨ سطر ٣١.

مكة والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعاً، بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكة فمع تركه يجب قضاؤه، لا دليل عليه

{مكة} على مختاره (رحمه الله)، إذ الدليل إنما دل على الإثم بدخول الحرم أو مكة بلا إحرام، ولم يدل على وجوب القضاء، فنظيره من صلى النافلة بلا وضوء، فإنه فعل محرما، لكن لم يجب عليه قضاؤه.

{والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعاً} كما عن الشهيد الثاني (رحمه الله)، قال في الحدائق: قال شيخنا المشار إليه في المسالك أيضاً، وحيث يتعذر رجوعه مع التعمد بطل نسكه ويجب عليه قضاؤه، وإن لم يكن مستطيعاً للنسك، بل كان وجوبه بسبب إرادة دخوله الحرم، فإن ذلك موجب للإحرام، فإذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور[1].

نعم لو رجع بعد تجاوز الميقات ولما يدخل الحرم فلا قضاء عليه، وإن أثم بتأخير الإحرام، وادعى العلامة (رحمه الله) في التذكرة الإجماع عليه، انتهى.

واعترضه سبطه السيد السند في المدارك بأنه غير جيد، لأن القضاء فرض مستأنف، فيتوقف على الدليل وهو منتف هنا، والأصح سقوط القضاء كما اختاره في المنتهى، واستدل عليه بأصالة البراءة من القضاء، وبأن الإحرام مشروع لتحية البقعة، فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد وهو حسن[2]، انتهى.

هذا حكاية الحدائق نقله ساكتاً عليه، وهو جيد، إذ القول المذكور {بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكة فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه} إلا عموم

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص٤٧٢.

(٢) المدارك: ص٤٣٩ سطر ٣٠.

خصوصاً إذا لم يدخل مكة، وذلك لأن الواجب عليه إنما كان الإحرام لشرف البقعة كصلاة التحية في دخول المسجد، فلا قضاء مع تركه، مع أن وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه، وأيضاً إذا بدا له و لم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الأول، وذهب بعضهم إلى أنه لو تعذر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه، كما في الناسي والجاهل نظير ما إذا ترك التوضؤ إلى أن ضاق

«من فاتته فريضة» وهو منصرف عما نحن فيه.

{خصوصاً إذا لم يدخل مكة} أو الحرم على الاختلاف في موجب الإحرام، ووجه الخصوصية أنه لو لم يدخل لم يكن الإحرام واجباً عليه من الابتداء، بل إنما تخيله، فلو كان هناك إثم فإنما هو على التجري لا على مخالفة الأمر.

{وذلك لأن الواجب عليه إنما كان الإحرام لشرف البقعة} كما يشير إليه بعض الروايات فيكون الإحرام {كصلاة التحية في دخول المسجد، فلا قضاء مع تركه مع أن وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه} فإنه يمكن قضاء الإحرام ثانيا للعمرة، اللهم إلا أن يقال إن الواجب بعد نيته الحج، فلو قلنا بعموم وجوب القضاء اقتضى قضاء الحج، لا الإتيان بإحرام ولو لعمرة فتدبر.

{وأيضاً إذا بدا له و لم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الأول} فلا أداء فلا قضاء، إذ مجرد الإرادة غير موجبة {وذهب بعضهم} كأصحاب المبسوط والمصباح ومختصره وكشف اللثام والحدائق والمستند والمستمسك، وفي الجواهر أنه محكي عن جماعة من المتأخرين {إلى أن لو تعذر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه كما في الناسي والجاهل نظير ما إذا ترك التوضى إلى أن ضاق

الوقت فإنه يتيمم وتصح صلاته وإن أثم بترك الوضوء متعمداً، وفيه إن البدلية في المقام لم تثبت، بخلاف مسألة التيمم، والمفروض أنه ترك ما وجب عليه متعمداً.

الوقت فإنه يتيمم وتصح صلاته وإن أثم بترك الوضوء متعمداً} وهذا هو الأقوى، لإطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة.

{و} بها يرفع ما يقال من أن {فيه إن البدلية في المقام لم تثبت، بخلاف مسألة التيمم، والمفروض أنه ترك ما وجب عليه متعمداً} لا ناسياً أو نحوه حتى يشمله إطلاق دليل النسيان الآتي، وذلك لأن الصحيحة الدالة بإطلاقها على كفاية الإحرام من مكانه كافية لإثبات البدلية، وما في الجواهر من تنزيل إطلاقها على غير العامد، مرفوع بأنه رفع لليد عن الإطلاق بغير دليل.

لا يقال: إنما نرفع اليد عن إطلاقها لوجوه:

الأول: إنه مخالف لأدلة التوقيت.

الثاني: إنه مخالف للشهرة.

الثالث: إنه مخالف للحمل على الصحة.

الرابع: إن الصحيح الثاني للحلبي الآتي مورده النسيان، وهو مطابق لهذا الصحيح، فحيث نحتمل أنهما واحد لا يبقى الثقة بالإطلاق.

الخامس: إن المنصرف عن الصحيح غير العامد.

لأنا نقول: أما أدلة التوقيت فالصحيحة أخص منها، كما أن أدلة النسيان

أخص منها فتقيد بها، وأما الشهرة فهي فتوائية ولا مرجحية لها، وأما الحمل على الصحة فلا دليل عليه حتى يوجب تقييد الإطلاق، وأما الصحيح الثاني فكفى في كونهما روايتين كون أحدهما عن الصادق (عليه السلام) والآخر عن أبيه (عليه السلام)، وأما الانصراف فلا وجه له، ولو كان فهو بدوي.

وبهذا كله تحقق أنه لو لم يحرم من الميقات، فإن تمكن رجع إلى ميقات أهل بلاده مطلقا، ولو لم يتمكن فإن كان بين الميقاتين أحرم من الميقات الثاني، ولو لم يكن فإن كان في الحل أحرم منه، والأقرب عدم تأخيره إلى أدنى الحل، بل الأبعد حسب المقدور فتدبر، وإن كان في الحرم فإن تمكن من الخروج إلى الحل خرج وأحرم فيه، وإلاّ أحرم من مكانه، ولو كان في مكة وتمكن من الخروج منها إلى خارجها مما هو الحرم أيضاً، إذ لا دليل على الخروج من مكة.

ثم الظاهر أنه لو لم يتمكن من ميقات أهله لكنه تمكن من أحد المواقيت لزم، والصحيح الدال على أنه لو لم يتمكن من ميقات نفسه أحرم من خارج الحرم منصرف عن الفرض، وهو كاف قطعاً، لأن تكليفه حينئذ إما الإحرام من الميقات أو من خارج الحرم مطلقا، وكلا الأمرين مجتمعان في الإحرام من الميقات لأن بينهما عموم مطلق.

قال في الحدائق: صرحوا أيضاً بأن من كان مترله دون الميقات فحكمه في مجاوزة مترله إلى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الأحوال السابقة

لأن مترله ميقاته، فهو في حقه كأحد المواقيت الخمسة في حق الآفاقي[1]، انتهى.
وكذا قال في المستند، ونسبه إلى المدارك، ولا بأس به.

(١) الحدائق: ج١٤ ص٤٧٢.

مسألة ٤: لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الإحرام لها متعمداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل، وإن كان متمكنا من العود إلى الميقات، فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه، وإن كان الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات،

{مسألة ٤: لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الإحرام لها معتمداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل، وإن كان متمكناً من العود إلى الميقات، فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه، وإن كان الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات} وذلك لما دل على إحرام النبي (صلى الله عليه وآله) من الجعرانة حين رجوعه من الطائف، كما في صحيح ابن سنان، وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمين في ميقات العمرة المفردة، بضميمة أنه لا خصوصية للجعرانة، بل هي مصاديق أدنى الحل.

قال في الجواهر: ثم إن ظاهر المتن والقواعد وغيرهما بطلان الإحرام منه، ولو للعمرة المفردة، وحينئذ لا يباح له دخول مكة حتى يحرم من الميقات، بل عن بعض الأصحاب التصريح بذلك، لكن قد يقال إن المراد بطلان الإحرام لا للعمرة المفردة التي أدنى الحل ميقات لها اختياري وإن أثم بتركه الإحرام عند مروره بالميقات، بل قيل إن الأصحاب إنما صرحوا بذلك لا بطلانه مطلقاً، ويمكن صرف ظاهر المتن وغيره إليه، ولعله الأقوى[1]، انتهى.

أقول: لكن بناءً على هذا يجوز ترك الإحرام من الميقات اختياراً، ولا يخلو

(١) الجواهر: ج١٨ ص١٣٣.

ولو لم يتمكن من العود ولا الإحرام من أدنى الحل

قربه، إذ الأدلة الدالة على عدم جواز تأخير الإحرام عن الميقات تقيد بفعل النبي (صلى الله عليه وآله)، كما أن ما دل على عدم جواز التأخير عن الشجرة إلى الجحفة يقيد بفعله (صلى الله عليه وآله) ذلك في عمرة القضاء، كما تقدم في ميقات العمرة المفردة، والقول بالاختصاص بالجعرانة أو نحوها، لأنه المتيقن من التخصيص لا وجه له بعد عدم فهم الخصوصية، فإنه الظاهر من تعدد المواقيت للعمرة المفردة، كالجعرانة وعسفان والجحفة.

وبهذا يرتفع ما ذكره في المستمسك بقوله: قد عرفت أن الأقوى وجوب الرجوع إلى الميقات الذي عبر عليه، وإن كان أمامه ميقات آخر، ولو بنى على جواز الإحرام من الميقات الذي أمامه لا مجال لجعل المفروض منه، إذ لا إطلاق يدل على أن ميقات العمرة المفردة أدنى الحل يشمل الفرض كي يرجع إليه فيه، بل الأدلة فيه مختصة بغيره، كما تقدم في الميقات العاشر، وحينئذ يتعين الأخذ بإطلاق التوقيت الشامل للعمرة المفردة[1]، انتهى.

وبما ذكر يظهر ما في كلام المصنف (رحمه الله) أيضاً، وما في كلام الجواهر من الإثم بترك الإحرام حين المرور على الميقات.

{ولو لم يتمكن من العود ولا الإحرام من أدنى الحل} لم يصح إحرامه من الحرم لعدم الدليل عليه، وما تضمن الإحرام من مكانه مختص بغير العمرة المفردة

(١) المستمسك: ج١١ ص٣١٤.

بطلت عمرته.

من عمرة التمتع أو الحج، قراناً أو إفراداً، لقوله (عليه السلام): «إن خشي أن يفوته الحج»[1].

وعلى هذا فلو اعتمر بإحرام من غير أدنى الحل {بطلت عمرته} والله العالم.

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح٧.

مسألة ٥: لو كان مريضاً و لم يتمكن من الترع ولبس الثوبين يجزيه النية والتلبية،

{مسألة ٥: لو كان مريضاً و لم يتمكن من الترع ولبس الثوبين يجزيه النية والتلبية} كما عن الحلي والعلامة في جملة من كتبه والمسالك وغيرهم، خلافاً للشيخ وجماعة حيث قالوا بجواز التأخير، وصريح عبارتهم المحكية لا يقبل الإرجاع إلى ما ذكره الحلي، فإنه قال في محكي النهاية: من عرض له مانع من الإحرام جاز له أن يؤخره عن الميقات، فإذا زال المانع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه[١].

أقول: والأقرب ما ذكره الشيخ لعدة روايات.

كرواية التهذيب، عن أبي شعيب المحاملي، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا خاف الرجل على نفسه أخر إحرامه إلى الحرم»[٢].

وصحيح صفوان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، وفيه: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها، فيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلا من علة»[٣].

---

(١) النهاية للطوسي: ص٢٠٩ باب المواقيت.

(٢) التهذيب: ج٥ ص٥٨ في أبواب المواقيت ح٢٨.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٤١ الباب ١٥ من أبواب المواقيت ح١.

فإذا زال عندها نزع ولبسهما

والرضوي: «ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعلة أو تقية»[1].

والروايات المتقدمة في المسألة الأولى من فصل المواقيت الدالة على تأخير الإحرام من الشجرة إلى الجحفة للمرض ونحوه، وفيها: إن الصادق (عليه السلام) أخر الإهلال فراجع[2]، فلو كان الواجب النية والتلبية لم يؤخرهما (عليه السلام) إلى الجحفة. وبهذه الروايات يلزم الخروج عن قاعدة الميسور.

وأما رواية الاحتجاج المتضمنة للإحرام من الميقات ثم إظهاره من ميقات العامة، فقد عرفت ما فيها في الميقات الثاني.

ثم إن ما ذكره في المستند من لفظية التراع بقوله: يمكن أن يقال بلفظية التراع، لأن مرادنا ما إذا لم يتمكن من الإحرام أصلا، ومرادهما ما إذا تمكن منه باطناً وإن لم يتمكن من استدامته وإظهاره[3]، انتهى.

لا يخفى ما فيه، وبما ذكر تبين ضعف ما ذكره المصنف (رحمه الله) من النية والتلبية حين المانع.

{فإذا زال عندها نزع} ثيابه {ولبسهما}، كما ظهر ضعف ما ذكره في المستند بقوله: وإن تمكن من بعض واجباته دون بعض فالأولى الإتيان بما أمكن، بل

---

(١) فقه الرضا: ص٢٦ السطر ما قبل الأخير.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٢٩ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح٥.

(٣) المستند: ج٢ ص١٨٤ سطر ٦.

ولا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات،

الظاهر الوجوب لعدم ثبوت الارتباط[1]، انتهى.

{و} كيف كان {لا يجب حينئذ} أي حين زوال المانع {عليه العود إلى الميقات} خلافاً للشرائع حيث قال: إنه لو أخر عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات، فإن تعذر جدد الإحرام حيث زال[2]، انتهى.

وللقواعد حيث قال: ولا يجوز تأخيره عنها إلا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة ولا معها يحرم حيث زال المانع، انتهى.

أقول: أما لو لم يزل المانع، كما لو كان مريضاً وبقي فلا إشكال في عدم لزوم الرجوع، إذ المحذور باق، وقد أحرم الصادق (عليه السلام) من الجحفة كما عرفت، وأما لو زال فالظاهر عدم لزوم الرجوع، لأنه الظاهر من خبري صفوان وشعيب، بل وبعض الأخبار الأخر المتقدمة في المسألة الأولى من الميقات الأول.

ثم لو زال المانع في وسط الطريق، فإن كان قدامه ميقات آخر كالجحفة أخر الإحرام إليها، لإطلاق ما دل على تأخير المعذور إحرامه إليها، وإلا أحرم من حيث زال المانع، لأن المنصرف من صحيح صفوان أنه يحرم عند زوال العلة، وعلله بعض بأن الواجب قطع تمام المسافة التي بين الميقات ومكة محرماً، فإذا رخص للعلة ترك الإحرام في بعضها وجب الباقي، ومثله ما لو كانت العلة

---

(١) المستند: ج٢ ص١٨٤ سطر ٨.

(٢) شرائع الاسلام: ص١٧٦.

نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن، وإلا كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه إذا لم يتمكن إلا منه، وإن تمكن العود في الجملة وجب، وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن

باقية، لكن لا يضره الإحرام، مثلاً لو كانت العلة مانعة عن الإحرام من العقيق لطول المدة، دون ما إذا بقي نصف مرحلة إلى الحرم، ثم لو كانت العلة مما لا يتمكن معها من لبس الثوبين أصلا أخذ بدليل الميسور وأحرم مع لبس ثيابه كما سيأتي إن شاء الله.

ومما ذكرنا يظهر النظر في قوله: {نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن، وإلا كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه إذا لم يتمكن إلا منه، وإن تمكن العود في الجملة وجب}، وذلك لما عرفت من عموم تأخير الإحرام، ثم قياس ما نحن فيه بالناسي في الرجوع مما لا دليل عليه.

{وذهب بعضهم} كالأحمدي والنهاية والمبسوط والتهذيب والمهذب والجامع والمعتبر والقواعد والدروس والمختلف والتحرير والمنتهى والمدارك والوسائل وغيرهم في المحكي عنهم {إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره، لمرسل جميل} المروي عن الكليني والشيخ (رحمهما الله) باختلاف

أحدهما (عليهما السلام) في مريض أغمي عليه فلم يفق حتى أتى الموقف قال (عليه السلام): يحرم عنه رجل، والظاهر أن المراد أنه يحرمه ويجنبه عن محرمات الإحرام، لا أنه ينوب عنه في الإحرام، ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته، وإن كان ممكنا،

يسير {عن أحدهما (عليهما السلام) في مريض أغمي عليه فلم يفق حتى أتى الموقف} أو حتى أتى الوقت ـــ كما عن الكليني[1] ـــ أو أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف ـــ كما عن الشيخ ـــ [2] {قال (عليه السلام): «يحرم عنه رجل»، والظاهر أن المراد أنه يحرمه رجل ويجنبه عن محرمات الإحرام، لا أنه ينوب عنه في الإحرام}، وقد صرح بهذا الظهور جملة من الأصحاب، ويؤيده ما وقع في روايات حج الصبي من هذا التعبير.

ففي صحيح عبد الرحمن: «إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم»[3]، الحديث.

مضافاً إلى أنه لا معنى لإحرام أحد عن أحد آخر.

{ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته، وإن كان ممكنا} وعدم لزوم تجديده الإحرام، لكن يلزمه الاستدامة الحكمية كما لا يخفى، والأقرب العمل به في مورده، لأن الرواية معمول بها عند الجماعة المتقدم أسماؤهم

---

(١) الكافي: ج٤ ص٣٢٥ ح٨.

(٢) التهذيب: ج٥ ص٦٠ الباب ٦ في المواقيت ح٣٧.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٠٧ الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج ح١.

ولكن العمل به مشكل لإرسال الخبر وعدم الجابر، فالأقوى العود مع الإمكان وعدم الاكتفاء به مع عدمه.

مضافاً إلى أنها مرسلة كالحسن، كما عن مرآة القول للمجلسي، على أن رواية الكافي له كافية لما عرفت غير مرة من حجية روايات الكافي، وإن كنا نجهل سندها لالتزامه في أول الكتاب.

ومنه يظهر ضعف قول المصنف (رحمه الله): {ولكن العمل به مشكل، لإرسال الخبر وعدم الجابر}.

كضعف ما في الجواهر: والأولى عندي أن يحرم به ويتجنب به المحرمات، فإن أفاق في الحج قبل الوقوف وأمكنه الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه، وإلا فمن أدنى الحل إن أمكنه، وإلا فمن موضعه، وإن كان ميقات حجه مكة رجع إليها إن أمكنه، وإلا فمن موضعه، انتهى.

{فالأقوى} عدم لزوم {العود} حتى {مع الإمكان وعدم} لزوم التجديد في مكانه، بل {الاكتفاء به} هذا كله لو أحرم به، أما {مع عدمه} فالظاهر كفاية الإحرام من مكانه، لصدق كونه علة المنصوص بها في صحيح صفوان والرضوي المتقدمين.

مسألة ٦: إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجب العود إليها مع الإمكان،

{مسألة ٦: إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً} للحكم أو الموضوع {أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع، وجب العود إليها مع الإمكان}، قال في المستند: لو لم يحرم من الميقات لمانع أو سهو أو جهل بالحكم أو الوقت يجب الرجوع إليه والإحرام منه مع الإمكان، بلا خلاف فيه بين العلماء، كما عن المنتهى[1]، انتهى.

وقريب منه بلا دعوى عدم الخلاف الحدائق، وبلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى في الجواهر.

ويدل على الحكم المذكور بجميع صوره صحيح الحلبي، وخبر علي بن جعفر، المتقدمان في المسألة الثالثة.

وفي بعض صوره صحيح الحلبي الآخر، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم، قال (عليه السلام): قال أبي (عليه السلام): «يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم»[2].

وصحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، فقال (عليه السلام): «إن كان عليها مهلة فلترجع

(١) المستند: ج٢ ص١٨٤.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح١.

إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ـــ وفي رواية الشيخ: «بقدر ما لا يفوتها الحج» ـــ فتحرم»[1].

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «من أتى الميقات فنسي أو جهل أن يحرم منه حتى جاوزه وصار إلى مكة ثم علم، فإن كانت عليه مهلة وقدر على الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه، وإن خاف فوات الحج و لم يستطع الرجوع أحرم من مكانه، وإن كان بمكة فأمكنه أن يخرج من الحرم فيحرم من الحل محرماً فليفعل، وإلا أحرم من مكانه»[2].

وعن الرضوي، قال أبي: «في امرأة طمثت فسألت من حضرها فلم يفتوا بما وجبت عليها حتى دخلت مكة غير محرمة، فلترجع إلى الميقات إن أمكن ذلك و لم يفت الحج، وإن لم يمكن خرجت إلى أقرب المواقيت، وإلاّ خرجت من الحرم فأحرمت خارج الحرم لا يجزيها غير ذلك»[3].

وأما ما في بعض الأخبار من الأمر بالخروج من الحرم إلى خارجه بقول مطلق، كخبر أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع، قال: «يخرج من الحرم ثم يهل بالحج»[4].

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٣٨ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح٤.

(٢) الدعائم: ج١ ص٢٩٨.

(٣) البحار: ج٩٦ ص٣٥٨ ح٣٢.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٢٣٨ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح٣.

أو في بعضها الأخر من الإحرام من مكانه أو مكة أو المسجد، كموثقة ابن بكير، عن زرارة، عن أناس من أصحابنا، حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الميقات وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها ينبغي أن يحرم، فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال، فسألوا الناس فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه، فكانت إذا فعلت لم تدرك الحج، فسألوا أبا جعفر (عليه السلام) فقال: «تحرم من مكانها قد علم الله نيتها»[1].

وموثقة سورة بن كليب قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك، قال: «فمروها أن تحرم من مكانها من مكة أو من المسجد»[2].

فلابد من حملها على الغالب من عدم التمكن من الخروج إلى الميقات، كما ربما يشهد له صحيح ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج، فقال: «يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك»[3].

وعليه يحمل أيضاً صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح٦.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٣٩ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح٥.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٣٨ باب ١٤ من أبواب المواقيت ح٢.

سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله، قال: «يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه»[1].

ولا يخفى أن هذه الصحيحة ليس لها ارتباط بما نحن فيه، لكنا ذكرناها تبعاً للقوم وتأييداً للمطلب.

ثم إن في المقام خبراً لا يمكن حمله على ما ذكرنا، وهو خبر علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله، قال: «إن كان فعل ذلك جاهلاً فليبن مكانه ليقضي، فإن ذلك يجزيه إن شاء الله، وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل»[2].

وقد رماه صاحبا الجواهر والمستند بالشذوذ وعدم القائل، لكن الظاهر عدم كونه معارضا للأخبار الأولة، إذ هي في بيان حكم من لم يحرم، وهذا في بيان حكم من أحرم، ولا بأس بالعمل به.

ثم إن الظاهر من بعض النصوص السابقة الرجوع إلى ميقات أهل بلاده، من غير فرق بين إتيانه منه أو من غيره، أو من ميقات أصلا، ولو لم يتمكن منه لكن تمكن من ميقات آخر رجع إليه، مقدماً على خارج الحرم بدون الميقات

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٣٩ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح٨.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٤٠ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح١٠.

ومع عدمه فإلى ما أمكن

للتصريح بذلك في الفقه الرضوي بالنسبة إلى الطامث، وبالنسبة إلى غيرها فلا يبعد الإلحاق، لأنه متمكن من الميقات، والنصوص الدالة على الإحرام من الحل بقول مطلق بعد عدم التمكن من ميقاته لا يبعد انصرافه عن هذه الصورة، فتدبر.

{ومع عدمه فإلى ما أمكن} أما في الطامث فلا إشكال فيه للتصريح بذلك في صحيح ابن عمار المتقدم، وهو كاف لتقييد إطلاق صحيح الحلبي وغيره الدال بإطلاقه على أنها لو لم تتمكن من الإحرام من الميقات كفاها الإحرام من خارج الحرم مطلقاً، وأما في غيرها فلم يدل دليل على ذلك، بل مقتضى إطلاق الإحرام من الحل بعد عدم التمكن من الوقت كفاية أدنى الحل مطلقاً، وقاعدة الميسور وروايات الطامث بضميمة عدم القول بالفصل لاموقع لها بعد إطلاق النصوص، ولذا قال في محكى المدارك: في وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وجهان أظهرهما العدم للأصل، ولظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي[1].

وتبعه في المستمسك فقال: إنه خلاف ظاهر إطلاق النصوص المتضمنة أنه يحرم من مكانه أو بعد ما يخرج من الحرم، فإن الحمل على صورة عدم إمكان الرجوع في الجملة بعيد[2]، انتهى.

وقد ذكره المسالك مشعراً بنوع توقف فيه، قال: في وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وجه، انتهى.

---

(١) المدارك: ص٤٣٨ سطر ٣٢.

(٢) المستمسك: ج١١ ص٣٢٠.

إلاّ إذا كان أمامه ميقات آخر، وكذا إذا جاوزها محلا لعدم كونه قاصداً للنسك ولا لدخول مكة، ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن،

بل الظاهر ممن لم يحكموا بالرجوع إلى ما أمكن موافقة المدارك.

وكيف كان، فالأقرب في المسألة التفصيل بين الحائض وغيرها، فهي ترجع إلى ما أمكنت إذا كان سبب ترك إحرامها الجهل بالحكم كما هو مورد النص لا النسيان أو الجهل بالموضوع، وفي هذه الصور يكون حكمها كحكم غيره من عدم لزوم الرجوع إلاّ إلى أدنى الحل.

ثم لو لم تتمكن من الخروج عن الحرم، وإنما قدرت على الخروج من مكة مثلا إلى أقصى الحرم لم يجب، لأن الدليل إنما دل على رجوعها إلى ما أمكنت بعد الخروج عن الحرم لا مطلقا.

{إلا إذا كان أمامه ميقات آخر} فإنه يحرم منه، ولا يشمله ما سبق من الأدلة، لأنها فيمن دخل الحرم، فيكون ممن يشمله «هن لهن» ونحوه.

{وكذا إذا جاوزها محلا لعدم كونه قاصدا للنسك ولا لدخول مكة} ولا لدخول الحرم الذي هو المناط كما تقدم.

{ثم بدا له ذلك} أي الحج أو عمرة التمتع، لا مثل عمرة المفردة التي عرفت أن ميقاتها أدنى الحل {فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن}، عن المدارك إنه مما قطع به الأصحاب، وفي الجواهر نفى وجدان الخلاف فيه، وفي المستند الإجماع عليه، ويدل عليه صحيح الحلبي وخبر ابن جعفر المتقدمين في

وإلى ما أمكن مع عدمه.

المسألة الثالثة، والقول بانصرافه إلى من تركه وهو مريد للنسك، لأن المنصرف من قول السائل ترك الإحرام تركه لما لا ينبغي تركه وهو الذي يحتاج إلى السؤال عن حكمه فلا يشمل المقام ـــ كما في المستمسك ـــ ممنوع، فإن ترك الإحرام أعم، ولو سلم الانصراف فهو بدوي لا يعبأ به.

{وإلى ما أمكن مع عدمه}، فيه نظر لما عرفت من عدم الدليل على ذلك، إلا في المرأة الطامث التي تجهل الحكم ولا فرض لها في المورد.

مسألة ٧: من كان مقيماً في مكة وأراد حج التمتع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات إذا تمكن، وإلا فحاله حال الناسي.

{مسألة ٧: من كان مقيماً في مكة وأراد حج التمتع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات إذا تمكن، وإلا فحاله حال الناسي}، أقول: قد عرفت في المسألة الرابعة من فصل أقسام الحج، أن الواجب عليه الخروج إلى أدنى الحل، ثم حمل غير المتمكن على الناسي مما لا نجد له وجهاً، فإن أدلة الناسي لا تشمله، لأن ظاهرها كون المحكوم بهذا الحكم هو الآتي من الآفاق، لا من هو في مكة، اللهم إلاّ أن يقال: إن ما في صحيح صفوان: «فلا تجاوز الميقات إلا من علة»[1] يشمل ما نحن فيه، لأن المستفاد منه جواز الإحرام من غير الميقات في صورة وجود علة، وما نحن فيه منها، فتأمل.

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٤١ الباب ١٥ من أبواب المواقيت ح١.

مسألة ٨: لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان، وإلا ففي مكانه، ولو كان في عرفات

{مسألة ٨: لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان} لوجوب الإتيان بالمأمور به، ولم يدل دليل على كفاية الإحرام من محله بقول مطلق، وما تقدم من صحيح علي بن جعفر المتضمن لأن من ذكر عدم الإحرام وهو بعرفات كفاه الإحرام هناك، منصرف إلى غير المتمكن كما هو واضح، فإن في أزمنة صدور الرواية كان يستغرق الذهاب من عرفات إلى مكة والرجوع إليها بياض يوم فيفوته عرفات كلا في الفرض الغالب الذي هو كون الشخص يوم التاسع هناك، وعليه يحمل المحكي عن العلامة (رحمه الله).

قال في الجواهر: وعن الفاضل في التذكرة والمنتهى أن من نسي الإحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك[1].

مستدلاً عليه بصحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام): سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله، قال: «يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله) فقد تم إحرامه ولا بأس به»[2]، انتهى.

{وإلا ففي مكانه، ولو كان في عرفات}، أما لو كان في عرفات فلأنه مورد النص، وعليه فلا يلزم الرجوع إلى حيث يمكن، بتقريب أن الواجب كان الإحرام في مكة إلى عرفات، فإن لم يتمكن من بعض المأمور به أتى بالبعض الآخر، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص١٣٠.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٤٥ باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح٣.

بل المشعر وصح حجه،

وأما لو كان في وسط الطريق فهل يحرم من مكانه لدليل الميسور مع عدم شمول صحيح ابن جعفر له، لأن فرضه من كان في عرفات وتذكر، أم لا يحرم حتى يبلغ عرفات لأن الإحرام في عرفات مدلول النص، بخلاف الطريق؟ احتمالان، وإن كان الأقرب الأول، والأحوط تجديده في عرفات أيضاً.

{بل} لو تذكر في {المشعر} أحرم {وصح حجه}، قال في الحدائق:[1] وربما أشعر تخصيص الحكم بعرفات ـــ أي في صحيح ابن جعفر ـــ بعدم جواز تجديد الإحرام بالمشعر، وبه يشعر أيضاً بعض عبائرهم، إلا أن الشهيدين (رحمهما الله) قد حكما بالجواز، ويمكن أن يستدل عليه بما رواه الكليني (رحمه الله) في الصحيح أو الحسن، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى، قال: تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه، وإن لم يهل»[2]، انتهى.

أقول: والظاهر أن الحكم كما ذكره، لأن الأولوية العرفية الموجبة لفهم العموم من الرواية ظاهرة، مضافاً إلى اعتضاده بما سيأتي في المسألة التاسعة من قوله (عليه السلام): «في من جهل أن يحرم يوم التروية إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه»[3]، فإن العرف لا يفهم منه إلاّ علية قضاء المناسك كلها، وعليه فيتعدى من مورده وهو الجهل إلى النسيان، ومن عدم الإحرام أصلا إلى الإحرام

---

(١) الحدائق: ج١٤ ص٤٦٨.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٤٥ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت ح١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٢٤٥ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت ح٢.

وكذا لو كان جاهلاً بالحكم، ولو أحرم له من غير مكة مع العلم والعمد لم يصح، وإن دخل مكة بإحرامه، بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان، وإلا بطل حجه، نعم لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه.

في الوسط ولو في منى قبل أعماله.

{وكذا لو كان جاهلا بالحكم} لما عرفت، مضافاً إلى عموم قول أبي عبد الله (عليه السلام) فيما يأتي من لبس المخيط: «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[1].

أما لو تعمد ترك الإحرام فلا دليل على الإجزاء، وقوله (عليه السلام): «إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه» منصرف عن العمد.

{ولو أحرم له} أي الحج {من غير مكة} من غير المحل المتقدم جوازه {مع العلم والعمد لم يصح، وإن دخل مكة بإحرامه} إذ المأمور به إنشاء الإحرام في مكة لا دخولها محرماً.

{بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان، وإلا بطل حجه} على ما تقدم.

{نعم لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه} أي مكان الذكر، ولو كان في عرفات لما عرفت.

(١) الوسائل: ج٩ ص١٢٦ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

مسألة ٩: لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمرة فالأقوى صحة عمله،

{مسألة ٩: لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمرة فالأقوى صحة عمله}، في الجواهر أنه المشهور شهرة عظيمة، بل في الدروس نسبته إلى الأصحاب عدا الحلي، وفي المستند وفاقاً للتهذيبين والنهاية والمبسوط والجمل والعقود والاقتصار والوسيلة والمهذب والجامع والمعتبر والقواعد والتحرير والمنتهى والتنقيح والنكت والمسالك وغيرها، بل الأكثر كما قيل، وعن المسالك أنه فتوى المعظم، وعن الدروس أنه فتوى الأصحاب عدا الحلي[1]، انتهى.

استدل للمشهور بحسن جميل بن دراج أو مرسله، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام): في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى، قال (عليه السلام): «يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل».

وهذه الرواية كافية في المقام بعد كون سندها مما يوثق به، مضافاً إلى رواية الكليني (رحمه الله) لها، التي قد عرفت غير مرة كفايتها، للاعتماد على أنها منجبرة بالعمل ومؤيدة بالتعليل في دليل الجهل الآتي.

ثم إن الظاهر من قوله (عليه السلام): «إذا كان قد نوى ذلك» أنه نوى الحج

(١) المستند: ج٢ ص١٨٤.

وكذا لو تركه جهلا حتى أتى بالجميع.

بجميع خصوصياته، لا أنه نوى الإحرام، إذ ينافي ذلك الجهل.

ثم الظاهر شمول الرواية لحج التمتع وعمرته، لإطلاق الحج عليها، كما يشمل حجي القران والإفراد، والتعليل في رواية الجهل الآتية يشملها ويشمل العمرة المفردة أيضاً.

وأما مخالفة ابن إدريس في الحكم فغير ضار، بعد ظهور عدم تمامية دليله، فإنه بعد ما نسب صحة الحج إلى ما روي في أخبارنا قال: والذي تقتضيه أصول المذهب أنه لا يجزي وتجب عليه الإعادة، لقوله (صلى الله عليه وآله): «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا عمل بلا نية، انتهى.

وقد تصدى لرده المعتبر والمنتهى، ولا حاجة إلى بيان كلامهما بعد وضوح أن الرواية أخص على تقدير تسليم أصل الحجة، وقد أطال الكلام في الحدائق في هذه المسألة، وتبعه الجواهر في الجملة، وفي ما ذكرناه غنى.

{وكذا لو تركه جهلاً حتى أتى بالجميع} بلا خلاف على الظاهر، حتى قيل عدم خلاف ابن إدريس أيضاً، لأن كلامه كان مختصاً بالناسي.

وكيف كان، فيدل عليه مضافاً إلى رواية جميل المتقدمة، صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل متمتع خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، قال: «إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه»[1].

وقد عرفت أن تعليله عام، وإن كان مورده حج التمتع فقط، والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٤٥ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت ح٢.

المحتويات

فصل في أقسام العمرة

٧ ـــ ٤٦

مسألة ١ . أقسام العمرة ٧

مسألة ٢ . إجزاء العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة..... ١٨

مسألة ٣ . موارد وجوب العمرة..... ٢٣

فصل في أقسام الحج

٤٧ . ١٣٢

مسألة ١ . من كان له وطنان في الحد وخارجه ٧٩

مسألة ٢ . خروج المكي وثم الرجوع إليها..... ٨٧

مسألة ٣ . إقامة الآفاقي بمكة ٩٧

مسألة ٤ . ميقات المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع..... ١١٨

فصل صورة حج التمتع على الإجمال

١٣٣ . ٢٦٤

مسألة ١ . الإتيان بالعمرة قبل أشهر الحج بقصد التمتع ١٥٦

مسألة ٢ . الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع ١٨٧

مسألة ٣ . العدول من التمتع إلى غيره..... ٢١٥

مسألة ٤ . ضيق وقت الحائض والنفساء عن إتمام العمرة وإدراك الحج ٢٤٢

مسألة ٥ . حدوث الحيض أثناء طواف عمرة التمتع ٢٥٦

فصل في المواقيت
٢٦٥ . ٣٦٦
مسألة ١ . التأخير إلى الجحفة ٢٨٥
مسألة ٢ . العدول من ميقات إلى آخر بدون المرور على الأول ٢٩٢
مسألة ٣ . مكان إحرام الحائض والنفساء من ذي الحليفة ٢٩٦
مسألة ٤ . لو كان جنباً ولم يكن لديه ماء ٢٩٩
مسألة ٥ . من حج على طريق فميقاته ميقات أهله ٣٦٠
مسألة ٦ . فروع تتعلق بالمواقيت ٣٢٣

فصل في أحكام المواقيت
٣٦٧ . ٤١٦
مسألة ١ . عدم جواز الإحرام قبل الميقات للنذر ٣٦٧
مسألة ٢ . عدم جواز تقديم الإحرام على الميقات ٣٨٢
مسألة ٣ . تأخير الإحرام من الميقات عالما عامدا ٣٨٦
مسألة ٤ . لو كان قاصدا من الميقات للعمرة المفردة ٣٩٥
مسألة ٥ . إحرام المعذور ٣٩٨
مسألة ٦ . ترك الإحرام من الميقات ناسيا أو جاهلا ٤٠٤
مسألة ٧ . حج من كان مقيما في مكة ٤١١
مسألة ٨ . نسيان المتمتع الإحرام للحج بمكة ٤١٢
مسألة ٩ . نسيان الإحرام وتركه جهلا ٤١٥
المحتويات ٤١٧